تصحيح اخطاء مطبعية في ملحق الجريدة الرسمية العدد ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٣٠
Correction of Errors in Official Gazette Supp. No. 35 dated 30/10/1969

الصفحة Page	السطر Line	الصواب Correct	الخطأ Error	رقم العلامة T.M. No.
٦١	٢ - ٤	باسم بيوشيمي جيسلشافت وهي شركة نمساوية مسجلة بموجب شرائع النمسا في ٤ كارنتنرينغ ، فينـا ، النمسا ،	باسم سندوز ليمتد وهي شركة سويسرية مسجلة بموجب شرائع سويسرا في (٦٠) فابريكستراس ، بازل ، سويسرا .	٩٨٤٢
		SERTODAR		
61	٢ — ٤	in the name of Biochemie Gesellschaft, m.b.H., an Austrian Company of 4 Karntnerring, Vienna, Austria,	in the name of Sandoz Ltd., a Swiss company of (60) Fabrikstrasse, Basle, Switzerland,	9·42
٦٢	٢ - ٤	باسم بيوشيمي جيسلشانت وهي شركة نمساوية مسجلة بموجب شرائع النمسا في ٤ كارنتنرينغ ، فينـا ، النمسا ،	باسم سندوز ليمتد وهي شركة سويسرية مسجلة بموجب شرائع سويسرا في (٦٠) فابريكستراس ، بازل ، سويسرا ،	٩٨٤٣
		FEBRAL		
٦٢	٢ — ٤	in the name of Biochemie Gesellschaft, m.b.H., an Austrian Company of 4 Karntnerring, Vienna, Austria,	in the name of Sandoz Ltd., a Swiss company of (60) Fabrikstrasse, Basle, Switzerland,	9843

تصحيح اخطاء مطبعية في ملحق الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١٠
Correctipn of Printing Errors in Official Gazette Sup. No. 39 dated 10/8/1971

الصفحة Page	السطر Line	الصواب Correct	الخطأ Error	رقم العلامة T.M. No.
3	10	P.O.B. 382 Amman	P.O.B. 282 Amman	٩٠٨ 908

تصحيح اخطاء مطبعية في ملحق الجريدة الرسمية العدد ٤١ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١
Correcting of Printing Errors in Official Gazette Supp. No. 41 dated 1/3/1972

الصفحة Pafle	السطر Line	الصواب Correct	الخطأ Error	رقم العلامة T.M. No.
103		P.O.B. 382 Amman	P.O.B. 283 Amman	٩٠٨ 908





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٢٢ ربيع اول سنة ١٣٩٢ هـ ، الموافق ٦ أيـار سنة ١٩٧٢ م ، العـدد ٢٣٥٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

تابـــع الفهرس



اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ قانون نقابة المحامين النظـــاميين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم٢٢٥٨الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٠الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالـــة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة عليه ليحل محل القانـــون المؤقت رقم ١٥ المشار اليه :

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

قانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

في تأليف النقابة واهدافها

المادة ٢ – يؤلف المحامون النظاميون في المملكة الاردنية الهاشمية نقابة ذات مركزين في عمان والقدس .

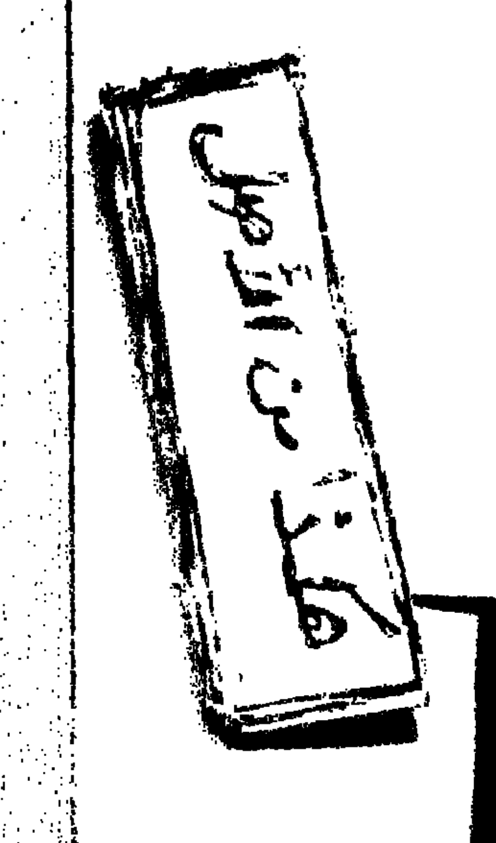
المادة ٣ – تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقا لاحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير .

المادة ٤ – نقابة المحامين عضو في اتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مع الاتحاد ونقابات المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى مهنة المحاماة تحت شعار الاتحاد (الحق والعروبة) .

المادة ٥ – تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

١ – الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على فعالية المهنة وضمان حرية المحامي في اداء رسالته .
٢ – تنظيم جهود اعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية او تعقيدات ادارية .
٣ – تنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي لاعضاء النقابة .
٤ – أ – تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للاعضاء وعائلاتهم حياة كريمة .
ب – تأسيس وتنمية صندوق تقاعد للمحامين يضمن للمحامي راتبا تقاعديا ولا يؤثر على حقه هذا كونه يتقاضى راتبا تقاعديا من صندوق الخزينة او من اية جهة اخرى .

٥ – توفير العمل المهني للاعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين .



الفصل الثاني

مهنة المحاماة

المادة ٦ – المحامون هم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تمثيل المتقاضين في الدعاوي على اختلاف انواعها والقيام باجراءاتها والمدافعة فيها ، وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقاء اجر ، فوظائفهم تشمل اموراً اربعة :–

١ – الادعاء بالحقوق ، والدفاع عنها ، والقيام بالاجراءات المتعلقة بها بالوكالة عن الاشخاص لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها عدا المحاكم الشرعية .
٢ – ابداء الاستشارات القانونية في الدعاوى والقضايا والمسائل على اختلاف انواعها .
٣ – تنظيم العقود بانواعها والقيام بكافة الاجراءات التي يستلزمها ذلك .
٤ – تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الادارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف انواعها .

الفصل الثالث

شروط ممارسة المهنة

المادة ٧ – يشترط في من يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلا في سجل المحامين الاساتذة .

المادة ٨ – ١ – يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين ان يكون :

أ – متمتعا بالجنسية الاردنية منذ عشر سنوات على الاقل
ب – اتم الثالثة والعشرين من عمره .
ج – متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .
د – مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة .
هـ – غير محكوم بجناية او بجريمة اخلاقية ، او بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة .
و – حائزا على شهادة في الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بها على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها .

وتنفيذا لاغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها ، وللمجلس من وقت لآخر وبموافقة الوزارتين المشار اليهما ان يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وتنشر القائمة ، وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية .

ز – أتم التدرب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون .
ح – أن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات .

٢ – يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين (و ، ز) من هذه المادة ، المحامون الاساتذة الاردنيون الذين سبق ان اجيزوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الاساتذة قبل صدور هذا القانون.

المادة ٩ – ١ – للمحامي الاستاذ الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة على أن يكون حاملا لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل سبقت تاريخ تقديم الطلب، بشرط وجود نص مماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها ، وان يخضع للاحكام الواردة في الفقرات من (ب – و) من المادة السابقة .

٢ ـ للمحامي المتدرب (تحت التدريب) والذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين على ان يكون حاملا لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل سبقت تاريخ تقديم الطلب بشرط ان يخضع للشروط الواردة في الفقرة السابقة ولاحكام الفصل السابع من هذا القانون ، ويشترط ان تكون الدول التي يحمل جنسيتها تعامل المحامي الاردني المتدرب بالمثل.

المادة ١٠ ـ للمحامي العربي المنتسب لاحدى نقابات الدول العربية ، ان يترافع بالاشتراك مع محام اردني مسجل بسجل المحامين الاساتذة امام المحاكم وذلك في قضية معينة وباذن يمنحه مجلس النقابة او النقيب في حالة عدم التئام المجلس لاي سبب كان بعد التثبت من صفة المحامي طالب المرافعة بشرط ان تعامل النقابة المنتسب اليها ذلك المحامي المحامين الاردنيين بالمثل .

الفصل الرابع

الوظائف والاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة

المادة ١١ ـ ١ ـ لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي :

أ ـ رئاسة السلطة التشريعية .

ب ـ الوزارة .

جـ ـ الوظائف العامة او الخاصة الدائمة والمؤقتة براتب او مكافأة عدا من يتولى من المحامين الاساتذة اعمال المحاماة في مؤسسة رسمية او شبه رسمية او شركة .

د ـ احتراف التجارة وتمثيل الشركات الاجنبية في اعمالها التجارية .

هـ ـ منصب مدير في اية شركة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او اية وظيفة فيها .

و ـ جميع الاعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي ، او التي لا تتفق مع كرامة المحاماة .

٢ ـ لا يسري حكم هذه المادة على الاشتغال في الصحافة الحقوقية والثقافية وعضوية المجالس التمثيلية واساتذة القانون في الجامعات المسجلين في سجل المحامين الاساتذة .

المادة ١٢ ـ ١ ـ كل محام لم تعد تتوفر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة الواردة في المادتين ٧ و ٨ أو زاول عملا من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابقة ينقل اسمه الى سجل المحامين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة ؛

٢ ـ اذا زالت الاسباب المبينة في الفقرة السابقة ، يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين بقرار من مجلس النقابة بناء على طلبه ، دون ان يدفع رسم تسجيل جديد ، اما اذا مضى على عدم مزاولته المهنة سنتان على الاقل فيشترط لاعادة تسجيله ان يدفع نصف رسم التسجيل ؛

المادة ١٣ ـ ١ ـ لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية او بلدية او ادارية قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه ضد المجالس التي يشترك فيها او الدوائر التابعة لها خلال مدة عضويته .

٢ ـ لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة او خاصة ، وترك الخدمة ، واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام لحسابه بدعوى ضد الدائرة او المؤسسة التي كان فيها ، وذلك خلال سنة واحدة لتركه الخدمة ؛



٣ ـ لا يجوز لمن عرضت عليه قضية ، وابدى رأياً فيها بصفته قاضياً او موظفاً او محكماً او خبيراً ، ان يقبل الوكالة محامياً في تلك القضية .

الفصل الخامس

الانتساب الى النقابة

المادة ١٤ ـ تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة : ـ

١ ـ سجل المحامين المزاولين ويسجل فيه اسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين ادوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة .

٢ ـ سجل المحامين غير المزاولين ويسجل فيه اسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين تنطبق عليهم احكام المادتين ١٢ و ٢٢ من هذا القانون .

٣ ـ سجل المحامين المتدربين .

المادة ١٥ ـ يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين الاساتذة ، الى مجلس النقابة مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة ، واذا انقضت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولم يصدر مجلس النقابة قراراً بهذا الشأن ، اعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً ، وحق لطالب التسجيل الطعن في قرار الرفض الضمني .

المادة ١٦ ـ لوزير العدلية او من ينيبه او اي محام استاذ ، الطعن في اي قرار يصدر عن مجلس النقابة ، يقضي بتسجيل محام في سجل المحامين ولطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذي يقضي فيه المجلس برد طلبه .

المادة ١٧ ـ ١ ـ مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة الثامنة ، اذا تبين لمجلس النقابة ان احد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (٨) والتي استند اليها المجلس في قبول طلب تسجيل المحامي غير متوفر . او غير صحيح حق للمجلس اعادة النظر في هذا التسجيل والغاؤه ويجوز الطعن في هذا القرار من قبل المحامي .

٢ ـ تسري احكام هذه المادة على المحامين تحت التدريب .

المادة ١٨ ـ ان رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) لا يحول دون تقديم طلب جديد اذا استدعى الطالب بزوال السبب او الاسباب التي ادت الى الرفض وللمجلس عند تجديد الطالب حق رفضه ، وللمستدعي حق الطعن في هذا القرار .

الفصل السادس

سجل المحامين

المادة ١٩ ـ ينظم مجلس النقابة في كل عام سجلا عاماً بأسماء المحامين الاساتذة والمزاولين وسجلا آخر بأسماء المحامين تحت التدريب مرتبة وفق النظام الداخلي ، وترسل نسخة من سجل المحامين الاساتذة الى كل من وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم واتحاد المحامين العرب ونقابات المحامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية او الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٠ – ينظم مجلس النقابة اضبارة خاصة لكل محام تتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخلي للنقابة اصول تنظيم هذه الاضبارة .

المادة ٢١ – ١ – لا يسجل في السجل السنوي للمحامين الاساتذة المزاولين المحامون الذين لم يدفعوا الرسوم المستحقة في الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي او الذين تخلفوا عن تأدية اليمين القانونية المبينة في المادة (٢٣) من هذا القانون ولا يحول هذا دون تسجيل المحامي المتخلف مجدداً في حالة دفعه الرسوم المستحقة وفقا لانظمة النقابة وفي حالة ادائه اليمين القانونية .

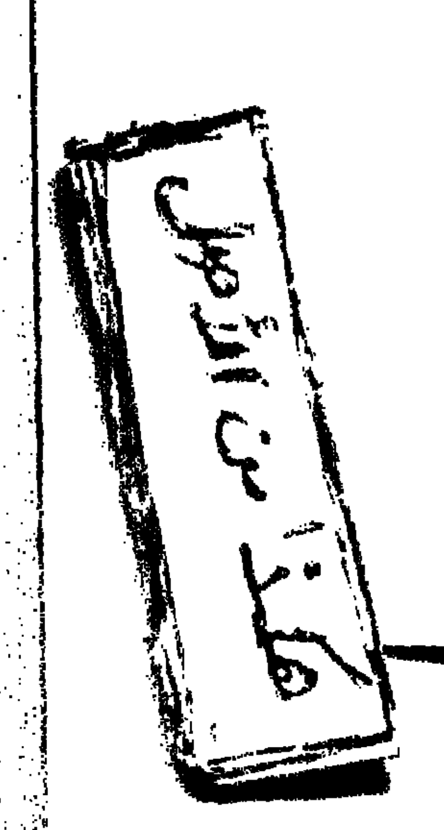
٢ – يمتنع على المحاكم قبول المحامين الاساتذة الذين لم يسجلوا في السجل المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون تحت طائلة البطلان .

المادة ٢٢ – اذا تأخر محام عن دفع الرسوم السنوية المستحقة وفقاً لانظمة النقابة مدة سنتين متواليتين فاكثر او انقطع عن العمل مثل تلك المدة استبعد اسمه من سجل المحامين المزاولين ويترتب عليه في حال طلبه اعادة التسجيل في السجل ان يدفع نصف رسم التسجيل مجددا بالاضافة الى دفع الرسوم الاخرى التي استحقت عليه.

المادة ٢٣ – على المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة وفي خلال شهرين من نفاذ هـذا القانون، وعلى المحامي الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل المحامين الاساتذة ان يحلفوا اليمين التالي امام وزير العدلية وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة :–

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بامانة وشرف كما تقتضيهـا القوانين والانظمة وان احافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها ».

المادة ٢٤ – كل محام اشتغل بالمحاماة ولم يكن اسمه واردا في سجل المحامين المزاولـين السنوي، تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .



الفصل السابـع

في التدريب

المادة ١٥ – ١ – على الطالب الذي يرغب في تسجيله في سجل المحامين تحت التدريب ان يقدم طلبا الى مجلس النقابة . مرفقا بالوثائق المؤيدة الى ما اشارت اليه البنود (أ – و) من الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون، مع سائر الاوراق التي توجبها انظمة النقابة .

٢ – وان يتضمن الطلب اسم المحامي الاستاذ الذي يريد التدرب في مكتبه وان يرفق الطلب بوثيقـة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متدرباً في مكتبه وتحت اشرافه .

٣ – على ضوء هذه الوثائق والمعلومات الاخرى التي يحصل عليها مجلس النقابة للمجلس قبـول طلب التسجيل، او رفضه مع بيان الاسباب وقرار الرفض قابل للطعن من قبل الطالب لدى محكمة العدل.

٤ – اذا قرر المجلس قبول الطلب، يسجل اسم الطالب في سجل المحامين تحت التدريب بعد دفع رسم القيد المعين في انظمة النقابة .

المادة ٢٦ – يحدد النظام الداخلي للنقابة اسلوب التدريب وشرائطه واحكامه .

المادة ٢٧ – مدة التدريب سنتان للحائزين على ليسانس في الحقوق او على دبلومين من الدراسات العليـا في القانون او على دبلوم المعهد العالي للمحاماة في دولة عربية او على شهادة الدكتوراه في احدى مواد القانون .

المادة ٢٨ – يعفى من التدرب كليا من شغل منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء الساري المفعول مدة لا تقل عن سنتين كما يعفى من سبق واشغل منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا في القوات المسلحة الاردنية والامن العام لمدة لا تقل عن سنتين شريطة ان يكون حائزاً على ليسانس حقوق او اكثر .

المادة ٢٩ – ١ – على المتدرب ان يلتحق بمكتب احد الاساتذة المحامين الذين مر على تسجيلهم استاذا مدة خمس سنوات على الاقل او شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المدة .

٢ – اذا تعذر على طالب التدريب ان يجد محاميا يلحقه في مكتبه فلمجلس النقابة ان يلحقه بمكتب احد المحامين الاساتذة وليس لهذا المحامي ان يمتنع عن قبوله الا اذا ابدى عذرا مقبولا .

المادة ٣٠ – ١ – للمحامي المتدرب ان ينتقل خلال مدة تدربه من مكتب محام الى آخر بعد موافقـة مجلس النقابة واستيفاء الشرائط اللازمة للنقل التي ينص عليها النظام الداخلي .

٢ – يجوز لمجلس النقابة تكليف المتدرب باختيار استاذ آخر غير الاستاذ الذي اختاره اذا كان من الواضح ان ظروف الاستاذ لا تمكنه من الاشراف على المتدرب اشرافا صحيحا .

المادة ٣١ – لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه وتحت اشراف استاذه وبتفويض خطي منه :

١ – امام المحاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من مدة التدريب .

٢ – امام المحاكم البدائية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من مدة التدريب .

المادة ٣٢ – للمحامي المتدرب ان يعقب جميع المعاملات لدى كافة المراجع القضائية والادارية وله ان يحضر بمفرده التحقيقات امام الشرطة والنيابات العامة في المخالفات والجنح .

المادة ٣٣ – لا يحق للمحامي المتدرب ان يستعمل صفة المحامي دون ان يلحقهـا بكلمة (المتدرب) كما لا يحق له ان يتخذ مكتبا او يعلن عن اسمه بلوحة والا كان معرضا لعقوبة المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تقل عن سنة .

المادة ٣٤ – ١ – يشطب اسم المتدرب من الجدول بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيله في سجل المحامين المتدربين :

أ – اذا لم يتقدم بطلب نقل اسمه الى جدول المحامين الاساتذة او :

ب – اذا لم يتم شرائط التدرب .

٢ – يتوجب لصدور قرار الشطب ان يكون المحامي المتدرب قد اخطر الى الالتزام بما نصت عليه احكام هذه المادة بوقت مناسب .

٣ – يخضع قرار الشطب للطعن بالشروط المنصوص عنها في هذا القانون .

٤ – للمحامي المشطوب اسمه من الجدول ان يطلب تسجيله مجددا محاميا متدربا بعد دفع كافة الرسوم المتوجبة مجددا .

المادة ٣٥ – ١ – للمتدرب ان يطلب نقل اسمه الى جدول الاساتذة اذا اتم شروط التدرب .

٢ – يقدم الطلب الى النقيب مرفقا بشهادة من استاذه باتمام هذه الشروط وبكفاءة الطالب وعلى مجلس النقابة ادراج اسمه في سجل المحامين الاساتذة .

المادة ٣٦ – ١ – يفصل مجلس النقابة في كل خلاف يقع بين المتدرب واستاذه بسبب التدريب .

المادة ٣٧ – يعتبر مكتب الاستاذ موطنا صالحا للتبليغ بالنسبة للمتدرب خلال الفترة التدريبية .

الفصل الثامن

حقوق المحامين

المادة ٣٨ – ١ – مزاولة مهنة المحاماة حق محصور للمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون ولايجوز تعطيل هذا الحق في اية صورة او لاي سبب .

٢ لاتقبل المرافعة والمدافعة امام المحاكم والهيئات المبينة في المادة السادسة من الوكلاء اذا كانوا من غير المحامين ويستثنى من ذلك الحالات التي يجيز فيها القانون لشخص ان يدافع باسم زوجته او احد اصوله او فروعه .

٣ . مع مراعاة احكام الفقرة السابقة لايجوز لغير المحامين المسجلين في النقابة الاشتغال بالمحاماة او المراجعة بأي عمل من اعمالها باجر او بدون اجر وكل من خالف ذلك يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا او الحبس مدة لاتزيد عن شهرين او بكلتا العقوبتين ، ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي وتقديم البينات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣٩ – للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولايكون مسؤولا عما يورده في مرافعاته كتابة او شفاها مما يستلزمه حق الدفاع ، كما لايكون مسؤولا عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية .

المادة ٤٠ – ١ – يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته امامها بالحرية التامة بحيث لايجوز توقيفه او تعقبه من اجل اي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولايتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته امامها الا للمسؤولية التأديبية وفق احكام هذا القانون .

٢ – يجب ان ينال المحامي الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحاكم والنيابات بجميع درجاتها ودوائر الشرطة وكافة الدوائر والمراجع الرسمية التي يمارس مهنته امامها وان تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولايجوز اهمال طلباته بدون مسوغ قانوني .

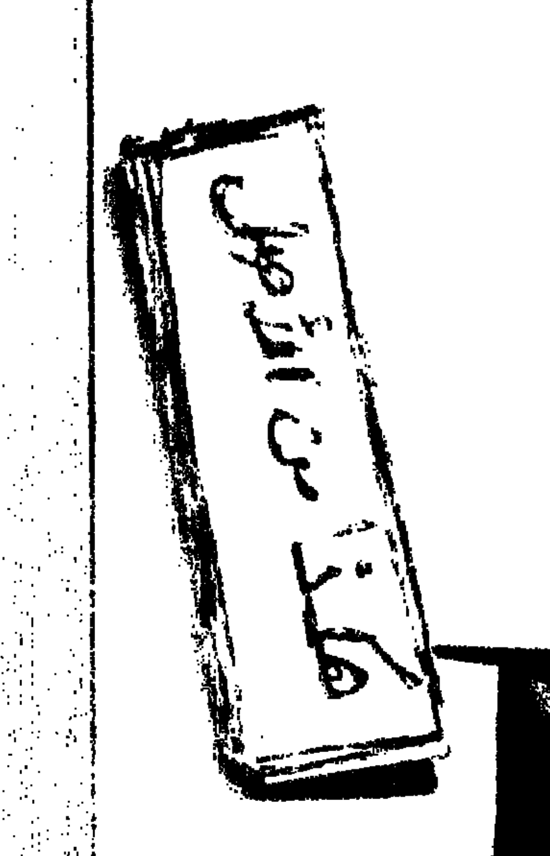
٣ – لايجوز تفتيش محام اثناء المحاكمة .

٤ – على النيابة ان تخطر النقابة عند الشروع في تحقيق اي شكوى ضد محام وللنقيب او من ينتدبه ان يحضر جميع مراحل التحقيق .

٥ – في حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب او من ينوب عنه بالسرعة الممكنة بما تم من اجراءات .

المادة ٤١ – ١ – لايجوز للمتداعين في القضايا الحقوقية وامام محكمة العدل العليا ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ، ويستثنى من ذلك المحاكم الصلحية والمتداعون اذا كانوا من المحامين المزاولين او المتقاعدين او القضاة .

٢ – لايجوز التقدم باية دعاوي او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف والمحاكم البدائية في القضايا الحقوقية وفي قضايا ضريبة الدخل والقضايا الجمركية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتذة .



٣ – لايسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على شهادة في الحقوق او ما يعادلها .

المادة ٤٢ – لايجوز ان يسجل لدى الدوائر المختصة او اي مرجع رسمي عقد او نظام اية شركة تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار الا اذا ذيل بتوقيع احد المحامين الاساتذة المزاولين .

المادة ٤٣ – ١ – على كل مؤسسة تجارية او صناعية عامة او شركة مساهمة عامة او اية شركة او مؤسسة اجنبية او اي فرع لها مهما كان رأسمالها . ان تعين لها وكيلا او مستشاراً قانونيا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى الكاتب العدل .

٢ – اذا امتنعت احدى الشركات أو المؤسسات المسجلة في الاردن المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة عن تعيين وكيل او مستشار قانوني لها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ تأسيسها او تسجيلها وجب عليها ان تؤدي مبلغ دينار اردني الى صندوق النقابة عن كل يوم تأخير .

٣ – يحدد النظام الداخلي للنقابة عدد الشركات والمؤسسات التي يحق للمحامي الواحد ان يكون مستشارا او ممثلا لها .

المادة ٤٤ – ١ – بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي الاستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع .

٢ – للمحامي عند الضرورة سواء اكان خصما اصيلا ام وكيلا ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محاميا آخر في اي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الانابة وتكون الانابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات .

٣ – مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة لايحق لاي محام الظهور لدى اي محكمة الا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله او من قبل مرجع مختص قانونيا واذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم ابراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات .

٤ – تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون اطلاع المحكمة عليها كافيا لاثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة اذا شاءت ان تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الابراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة .

المادة ٤٥ – للمحامي الحق في تقاضي بدل اتعاب عما قام به من اعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها .

المادة ٤٦ – ١ – يتقاضى المحامي اتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على ان لايتجاوز بدل هذه الاتعاب ٢٥٪ من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه الا في احوال استثنائية يعود امر تقديرها الى مجلس النقابة .

٢ – اذا لم تحدد اتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الاتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي واهمية القضية وجميع العوامل الاخرى .

٣ ـ اذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي ان يطالب بدل اتعاب عنهـا .

٤ ـ على المحكمة بناء على طلب الخصم ان تحكم على خصمه باتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هـذه الاتعاب ، على ان لاتزيد هذه الاتعاب في المرحلـة الابتدائية عن ٥٪ من قيمة المحكـوم به وان لاتتجاوز (١٥٠) دينارا في ايـة دعوى مهما بلغت القيمة ولاتزيد عن نصف ماتحكم به المحكمـة الابتدائية عن المرحلة الاستئنافية .

المادة ٤٧ ـ اذا انهى المحامي القضية صلحا او تحكيما وفق ما فوضه به موكله او عدل الموكل عن متابعة القضية بعد توقيعه الوكالة لاي سبب من الاسباب استحق المحامي الاتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة ٤٨ ـ ١ ـ للموكل ان يعزل محاميه ، وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل الاتعاب عن تمام المهمة الموكولة الى المحامي اذا كان العزل لايستند الى سبب مشروع .

٢ ـ للمحامي ان يعتزل الوكالة لاسباب حقة ، بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولايجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب ، وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من اتعاب ، كما يفصل مجلس النقابة ، في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه .

المادة ٤٩ ـ في حالة وفاة الوكيل او اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة اتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود .

المادة ٥٠ ـ ١ ـ على المحامي ان يسلم موكله كـل ما تسلمه من النقود والاوراق الاصلية التي في حوزتـه عندما يطلب الموكل ذلك .

٢ ـ عند وجود اتفاق كتابي على الاتعاب يحق للمحامي حبس النقود والاوراق بما يعادل مطلوبه اما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الامر الى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود واوراق وطلب الحجز على اية اموال للموكل لنتيجة الفصل في النزاع حول الاتعاب .

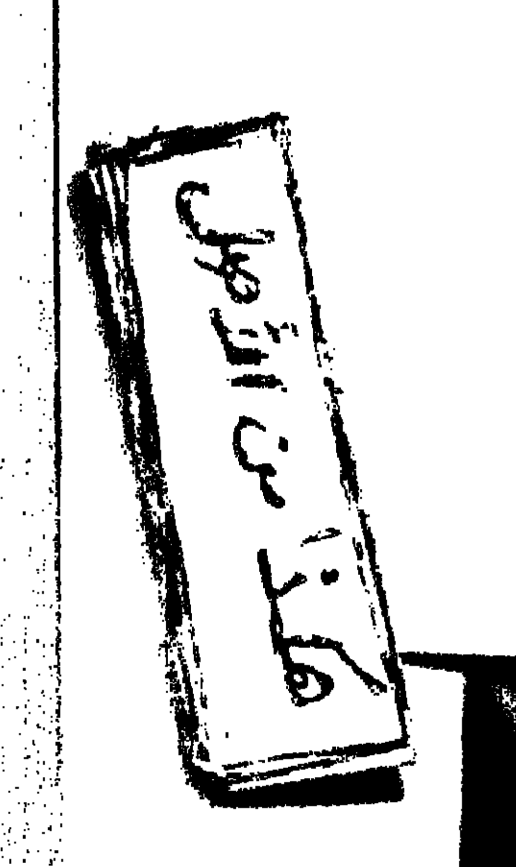
٣ ـ يسقط حق الموكل في استعادة الاوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على انتهاء القضية .

المادة ٥١ ـ ١ ـ لاتعاب المحامي حق امتياز على ما آل الى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل وهذا الامتياز يلي في المرتبة الاحوال المنصوص عليها في القوانين المرعية .

٢ ـ للمحامي الذي صدر امر بتقدير اتعابه بمصالحة مصدق عليها من مجلس النقابة او من اللجنة الفرعية او من المحكمة او بحكم صادر من محكمة الاستئناف ان يحصل على امر من رئيس الاجراء باعتبار هذه الاتعاب دينا ممتازاً على الاموال والعقارات موضوع الدعوى العائدة لمن صدر امر التقدير او المصالحة او الحكم ضده .

المادة ٥٢ ـ ١ ـ تنظر في قضايا الاتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بداية يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة محامين اساتذة وتتبع اصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

٢ ـ يمارس مجلس النقابة ولجنة الاتعاب في اية قضية مقدمة او محالة لاي منهما بموجب هذا القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية النافـذة المفعول كما لو كانت القضية مقدمة الى محكمة .



٣ ـ تكون القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خـلال خمسة ايام من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابيـة وتكون قرارات مجلس النقابة قابلة للاستئناف امام محكمة الاستئناف الحقوقية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون حكمها نهائيا وينفـذ بمعرفة دائرة الاجراء .

٤ ـ يعفى المستأنف من كل رسوم او تأمين بما في ذلك رسم الطابع.

٥ ـ على رئيس محكمة الاستئناف ، وبناء على طلب المحكوم له ان يعطي خلال ثلاثـة ايام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات اذا لم تستأنف . وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الاجراء.

الفصل التاسع

واجبات المحامي

المادة ٥٣ ـ ١ ـ يجب ان يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لاعمال المحاماة ولا يحق له ان يتخذ غير مكتب واحد في بلدة واحدة .

٢ ـ يعتبر مكتب المحامي موطنا له وللمتمرنين في مكتبه ، من اجل تبليغ المقررات والاوراق الصادرة عن النقابة او المتعلقة بالمهنة .

المادة ٥٤ ـ على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقـوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة وتقاليدها .

المادة ٥٥ ـ على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حـدود الوكالة او خطئه الجسيم .

المادة ٥٦ ـ على المحامي ان يسلك تجاه المحكمة مسلكا يتفق وكرامة المحاماة وان يتجنب كـل اجراء او قول يحول دون سير العدالة .

المادة ٥٧ ـ على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة . ويفصل مجلس النقابة في كل خلاف مسلكي بين المحامين يتعلق بمهنتهم ؟

المادة ٥٨ ـ على المحامي ان يمتنع عن سب خصم موكله او ذكر الامور الشخصية التي تسيء اليه او اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك حالة الدفاع او ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

المادة ٥٩ ـ على المحامي ان يظهر اثناء رؤية الدعوى امام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي اذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضاً من قبل وزارة العدلية .

المادة ٦٠ ـ يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية :

١ ـ ان يسعى لجلـب اصحاب القضايا او الزبائن بوسائل الاعلانات او باستخدام الوسطاء مقابـل اجر او منفعة .

٢ ـ ان يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها .

٣ ــ ان يقبل الاسناد التجارية بطريق الحوالة لاسمه ، بقصد الادعاء بها دون وكالة .
٤ ــ ان يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها او ان يفشي سرا أؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته المتعلقة باسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته .
٥ ــ ان يعطي رأيا او مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ، ولو بعد انتهاء وكالته .

المادة ٦١ــ لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية ان يقبل الوكالة :
١ ــ عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة .
٢ ــ ضد موكله بوكالة عامة اذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة اتعاب شهرية او سنوية .
٣ ــ ضد شخص كان وكيلا عنه ، في نفس الدعوى او الدعاوي المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته .
٤ ــ ضد جهة سبق ان اطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل اتعاب استوفاها منها سلفاً .

المادة ٦٢ــ على المحامي ان لا يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له او ضد مجلس النقابة قبل اجازته من قبل النقيب .

الفصل العاشر

السلطة التأديبية

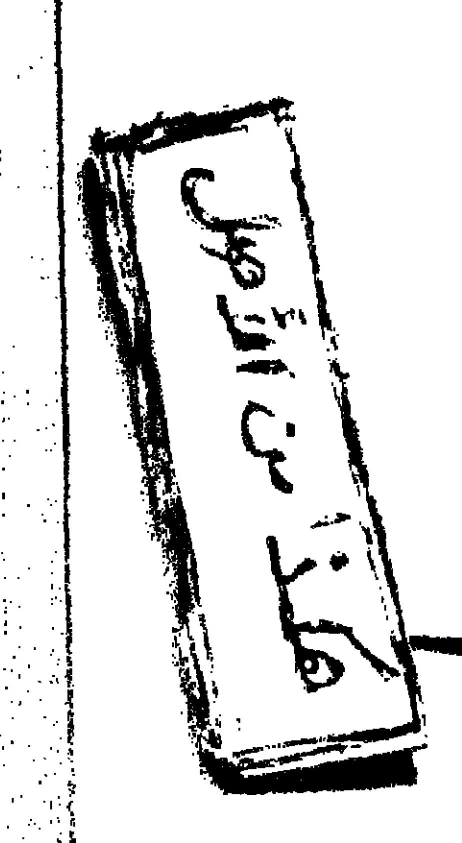
المادة ٦٣ــ كل محام اخل بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون ، او في اي نظام صدر بمقتضاه او تجاوز او قصر بواجباته المهنية او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية :
١ ــ التنبيه
٢ ــ التوبيــخ
٣ ــ المنع من مزاولة مهنة المحاماة مؤقتا مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

المادة ٦٤ــ ١ ــ لا يجوز للمحامي الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة ، فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة اي عمل آخر من اعمال المحاماة .
٢ ــ يبقى المحامي المشار اليه في الفقرة السابقة خاضعاً لاحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التمرين والتقاعد ، ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة .

المادة ٦٥ــ ينتخب مجلس النقابة ثلاثة من بين اعضائه يؤلفون مجلس التأديب كما ينتخب عضوين احتياطيين للحلول محل من يتغيب من اعضاء مجلس التأديب .

المادة ٦٦ ــ يجوز رد اعضاء مجلس التأديب او رد احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الحقوقية وتفصل فيه في غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقا لاصول رد القضاة بقرار غير خاضع للطعن .

المادة ٦٧ ــ اذا تعذر تشكيل المجلس التأديبي بسبب قبول الرد ، فلمجلس النقابة ان يؤلفه من غيرهم من بين اعضائه واذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود النصاب فله ان يكمل هذا النصاب من المحامين الاساتذة على ان تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة .



المادة ٦٨ ــ ا ــ ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي :ــ
١ ــ بناء على طلب وزير العدلية او رئيس النيابات العامة او النائب العام .
٢ ــ بناء على شكوى خطية يتقدم بها احد المحامين .
٣ ــ بناء على شكوى خطية يقدمها احد المتداعين .
ب ــ تقدم الشكوى الى النقيب ، وعلى النقيب ان يطلب الى المحامي المشكو منه الاجابــة على الشكوى خلال خمسة عشر يوما ، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك اذا وجد اسباباً تدعو لمتابعة الشكوى ان يحيل هذه الشكوى الى المجلس التأديبي للتحقيق .
جـ ــ يجوز لمجلس النقابة ان يحيل احد المحامين الى مجلس تأديبي اذا نسب اليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي .

المادة ٦٩ ــ ان انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته عــن اعمال ارتكبها خلال مزاولته المهنة .

المادة ٧٠ ــ ١ ــ يتبع المجلس التأديبي في التحقيق او المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة وللمحامي المشتكى عليه ان يوكل محاميا استاذا واحدا للدفاع عنه وللمجلس ان يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف احدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة .
٢ ــ اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او شهد كذبا يقرر المجلس احالته الى النيابة العامة . ويعتبر في مثل هذه الحالة ، كأنه امتنع عن اداء الشهادة او كأنه ادى شهادة كاذبة امام محكمة نظامية .
٣ ــ لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي ، اذا رأى ان هنالك اسباب كافية ، ان يوقف المحامي مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من اصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما اذا صدر حكم عليه بمثل ذلك .

المادة ٧١ ــ ١ ــ جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية .
٢ ــ تبلغ مذكرات الدعوى ، والاوراق القضائية والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة اوبواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٧٢ ــ ١ ــ بعد ان يكمل المجلس التأديبي التحقيق ، يرسل اضبارة التحقيق الى مجلس النقابة . الذي له ان يكمل التحقيق اذا رأى وجود نقص فيه او ان يكتفي بما تم منه .
٢ ــ على مجلس النقابة ان يصدر قراره بالشكوى . اما ببراءة المحامي المشتكى عليه واما بادانته باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون .
٣ ــ للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الادانة الى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهيا او من تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .
٤ ــ لرئيس النيابة العامة حق الطعن في هذه القرارت خلال شهر من تاريخ ورودها الى ديوانه .
٥ ــ تكون قرارت محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية .

المادة ٧٣ ــ ١ ــ عــلى كل محكمة جزائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام ، ان ترسل الى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم .

٢ — لمجلس النقابة ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعي بجناية او بجنحة نتيجة جرم اخلاقي ويعتبر قرار المحكمة بادانة المحامي كما لو كان توصية بادانته من قبل مجلس التأديب وفاقا للمادة (٦٥) من هذا القانون ، ويجوز للمجلس بعد التحقيق في ظروف القضية التي ادين فيها المحامي بالطريقة التي يراها مناسبة . ان يوقع عليه ايا من العقوبات المشار اليها في المادة (٦٣) من هذا القانون .

المادة ٧٤ — تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الاضبارة الخاصة وتنفذ هذه الاحكام بواسطة النيابة العامة .

المادة ٧٥ — كل من لم يتقيد بالاحكام التأديبية من حيث الامتناع عن مزاولة المهنة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وفي حالة التكرر تضاعف العقوبة .

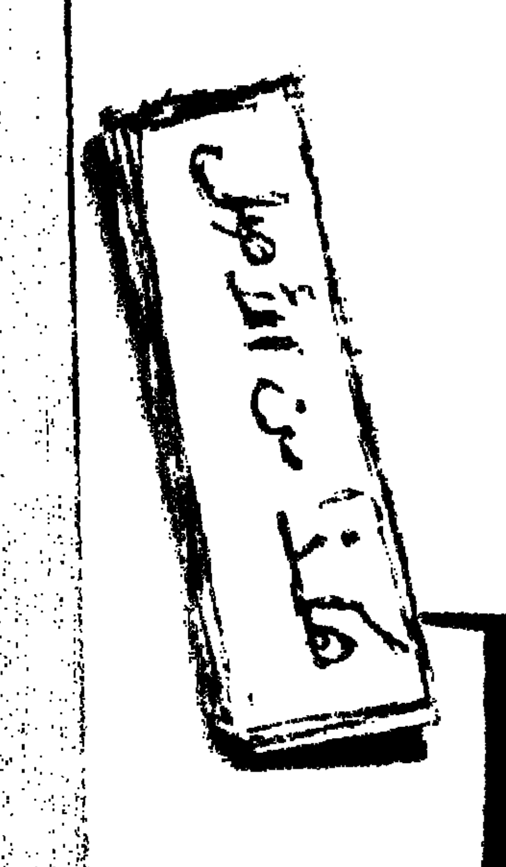
الفصل الحادي عشر

الهيئـــة العامـــة

المادة ٧٦ — تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الاساتذة العاملين :

١ — المسجلين في سجل النقابة ممن ادوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الاقل ، وتنعقد برئاسة النقيب او من ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة حال غيابه .

٢ — لا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامون تحت التمرين .



المادة ٧٧ — تختص الهيئة العامة بالامور التالية :—

١ — انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة .

٢ — تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية ، واقرار الميزانية السنوية التي قدمها مجلس النقابة .

٣ — النظر في امور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها .

المادة ٧٨ — بناء على تنسيب مجلس النقابة وقرار الهيأة العامة يضع وزير العدلية بموافقة جلالة الملك الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وعلى الاخص الانظمة التالية :—

١ — النظام الداخلي للنقابة .

٢ — نظام تقاعد المحامين والضمان الاجتماعي .

٣ — نظام اعانة واسعاف المحامين في حالات المرض او الكوارث او التوقف عن العمل لاسباب قاهرة.

٤ — نظام تعيين رسوم التسجيل في سجل المحامين ،ورسوم اعادة التسجيل .

٥ — نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة من المحامين عن القضايا التي ترفع الى مجلس النقابة .

المادة ٧٩ — تجتمع الهيأة العامة للنقابة اجتماعا عاديا في كل سنة ، في الوقت الذي يحدده نظام النقابة الداخلي لممارسة الاختصاصات المبينة في المادة (٧٧) .

المادة ٨٠ — تجتمع الهيأة العامة للنقابة اجتماعا استثنائيا ، للنظر في امور معينة بناء على دعوة توجه الى اعضائها وذلك بناء على قرار مجلس النقابة او بناء على طلب فريق من المحامين الاساتذة المسجلين في سجل النقابة لا يقل عددهم عن الخمس ، وللنقيب عند الضرورة في حالات مستعجلة ان يدعو الهيئة العامـــة للانعقادبقرار يصدره مبينا فيه الاسباب التي دعته لذلك .

المادة ٨١ — على النقيب او نائبه حال غيابه ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ، وذلك بطريق تبليغ المحامين الاساتذة بكتب شخصية ترسل اليهم . وباعلان في دار النقابة او الصحف المحلية ، ويجب ان ترفق الدعوة بجدول الاعمال .

المادة ٨٢ — اذا كان الاجتماع استثنائيا فانه لا يجوز البحث في غير المســائــل التي حصل الاجتماع من اجلها . الا اذا كانت مرتبطة او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

المادة ٨٣ — ١ — لا يصح اجتماع الهيئة العامة الا بحضور الاكثرية المطلقة للاساتذة المسجلين ، فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى ، تجـــدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يومـــا من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ، ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين اما في الدعوة . الموجهة لعقد اجتماع استثنائي فاذا لم يتم النصاب القانوني للاجتماع في الدعوة الاولى سقط الطلب .

٢ — تتخذ قرارات الهيئة العامة باكثرية الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٨٤ — ١ — يكون الانتخاب سريا ، ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك ويجري بحضور وزير العدلية او ممثلــه ، وينتخب النقيب اولا ويتم انتخابه بالاكثرية المطلقة ،واذا لم يحصل على ذلك يعـــاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية اما الاعضاء فيتم انتخابهم في دورة واحدة وتعتبر في ذلك الاكثرية النسبية .

٢ — لا تدخل في الحساب الاوراق البيضاء(غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه ، اما الاوراق التي تحتوي اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة .

المادة ٨٥ — يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابة : —

١ — ان يكون من المحامين الاساتذة المسجلين بسجل النقابة وان لا يقل عمره عن الثلاثين عاما .

٢ — وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة.

٣ — وان يكون النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات والعضو ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٤ — ان يكون رشح نفسه وفق احكام النظام الداخلي .

٥ — اما الذين اشغلوا وظائف قضائية من المحامين الاساتذة فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين العاملين .

الفصل الثاني عشر

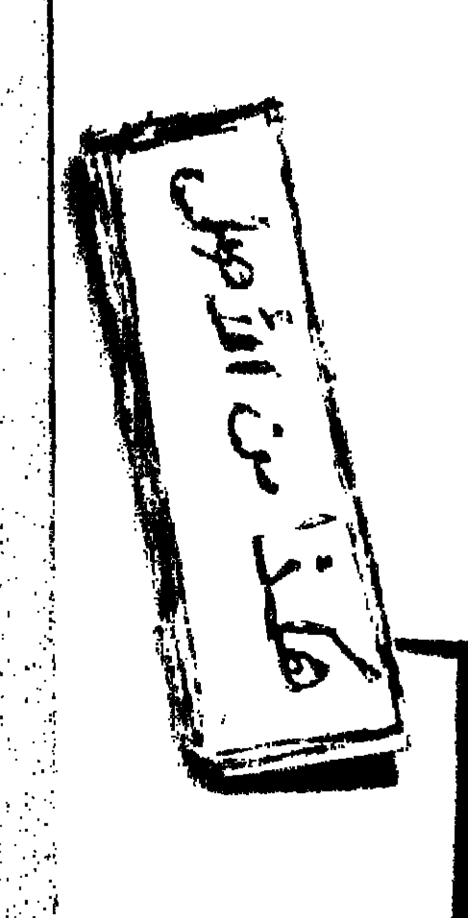
مجلس النقابة

المادة ٨٦ ـ يتولى شؤون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين .

المادة ٨٧ - يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ، ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٨٨ ـ ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه نائبا للنقيب وأمينا للسر ، وأمينا للصندوق واعضاء المجلس التأديبي واللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله .

المادة ٨٩ ـ يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء مجلس النقابة كما يحدد طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية ، ومن يجب التوقيع عن المجلس في الامور المالية .



المادة ٩٠ ـ يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة في كل شهر ، ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه .

المادة ٩١ ـ على مجلس النقابة ان يعلم فورا وزير العدلية بنتائج الانتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة وكذلك عليه ان يعلمه بالانتخابات الداخلية التي يقوم بها وبالقرارات التي يتخذها بشأن قبول طلبات تسجيل المحامين او رفضها او استبعادها .

المادة ٩٢ ـ ١ ـ اذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان، يقوم نائبه مقامه ، اذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر والا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلي .

٢ ـ اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغرت وظيفته لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه ، واذا لم يكن ينتخب المجلس من المحامين الاساتذة المسجلين ومن تنطبق عليهم الشروط الواردة لملء المركز الشاغر تكملة لمدة من سبقه .

٣ ـ اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت وظائفهم يزيد على النصف يدعو النقيب او من ينوب عنه الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم ويكملوا مدة الاعضاء الذين حلوا محلهم .

المادة ٩٣ ـ يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الاخص :ـ

١ ـ النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

٢ ـ المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها .

٣ ـ ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .

٤ ـ وضع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها .

٥ ـ دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها ؛

٦ ـ تأديب المحامين .

٧ ـ تعيين لجان تحديد الاتعاب وفق النظام الداخلي .

٨ ـ التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة .

المادة ٩٤ ـ يكون اجتماع مجلس النقابة قانونيا اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات باكثرية الحاضرين المطلقة . واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها النقيب او رئيس الجلسة .

المادة ٩٥ ـ يمثل النقيب النقابة ، ويرأس الهيئة العامة ومجلس النقابة ، وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بافعال تمس كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها.

المادة ٩٦ ـ لمجلس النقابة ان يعين الموظفين لادارة اعماله بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءة ذلك الموظف وان يستأجر ما يحتاج اليه من ابنية .

المادة ٩٧ ـ اذا انتهت مدة مجلس النقابة ولم تتمكن (لظروف قاهرة) الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد. فان المجلس المنتهية مدته يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس خلفا له .

الفصل الثالث عشر

الطعن بقرارات النقابة

المادة ٩٨ ـ لا يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة ، بشأن الانتخابات ام بشأن المسائل الاخرى التي هي من اختصاصها ، الا امام محكمة العدل ، ومن قبل :ـ

أ ـ رئيس النيابات العامة بأمر من وزير العدلية ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القرار الى ديوانه.

ب ـ او من عدد من المحامين الاساتذة المسجلين لا يقل عن خمسة وعشرين محاميا استاذا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة .

المادة ٩٩ ـ قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن امام محكمة العدل هي :ـ

أ ـ قرارات قبول تسجيل اسم المحامي في السجل الخاص اكان استاذا ام متمرنا ، او رفضه ، او استبعاده من السجل ، ويجوز الطعن في هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض او الاستبعاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ومن قبل رئيس النيابات العامة بأمر من وزير العدلية في حالة القبول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

ب ـ القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله او بانتخاباته الداخلية وما يتفرع عن ذلك كله ، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات الا من المحامين الاساتذة المسجلين لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين استاذاً مجتمعين خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار المطعون فيه اليهم وخلال خمسة عشر يوما لوزير العدلية تبدأ من تاريخ وصول القرار الى ديوانه .

الفصل الرابع عشر
الخدمة المهنية

المادة ١٠٠ ـ أ — لنقيب المحامين ان يكلف اي محام بخدمة مهنية مجالية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقصر هذه الخدمة المجانية على القيام باحد الاعمال الآتية :—

١ — القاء محاضرة على المتمرنين .
٢ — تقديم استشارات قانونية للمتمرنين .
٣ — اعداد دروس قانونية ، او محاضرات لمؤتمرات المحامين .
٤ — تنظيم اعمال المؤتمرات ، والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب .
٥ — اعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية او في مجلة تصدرها النقابة.
٦ — مساعدة مجلس النقابة في بعض اعماله .
٧ — ن يقوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفـع اية اجور للمحامي ، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة ان تحكم للمحامي باتعاب المحاماة على خصم موكله ، اذا ظهر ان ذلك الخصم غير محق .

ب— كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها او يهمل بواجب الدفاع بامانة يتعرض للعقوبات المسلكية .



الفصل الخامس عشر
موارد النقابة

المادة ١٠١ — تبدأ السنة المالية للنقابة في الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من كل عام

المادة ١٠٢ ـ أ — تتألف موارد النقابة من :—

١ — رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل والرسوم السنوية لتعاطي المهنة .
٢ — رسوم ابراز الوكالات .
٣ — الغرامات والالزامات المدنية الواجبة الدفع في حالـة التخلف عن اجراء الوكالات الالزامية او التبليغ عنها .
٤ — العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد .
٥ — بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وتأديتها واثمان مطبوعاتها .
٦ — التبرعات والاعانات التي يوافق عليها مجلس الوزراء .
٧ — نسبة لا تزيد عن ٥٪ من دخل المحامي من مهنة المحاماة حسب التقدير النهائي لـدى دائرة ضريبة الدخل .
٨ — نسبة لا تزيد عن ١٠٪ مما تحكم به المحاكم اتعاب محاماة في الدعاوى الحقوقية .

ب — تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي او في اية انظمـة توضع لهذه الغاية .

المادة ١٠٣ — مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها اعمال النقابة ومسؤوليتها وانظمتها ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة . وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ١٠٤ — ١ — يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

٢ — يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

٣ — اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها العامة وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والانفاق عـلى اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامـة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ١٠٥ — ١ — تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

٢ — لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .
٣ — اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .
٤ — يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .
٥ — تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي .
٦ — لا يجوز انفاق اية نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .

الفصل السادس عشر
احكام عامـة

المادة ١٠٦ — تعفى نقابة المحامين النظاميين من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومـن الطوابع البريدية على مراسلاتها .

المادة ١٠٧ — يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير العدلية حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما أمكن برئاسة وزير العدلية تمارس كافة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ١٠٨ — أ) لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

ب) يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ١٠٩ ــ الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كانما هي صادرة بموجبه ، وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف في هذا القانون وبصورة خاصة عـلى ما يتعلق بتعيين الاشتراكات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها وتسويـة وصرف رواتب التقاعد .

المادة ١١٠ ــ مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة من هذا القانون ، يلغى قانون المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ وجميع ما طرأ عليه مـن تعديلات وتعتبر الانظمة الصادرة بمقتضاه قانونية وسارية المفعول الى ان تعـدل او تلغى بانظمة اخرى .

المادة ١١١ ــ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٨ — الحسن بن طلال

وزير العدليـة	رئيس الـوزراء
سالم المساعده	احمد اللوزي

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠ قانون التجارة البحرية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٩/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١٤) المشار اليه .

رئيس الـوزراء

(أ)

فهرس قانون التجارة البحريـــة



(ب)

فهرس قانون التجارة البحرية حسب الموضوعات وما يقابلها من ارقـــام المواد

(ج)

فهرس قانون التجارة البحرية

حسب الاحرف الابجدية مع ما يقابلها من ارقام المواد

حرف الالف

(د)

حرف الباء

(ﻫ)

حرف التـــاء



(و)

(ز)

(ح)

(ط)

(ي)

(ك)



(ل)

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

قانون التجارة البحرية

تعريفات

المادة ١ — يسمى هــذا القانون (قــانون التجارة البحرية لسنة ١٩٧٢) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها فيما يلي ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الوزير وزير النقل

الميناء ميناء العقبة

الدائرة دائرة ميناء العقبة

المدير مدير عام دائرة ميناء العقبة او من ينيبه .



الباب الاول

في السفن

الفصل الاول

تعريف السفينة

المادة ٣ — السفينة في عرف هذا القانون، هي كل مركب صالح للملاحة اياً كان محموله وتسميته ،سواء اكانت هذه الملاحة تستهدف الربح ام لم تكن .

تعتبر جزءاً من السفينة جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها .

السفن امــوال منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

في تابعية السفينة وتحديدها

المادة ٤ — أ — تعتبر السفينة اردنية ، ايا كان محمولها ، اذا كان ميناؤها اردنيا وكان نصفها على الاقل يملكه اردنيون او شركات اردنية ، اكثرية اعضاء مجلس ادارتها مع رئيسه من الاردنيين .

لا يجوز للاردني من اصحاب السفينة بيع حصته او جزء منها لاجنبي الا بموافقــة جميع مالكيها الاردنيين ؛ اذا كان من شأن هذا البيع ان يجعل اكثرية مالكيها من غير الاردنيين .

اذا فقد احد اصحاب السفينة جنسيته الاردنية ، او اذا انتقلت بسبب آخر احــدى حصص السفينة لشخص غير اردني ، واصبحت بالتالي اكثرية مالكي السفينة من غير الاردنيين ، يحق عندئذ لكل فرد من اصحاب السفينة ان يطالب خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر بيع هذه الحصــة لاردني ، بالمزاد العلني على ان يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ، قبل خمسة عشر يوماً من مباشرته . تحتفظ السفينة طوال هذه المدة بجنسيتها الاردنية .

ب — بالرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة وعند الضرورة القصوى للوزير بناء عــلى تنسيب المــدير أن ينسب لمجلس الوزراء تخفيض نسبة المالكين الاردنيين للسفينة او اعفــاء السفينة اعفاء تاماً من وجود شركاء اردنيين .

المادة ٥ — تنزل منزلة السفن الاردنية :—

أ — السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن ترفع العلم الاردني .

ب — السفن المصادرة لمخالفتها القوانين الاردنية .

جـ — على جميع السفن المعنية في هذه المادة وفي المادة الرابعة ان ترفع العلم الاردني اثناء السفر مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ .

المادة ٦ — للسفن الاردنية وحدها حق الصيد على السواحل وحق الملاحة التجارية الساحلية بين الشواطئ الاردنية ، وقطر السفن في دخولها الى هذه الشواطئ وخروجها منها .

المادة ٧ — على السفن الاردنية ان تتسم بحروف عربية ولاتينية بالعلامات التالية : —

أ — السفن البخارية والسفن ذات المحرك المعدة للملاحة الساحلية اوللملاحة في عرض البحار :
اسم السفينة على جنبي مقدمتها . وعلى مؤخرها اسمها واسم ميناء تسجيلها .

ب — السفن الشراعية الساحلية :
على كل جنب من المقدمة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل .
على المؤخرة : اسم السفينة واسم ميناء تسجيلها .

ج — مراكب الصيد :
على كل جنب من المقدمة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل .

د — الزوارق وقوارب الميناء المعدة للشحن وجميع الجروم العائمة فيها (من مواعين وكراكات « جوارف الرمال » ونقالات) .
علامات مراكب الصيد التي لها المحمول عينه .

ه — زوارق وقوارب الدوائر الرسمية والشركات ذات الامتياز :
على المقدمة وعلى المؤخرة او على المقدمة وحدها : اسم السفينة في الغرفة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها مع رقم هذا التسجيل .

و — سفن النزهة :
يؤذن لهذه السفن ان لا يتسم رقم تسجيلها على هيكل السفينة الخارجي بيد ان هذا الرقم يجب ان ينقش في الغرفة .

المادة ٨ — على اصحاب السفن ان يثبتوا رسميا السعة المعدة للاستعمال في سفنهم (المحمول الصافي) وكامل سعتها الداخلية مضافا اليها سعة الابنية المشيدة على السطح (المحمول القائم) .
يعهد بتقدير محمول السفن وتقويم ملحقاتها وتبيانها الى دائرة ميناء العقبة التي تنظم شهـادة بكل ذلك على نفقة مالكها او منشئها او المؤتمن عليها الذي يجب عليه ان يقدم الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الاجراءات .

المادة ٩ — ينقش بالعربي واللاتيني رقم محمول السفينة الصافي على الجهة الخلفية من كبرى عوارض ظهور السفينة او من الجنب الامامي للكوة الكبرى .

الفصـــل الثالـــث

في تسجيل السفن وقيد الحقوق

المادة ١٠ — يتخذ دفتر للتسجيل في ميناء العقبة .
كل صحيفة من هذا السجل ترقم وتوقع ورقمها يكون الرقم التسجيلي للمركب الذي تحبس الصحيفة عليه دون سواه .
تعرف السفينة باسم الميناء الذي يكون لصاحبها فيه موطن حقيقي او موطن مختار .
تسجل السفن التي تخص الدوائر الرسمية (الجمرك ، الشرطة ، مصلحة الحجر الصحي والدولة الخ . . .) في ميناء العقبة ايضا .

المادة ١١ — لا يجوز بوجه من الوجوه محو الاحرف او الارقام او العلامات القانونية واخفاؤها وتغطيتها .
كل مخالفة لهذه الاحكام تعرض صاحب السفينة وربانها لعقوبة الحبس من يومين الى عشرة ايام ولغرامة تتراوح ما بين خمسمائة فلس وعشرة دنانير او لاحدى هاتين العقوبتين .
وكذلك فان وضع علامات مزورة يعرض صاحب السفينة وربانها للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

المادة ١٢ — ان السفن التي تخص اشخاصا اجانب مقيمين في الاردن يمكن تسجيلها في الاردن باجازة من وزير النقل اذا كانت هذه السفن معدة للنزهة او للتجوال داخل ميناء العقبة .
يمكن سحب هذه الاجازة في حال وقوع مخالفة لهذه الانظمة او عند تغيير صاحب السفينة ، وتسحب الاجازة حتما اذا استعملت السفينة لملاحة غير التي خصصت لها في تسجيلها.
يرفع على السفن الاجنبية المسجلة في ميناء العقبة علم بلاد صاحبها او علم بلاد احد اصحابها اذا كان يملكها عدة اشخاص .

المادة ١٣ — يجب ان يذكر في دفاتر التسجيل لكل سفينة على صحيفتها :

أ — اسمها (واذا كانت هناك سفن عدة ذات اسم واحد فيلحق بكل اسم رقم متسلسل).
ب — رقم التسجيل (وتلحق به الاحرف المميزة لميناء العقبة) .
ج — تاريخ انشاء السفينة والمكان الذي انشئت فيه .
د — نوعها (كونها سفينة شراعية او باخرة الخ . . . .)
ه — اقيستها (طولا وعرضا وعمقا) .
و — محمولها الصافي ومحمولها القائم بالبراميل (الطونيلات) .
ز — نوع المحركات الدافعة وقوتها .
ح — اسماء المالكين وجنسياتهم ومواطنهم مع بيان عدد اسهم كل منهم .
ط — اسم مدير السفينة المجهز وجنسيته ومحل اقامته .
ى — التبديل الطاريء على السفينة كتغيير مالكها مثلا .
ك — أسباب شطبها من ضياع او تلف او بيع .
ل — ما يلقى عليها من حجز او تأمين .

المادة ١٤ — يجري التسجيل في ميناء العقبة بناء على تصريح خطي يعطيه المالك لمدير عام دائرة الميناء بحضور شاهدين على الاقل ويذكر حصته في السفينة ومنشأ ملكيته لها .
اذا كانت السفينة ملكا لشركة فعلى ممثل الشركة بصفته هذه أن يدلي بتصريحه عنها .
وعلى صاحب التصريح ان يؤيد تصريحه بملكيتها بابرازه جميع الاوراق الثبوتية (كسند البيع ولوائح الحساب الى آخره او ان يعرض على المدير استماع الشهود كمتعهد الانشاء والعمال الخ . .)
ننظم بما يقدم محضر ضبط يوقعه صاحب التصريح والشهود والمدير العام .

المادة ١٥ – يعلق هذا المحضر على اللوحـــة الخاصة في مكاتب الميناء . ويشتـــرط في هذا المحضر ذكر البيانات المدرجة في المادة ١٣ المذكورة آنفاً .

المادة ١٦ – لا يمكن الطعن في التسجيل اذا انقضت مدة (٣) اشهر على تاريخ التعليق ولم يحصل اثناء هذه المدة اي ادعاء او اعتراض . وبعد ذلك التاريخ لا يبقى للمتضرر الا حق اقامة دعوى تعويض على صاحب التصريح .

المادة ١٧ – ان المطالب والاعتراضات المقدمة في مهلة الثلاثة اشهر هذه يتسلمها المدير ويحولها بعد انقضاء هـــذه المهلة الى ديوان المحكمة البدائية التابع لها الميناء وديوان المحكمة بدوره يبلغها صاحب التصريح بواسطة المحضر بمهلة ١٥ يوماً من تسلمه لها ولصاحب التصريح مهلة ١٥ يوماً للجواب عليها ثم يستدعي رئيس المحكمة بالطريقة نفسها كـــل المتخاصمين الى جلسة علنية للفصل في المطالب والاعتراضات المذكورة .

والحكم الذي تصدره المحكمة غيابياً لا يقبل الاعتراض . فالاستئناف هو الطريق الوحيد للمراجعة أية كانت الحقوق المختلف عليها ، والالتجاء اليه يجب ان يتم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم بالطرق القانونية .

المادة ١٨ – يجب تسجيل السفن خلال خمسة عشر يوماً تلي انشاءها او ابتياعها واذا كانت منشأة او مبتاعة في الخارج ، فخلال خمسة عشر يوماً تلي دخولها المياه الاردنية .

ولا يشترط وجود السفينة في ميناء العقبة لاجراء معاملات التسجيل .

والسفينة المبتاعة او المنشأة في الخارج ، يحق لها ، ريثما يتم تسجيلها ان تبحر رافعة العلم الاردني باجازة يصدرها ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في مكان البيع والانشاء ، بناء على تصريح بشراء السفينة ، مؤيد بالمستندات .

واذا وقع الشراء في الاردن . فيسجل انتقال الملك عـــلى صحيفة في دفتر التسجيل طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون .

ان مالك السفينة الاردنية او الشريك في ملكيتها الذي لا يقوم بواجب تسجيلها . وفقاً لاحكام هذه المادة ، يعاقب بالحبس من يومين الى عشرة ايام وبالغرامة من ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين ، مالم يثبت ان هنالك قوة قاهرة حالت دون اجراء التسجيل .

المادة ١٩ – اذا بيعت السفينة لاجنبي او اذا ضبطها العدو او اذا احترقت او هلكت بطريقة ما ، فعلى المالك المسجلة باسمه ان يعيد سند ملكيتها الى مكتب التسجيل في الميناء ليجري الغاؤه والغاء صحيفـــة السجل المخصصة للسفينة .

ويجب ان يعاد هذا السند في مهلة خمسة عشر يوماً اذا وقع الهلاك او البيع في المياه الاردنية ، واذا وقع في الخارج ، ففي مهلة ثلاثة اشهر .



المادة ٢٠ – كل سفينة اردنية غير مسجلة تغادر الميناء ، يجري توقيفها واذا قبض عليها في البحر فتساق الى الميناء حيث يحجزها المدير وينظم محضراً بذلك . ويخول هذا المحضر للمحكمة المختصة ، وترسل نسخة عنه الى وزير النقل .

المادة ٢١ – اذا ثبت على صاحب السفينة نية التهرب من معاملات التسجيل لغاية جرمية . فان المحكمة تقرر مصادرة السفينة وبيعها . ويضاف ثمن البيع الى واردات دائرة الميناء وترسل نســخة عـــن الحكم الى وزير النقل .

وفضلا عن ذلك يستهدف صاحب السفينة لعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ، ولغرامة تتراوح ما بين ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً .

اما اذا ثبت ان ليس في الامر الا اهمال او سهو . فيتعرض صاحـــب السفينة لغرامة تتراوح ما بين ثلاثة دنانير الى ستة وثلاثين ديناراً .

المادة ٢٢ – كل اتفاق وكل عقد بعوض او بغير عوض وكل حكم مكتسب قوة القضية المقضية وبوجـــه عام كل عمل غايته انشاء او فراغ او اعلان او تعديل او اسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين الا بعد تسجيله في دفتر التسجيل .

ان الحق في تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفن يكتسب بمفعول الاتفاق او العقود او الاحكام او الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة .

ان الالتزام بتسليم السفينة يتضمن الالتزام بفراغها في دفتر التسجيل . ويمكن تقرير الفراغ قضاء اذا نكل احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه برضاه فضلا عن حق الفريق المتضرر بالتعويض لا سيما اذا جرى فراغ السفينة الى شخص ثالث .

المادة ٢٣ – كل من نال حقا في سفينة مسجلة استنادا الى قيود دفتر التسجيل ومدرجاته يثبت حقه . الا ان قوة قيود دفتر التسجيل لا يمكن التمسك بها من قبل الغير اذا كان قبـــل التملك عالما بالعيوب او بأسباب البطلان .

وفي كل حال يحق للفريق المتضرر ان يقيم على مسبب الضرر دعوى شخصية بالتعويض .

المادة ٢٤ – للمتضرر من جراء تسجيل او تعديل او شطب اجري بدون سبب مشروع ان يطلب الغاء هذه الامور او تعديلها . فاذا لم يقع الالغاء او الشطب برضى الفريقين وجب الحصول على قـــرار قضائي .

اما الاغلاط البسيطة الواقعة في الكتابة كالتباين بين قيود صحيفة التسجيل وشروحات دفتر اليومية او المستندات المبرزة تأييدا للتسجيل فللمدير الحق في تصحيحها حكما .

اذا حصل اعتراض من قبل اصحاب العلاقة فعلى المدير ان يطلب الى قاضي الصلح المحلي إجراء التصحيح بعد ان يذكر في الصحيفة الاعتراض وطلب التصحيح .

ولا يسري الالغاء او التصحيح على الشخص الثالث الذي سبق له ان سجل حقوقه عن حسن نية قبل الالغاء او التصحيح او تسجيل الاعتراض .

المادة ٢٥ ـ يجري التسجيل بناء على تصريح صاحب السفينة او المتفرغ له عن حق فيها وعلى قبول الشخص الذي جرى التسجيل لصالحه .
ويتم كل من التصريح والقبول امام المدير الذي يتولى تنظيم محضر بذلك ويجوز ان يتما امام الكاتب العدل بصك رسمي يبلغ الى المدير .
ويشترط في التصريح والقبول ان يحويا :

أ ـ بيان السفينة التي يتناولها التسجيل برقم صحيفة السجل .

ب ـ هوية المالك او صاحب الحق المتفرغ عنه والمنتفع من التسجيل المنوي اجراؤه .

ج ـ بيان نوع الحق المعد للتسجيل .

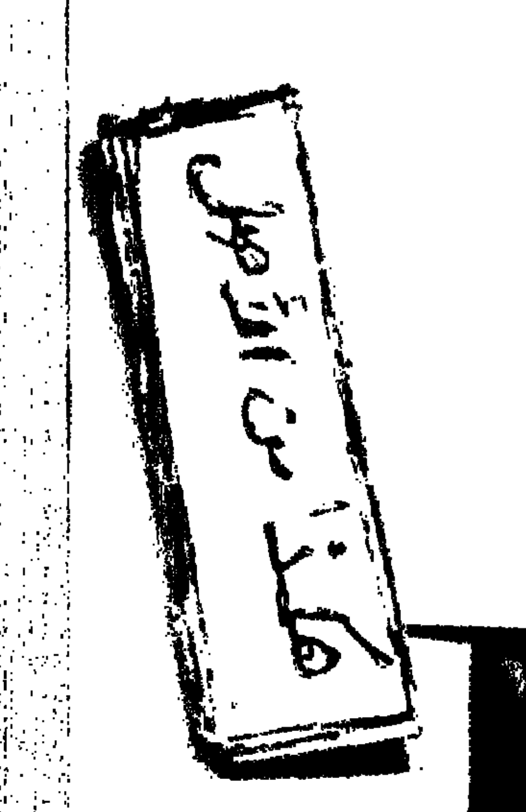
د ـ بيان طريقة الشراء والثمن عند الاقتضاء .

هـ ـ وعند الاقتضاء ايضاً بيان الاحكام الخاصة المدرجة في الاتفاق(مبلغ دين الدائن ـ معدل الفائدة ـ الجعالة ـ النقود او العملة المشترطة ـ كيفية التأدية قبل الاستحقاق)
او الحد من حق التصرف او الشروح المطلوب تسجيلها مع بيان الحق الرئيسي .
لا يلزم اي تصريح اذا كان المستدعي يستند الى القانون او الى حكم اكتسب قوة القضية المقضية او الى صك يخول حكما حق التسجيل . .

المادة ٢٦ ـ ان المدير او الكاتب العدل الذي يتسلم السند يتحقق على مسؤوليته هوية المستدعين واهليتهم .
ويذكر هذا التحقيق في محضر الضبط او في السند اما فيما يختص بالسندات المنظمة في الخارج فتعتبر هوية المتعاقدين محققا فيها اذا كانت الامضاءات الموقعة بذيل السندات المبرزة قد صودق عليها متضمنة الشروحات والاثباتات التي تفرضها القوانين المرعية الاجراء تحت طائلة البطلان .

المادة ٢٧ ـ اذا كان المتعاقدان يجهلان التوقيع او القراءة او يعجزان عنهما فان الاعتراف بمضمون الضبط يجري امام المدير او الكاتب العدل بحضور شاهدين يتمتعان بالاهلية المدنية ويحسنان الإمضاء .
ويثبت المدير او الكاتب العدل الاعتراف ، بمضمون محضر الضبط او السند ويوقعه مع الشهود .
اذا كان المدير او الكاتب العدل يجهلان اسماء المتعاقدين او احوالهم الشخصية او محلات اقامتهم فيجب تحققها بشاهدين يعرفانهما وتتوفر فيهما الشروط الآنفة الذكر . وفي كل الحالات يجب على المدير او الكاتب العدل ان يثبت معرفته للشهود بذيل التصريح .

المادة ٢٨ ـ يتخذ المدير سجلا يوميا يثبت فيه بالارقام المتسلسلة وبالتتابع التصريحات والمستندات المقدمة له وهو يسلم المستدعي اشعارا بالتسلم يذكر فيه رقم السجل اليومي المسجل فيه تصريحه ورقم وتاريخ التسجيل في هذا السجل . وان تاريخ التسجيل هذا يحدد درجة الافضلية .
اذا كانت الطلبات المتعلقة بسفينة واحدة مقدمة في يوم واحد فان الساعة التي يودع فيها الطلب تحدد درجة الافضلية للحقوق المترتبة على تلك السفينة .



واذا قدمت في وقت واحد طلبات عدة تتعلق بسفينة واحدة فيذكر ذلك في السجل اليومي وتسجل الحقوق متزاحمة .

المادة ٢٩ ـ لكل من ادعى حقا في سفينة مسجلة ان يطالب بقيد احتياطي لحفظ حقه موقتا .
وان المطالبة بقيد احتياطي يجب ان ترفق دائما بقرار من رئيس المحكمة البدائية التابعة له مدينة العقبة وتاريخ القيد الاحتياطي يحدد المرتبة لتسجيل الحق اللاحق .
ينقضي مفعول القيد الاحتياطي بانقضاء مهلة شهر . ويشطب هذا القيد حكما اذا لم تقدم دعوى قضائية تذكر في دفتر التسجيل ضمن هذه المدة .

المادة ٣٠ ـ يمكن شطب التسجيل والقيود الاحتياطية بموجب اي صك او اي حكم مكتسب قوة القضية المقضية اثبت تجاه كل فريق له علاقة بحق اعلن عنه حسب الاصول . عدم وجود الحق الذي يتعلق به التسجيل او القيد الاحتياطي او سقوط ذلك الحق .

المادة ٣١ ـ تطبق على الشطب احكام المواد ٢٣ الى ٢٩ المتعلقة بالتسجيل الا ان محضر الضبط او سند الشطب يجب ان يذكر فيه :

١ ـ تعيين صحيفة السفينة العينية التي يجب ان يتناولها الشطب .

٢ ـ بيان التسجيل او القيد الاحتياطي .

٣ ـ بيان سبب الشطب او الاداة المثبتة له .

المادة ٣٢ ـ يدون الشطب في صحيفة السفينة ويؤرخه المدير ويوقعه تحت طائلة الالغاء . يشفع توقيع المدير بالختم الرسمي للميناء وتذكر اسباب الشطب في الصحيفة المشار اليها .

المادة ٣٣ ـ ان طلبات تنفيذ الحجز الملقى على سفينة وتنفيذ الحكم الفاصل نزاعا عليها تبلغ بواسطة دائرة الاجراء الى المدير ليصير تسجيلها في صحيفة تلك السفينة ؛ ويجب ايضا تسجيل الدعاوي العينية في دفتر التسجيل بعد تبليغ استدعائها المدير مؤشرا عليه حسب الاصول من ديوان المحكمة المقدم لها هذا الاستدعاء .
ويجري التبليغ بمسعى الفريق صاحب العلاقة .

المادة ٣٤ ـ اذا ترتب على سفينة حق عيني انشيء بين الاحياء وطلب تسجيله بعد وفاة المتصرف به ، فيمكن اجابة هذا الطلب بعد ابراز مستند يسمح بالتسجيل او طلب وقع عليه المتصرف بالحق ، على ان يكون توقيعه مصادقا عليه في الحالتين ، واذا كان التوقيع غير مصادق عليه وكان هنالك اعتراض من الورثة ، فالتسجيل تقرره السلطة القضائية .

المادة ٣٥ ـ ان الحقوق العينية المترتبة على السفينة والناشئة عن ارث لا يمكن تسجيلها باسم طالبي التسجيل اذا كان الارث عاديا غير مقرون بوصية ، الا اذا ابرز هؤلاء علاوة على ثبوت وفاة مورثهم شهادات قانونية تثبت هوية كل منهم وحقه بالارث .

اما اذا كان الارث معينا بموجب وصية فعلى المستدعي ان يبرز صك الوصية الرسمي او القرار الصادر من السلطة القضائية العائد لها امر تنفيذ الوصية .

المادة ٣٦ — كل شرح يقع في دفتر التسجيل يجب ان يقترن تحت طائلة البطلان بتوقيع ، ويشفع هذا التوقيع بختم دائرة الميناء .

المادة ٣٧ — لصاحب السفينة دون غيره الحق بنسخة كاملة عن صحيفة سفينته وهذه النسخة اسمية يعطيها المدير الصيغة الرسمية بتوقيعه عليها وختمها بخاتم دائرة الميناء . ولا يتسلم اصحاب الحقوق كالمرتهنين الا شهادة بقيد حقهم :

المادة ٣٨ — كلما سجل قيد ما على الصحيفة وجب تسجيل هذا القيد على نسختها (سند التمليك) .
يرفض المدير التسجيل ، اذا لم تبرز هذه النسخة وكان الطلب يتعلق بحق يفترض انشاؤه رضى المالك المسجل ملكه . وفي سائر الاحوال يجري المدير التسجيل ، ويبلغه لصاحب الحق المسجل . ولا يمكن طلب اي تسجيل آخر برضى صاحب الحق هذا الا بعد اتمام المطابقة بين الصحيفة وسند التمليك .

يثبت المدير مطابقة النسخة للصحيفة كلما طلب اليه ذلك .

المادة ٣٩ — اذا انشأ المدير صحيفة جديدة فانه يبطل الصحيفة السابقة بتوقيعه علامة الالغاء وختم دائرة الميناء على كل صفحاتها . وهو يبطل بالطريقة نفسها سند التمليك ويحفظه بين اوراقه ..

المادة ٤٠ — على المدير ان يعطي كل صاحب مصلحة بناء على طلبه بيانا عاما او خاصا بالشروح المسجلة في دفتر التسجيل ونسخة او خلاصة عن المستندات .

المادة ٤١ — اذا فقد او تلف سند التمليك او شهادة القيد فيستبدلهما المدير بالطريقة نفسها المتبعة في دائرة الاراضي والمساحة لاستبدال ما يفقد او يتلف من سند تمليك او شهادة قيد يختصان بعقار .

المادة ٤٢ — ان المدير مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج :

أ — من اغفاله في السجلات قيداً احتياطياً او تسجيلا او شطباً مطلوباً حسب الاصول .

ب — من اغفاله في شهادات القيد او الخلاصات التي وقعها قيداً او قيوداً احتياطية او تسجيلا او شطباً مدرجاً في السجل .

جـ — من مخالفة الاصول وبطلان القيود الاحتياطية او التسجيل او الشطب المدرج في السجل .

د — من الاغفال ومخالفات الاصول في التصاريح ومحاضر الضبط التي يتقبلها وذلك فضلا عن الاحكام القانونية النافذة المختصة بتبعة الموظفين وفي كل الاحوال المذكورة اعلاه تكون الدولة مسؤولة بالمال في حال عجز مأموريها عن الدفع .



الفصل الرابع

في اوراق السفينة

المادة ٤٣ — كل سفينة مسجلة في الميناء يجب ان تكون حائزة الاوراق التالية في مطبوعات رسمية : —

أ — السفن المعدة للملاحة في عرض البحار والسفن الساحلية :

١ — سند التمليك البحري الصادر عن دائرة الميناء .

٢ — دفتر البحار المتضمن آخر التشكيلات الطارئة على بحارة السفينة والموقع في آخر مرسى للسفينة من جانب مدير الميناء اومن جانب قنصل الاردن في الخارج اذا وجد والا فمن جانب السلطة التي تمثله .

٣ — اجازة الملاحة للسنة الجارية . ولسفينة نقل الركاب : شهادة الامان .

٤ — لكل عضو من البحارة ومن ضمنهم الرئيس او الربان : اجازة ملاح للسنة الجارية.

٥ — اجازة السفر من المدير .

٦ — بيان الحمولة .

٧ — شهادة صحية بتوقيع مكتب الحجر الصحي في آخر مرسى للسفينة .

٨ — دفتر يومية ؟

ب — لسفن الصيد :

١ — سند التمليك البحري .

٢ — دفتر البحارة .

٣ — اجازة الملاحة للسنة الجارية .

٤ — اجازة الصيد للسنة الجارية من دائرة الميناء .

٥ — لكل فرد من البحارة : اجازة ملاح صياد للسنة الجارية .

ج — لسفن النزهة :

١ — سند التمليك البحري .

٢ — دفتر البحارة في حالة استخدام ملاحين في السفينة .

٣ — اجازة الملاحة للسنة الجارية .

المادة ٤٤ — يجب ابراز هذه الاوراق عند طلب من السلطات المكلفة بمراقبة الملاحة او الصيد .

المادة ٤٥ — كل ربان او رئيس سفينة معدة للملاحة في عرض البحراو للملاحة الساحلية مسجلة في الميناء مجبر على تقديم اوراقه لدائرة الميناء بمهلة ٢٤ ساعة تبتدئ من ساعة وصوله الى الميناء تحت طائلة غرامة من ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً عن كل مدة تأخير قدرها اربع وعشرون ساعة .

ان احكام هذه المادة تطبق على سفن النزهة وسفن الصيد اذا كان محمولها الصافي خمسة وعشرين برميلا فما فوق .

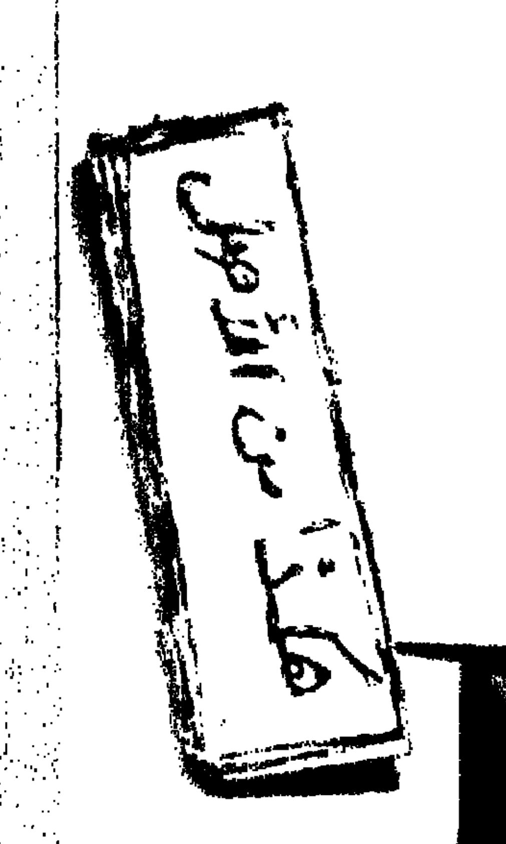
المادة ٤٦ ـ كل سفينة مسجلة في الميناء فتشت في البحر فتبين انها غير حائزة الاوراق القانونية المبينة اعلاه تساق الى الميناء حيث يحجزها المدير وينظم بذلك محضر ضبط ويحول هذا المحضر الى المحكمة المختصة .

المادة ٤٧ ـ اذا ثبت على الربان او رئيس السفينة نية التهرب من احكام هذا القانون لغاية جرمية فيحكم على الربان او رئيس السفينة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من دينارين الى عشرين ديناراً وتقرر المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها وثمن البيع يضاف الى واردات دائرة الميناء .

المادة ٤٨ ـ اذا ثبت ان ليس في الأمر الا اهمال او سهو فيحكم على الربان او رئيس السفينة بالحبس من يومين الى عشرة ايام وبالغرامة من نصف دينار الى عشرة دنانير اردنية او باحدى هاتين العقوبتين .

كل سفينة حائزة اوراقا مزورة او اوراقا لسفينة غيرها تحجز وتباع وفقا لاحكام المادة ٤٥ ويحكم على الرئيس او الربان بالعقوبة المنصوص عليها في المادة نفسها .

المادة ٤٩ ـ تنزل منزلة اوراق السفينة لجهة العقوبات التي يتعرض لها الربان او الرئيس بموجب المادة ٤٥ المذكورة اوراق الهوية التي تتحتم على الركاب حيازتها مع توقيع الامن العام لاجازة النزول في السفينة .



في الامتيازات والرهون والحجز على السفن

الفصل الاول

في الامتيازات

المادة ٥٠ ـ الديون التالية وحدها ممتازة ودرجة امتيازها تحدد بحسب تاريخ ورودها .

أ ـ الرسوم القضائية والمصاريف المدفوعة في المحافظة على الثمن لمصلحة الدائنين العامة . الرسوم عن محمول السفينة ورسوم المنارة والميناء وغيرها من الرسوم والتكاليف العامة التي هي من النوع نفسه ـ رسوم الارشاد ونفقات الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في الميناء .

ب ـ الديون الناشئة عن عقد استخدام الربان والبحارة وسائر مستخدمي السفينة .

ج ـ الجعل المستوجب للانقاذ والمساعدة ولمساهمة السفينة في غرامة الخسائر البحرية المشتركة.

د ـ التعويض عن التصادم وعن غيره من طوارئ الملاحة وعن الاضرار المسببة للموانئ والاحواض وسبل الملاحة والتعويض عن جرح الركاب والبحارة وعن هلاك الحمولة والحوائج او تعيبها .

هـ ـ الديون الناتجة من عقود منشأة او عمليات اجراها الربان خارجا عن مربط السفينة بموجب صلاحياته القانونية لحاجة حقيقية تقتضيها صيانة السفينة او إكمال السفر سواء اكان الربان صاحب السفينة ام لم يكن وسواء اكان الدين له ام للموانين او للمرممين او للمقرضين ام لغيرهم من المتعاقدين .

و ـ العطل والضرر المستوجبان لمستأجري السفينة .

ز ـ مجموع اقساط التأمين المعقود على جرم السفينة واجهزتها واعتدتها المتوجبة عن آخر سفرة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقودا للسفرة ، او لآخر مدة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقوداً لاجل معين على ان لا يتجاوز هذا المجموع في الحالتين اقساط سنة واحدة .

المادة ٥١ ـ يجب تصنيف الدائنين الممتازين بحسب السفرة . فان ديون السفرة الاخيرة الممتازة اية كانت درجتها لها الافضلية على ديون السفرات السابقة . غير ان الديون الناتجة عن عقد واحد باستخدام الملاحين تعتبر دائماً ديون السفرة الاخيرة ولو كانت تتعلق بسفرة سابقة .

المادة ٥٢ ـ ان الديون المتعلقة بسفرة واحدة تصنف بالترتيب المقرر في المادة ٥٠ وديون الدرجة الواحدة المتعلقة بالسفرة نفسها تأتي متزاحمة وان كل جعل الاسعاف والديون المفروضة لتقديم المؤن والترميم تصنف بالترتيب المعاكس لتاريخ نشوئها .

المادة ٥٣ ـ ان الديون المتعلقة بحادث بحري واحد تعتبر ناشئة في وقت واحد .

المادة ٥٤ ـ ان الامتيازات المقررة في المواد السابقة تتكون منذ تقرير الدين . وهي لا تخضع لاية معاملة ولا لاي شرط خاص للاثبات .

المادة ٥٥ ـ ان الدائنين المرتهنين المسجل دينهم على السفينة يأتون بترتيب تسجيلهم فورا بعد الدائنين الممتازين المذكورين في البنود رقم ١و٢و٣و٤و٥ من المادة ٥٠ .

المادة ٥٦ ـ تترتب الامتيازات على السفينة وعلى اجرة السفر الذي نشأ فيه الدين الممتاز وعلى تفرعات السفينة واجرتها المكتسبة منذ بدء السفر .

غير ان الامتياز المقرر في المادة ٥٠ بفقرتها الثانية يترتب على مجموع اجور السفينة الواجبة الاداء عن كل الاسفار الجارية اثناء عقد الاستخدام نفسه .

المادة ٥٧ ـ تعد متفرعة عن السفينة واجرتها بالنظر لتطبيق الامتيازات :

أ ـ التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن اضرار مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

ب ـ التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن الخسائر البحرية المشتركة من حيث انها تكون اضرارا مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

ج ـ الجعل الواجب الاداء لصاحب السفينة عما يقوم به من اسعاف او انقاذ لغاية نهاية السفر بعد حسم المبالغ المخصصة للربان ولسائر مستخدمي السفينة .

المادة ٥٨ – تنزل منزلة اجرة السفينة اجرة نقل الركاب والمبلغ المقطوع الذي يحتمل ان تنحصر فيه مسؤولية اصحاب السفينة .

ان التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة بفعل عقد التأمين والمكافآت والاعانات المالية وغيرها لا تعد متفرعة عن السفينة واجرتها بالنظر لتطبيق الامتيازات .

المادة ٥٩ – تسقط بعد سنة بحكم مرور الزمن كل الامتيازات المحددة في المادة ٥٠ ماعدا امتياز الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم ه فانه يسقط بمرور ستة اشهر من الزمن .

وان مهلة مرور الزمن تسري على امتياز بدل الاسعاف والانقاذ من يوم انتهاء الاعمال . وتجري على امتياز تعويض التصادم وغيره من الطواريء من يوم وقوع الضرر . وتجري على امتياز هلاك الحمولة او الحوائج او تعييبها من يوم تسليم الحمولة او الحوائج او من التاريخ الواجب تسليمها فيه وعلى امتياز الترميمات والمؤن وغيرها في الاحوال المبينة في البند رقم (ه) من المادة ٥٠ من يوم نشوء الدين . اما في سائر الحالات فتجري المهلة ابتداء من استحقاق الدين .

وان ديون مستخدمي السفينة المذكورة في البند رقم ب من المادة ٥٠ لا تعتبر مستحقة الا في نهاية السفر بالرغم من حق هؤلاء الاشخاص بطلب سلفات او دفعات في اثناء السفر .

لا يعمل بالمهلة المحددة آنفا عند العجز عن حجز السفينة في المياه الاقليمية الاردنية في حالة وجود مقام الدائن او مقره الرئيسي في الاردن على ان لا تتجاوز مهلة مرور الزمن ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين .

المادة ٦٠ – تسقط الامتيازات ايضا بقطع النظر عن الطرائق العامة لسقوط الالتزامات بالبيع القضائي الجاري بالصيغ المقررة في هذا القانون ، بكل بيع للسفينة بالرضى وبالشروط التالية : –
ان يجري الانتقال وفقا لاحكام المواد ٢٣و٢٦ الى ٢٩ و٣٥ و٣٧ و ٣٩ من هذا القانون .

ان يعلن عن هذا الانتقال بنشره في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين وباعلان يلصق على باب دائرة الميناء على ان يذكر حتما في النشر والاعلان اسم المشتري ومحل اقامته . ان لا يكون قد تبلغ المشتري اي اعتراض من الدائن في مهلة شهر بعد النشر . يبقى للدائن حق الافضلية في ثمن المبيع ما دام هذا الثمن لم يدفع ولو بعد انقضاء هذه المهلة بشرط ان يكون الدائن قد اعلن نفسه للمشتري قبل الدفع بسند اعتراض .

وان الاعتراض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يجب ان يبلغ للدائن بواسطة الكاتب العدل ٥

المادة ٦١ – للدائنين الممتازين ان يسجلوا امتيازهم لكي يبلغوا عرض السفينة للبيع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون . ولا يؤثر هذا التسجيل في درجة الامتياز . ويدرج التسجيل على صحيفة السفينة في السجل .

المادة ٦٢ – تطبق الاحكام السابقة على السفن التي يستثمرها مجهز لا يملكها او مستأجر رئيسي ما لم تكف يد صاحبها بسبب عمل غير مباح وعندما يكون الدائن سيء النية .



الفصل الثاني

في الرهن البحري

المادة ٦٣ – يمكن عقد الرهن على السفن اذا كان محمولها القائم برميلين فما فوق بشرط ان يكون ذلك باتفاق الفريقين .

المادة ٦٤ – ان عقد الرهن البحري المتفق عليه يجب انشاؤه خطياً . ويمكن اجراؤه بسند عادي . يمكن انشاء صك الرهن للامر وعندئذ يقضي تداوله بنقل حق الرهن .

المادة ٦٥ – لا يحق لغير صاحب السفينة او وكيله المفوض بتفويض خاص . ان يعقد رهناً اتفاقياً على السفينة.

اذا كان للسفينة عدة مالكين فلمجهزها حق اجراء الرهن عليها لحاجة التجهيز او الملاحة بموجب تفويض من اكثرية اصحابها اذا كان لهذه الاكثرية في الوقت نفسه ثلاثة ارباع الحقوق المشترك فيها . واذا لم تبلغ حقوق الاكثرية الثلاثة الارباع فللشركاء في الملكية ان يراجعوا المحكمة بغية الحكم بالحل الاكثر موافقة لمصلحتهم العامة .

لا يستطيع احد الشركاء في الملكية اجراء الرهن على حصته الشائعة في السفينة الا برضى اكثرية المالكين على ان يكون لهذه الاكثرية في الوقت نفسه نصف الحقوق المشتركة .

المادة ٦٦ – يجب تسجيل الرهن في دفتر التسجيل بمقتضى المادة ٢٣ وما يليها من هذا القانون .
يضمن تسجيل الرهن فضلا عن رأس المال فائدة عن سنتين بالاضافة الى فوائد السنة الجارية في وقت الاحالة .

المادة ٦٧ – ان الرهن المعقود على السفينة او على حصة منها يشمل جرمها بكامله وشمل المهمات والادوات والآلات وغيرها من التفرعات وحطامها ايضاً مالم يحصل اتفاق مخالف .

وهذا الرهن لا يشمل اجرة السفينة ولا العلاوات والاعانات الحكومية لكنه يشمل التعويض من الضرر الا اذا خصص هذا التعويض لترميم السفينة وصيانتها .

كما انه لا يشمل تعويض التأمين ولكن يجوز ان يكون سند التأمين حاوياً تفويضاً صريحاً من الدائنين المرتهنين بهذا التعويض . ولا يسري هذا التفويض على المؤمنين الا اذا قبلوا به او أبلغ اليهم .

المادة ٦٨ – يمكن عقد الرهن البحري على سفينة قيد الانشاء وفي هذه الحالة يجب ان يسبق الرهن تصريح موجه لمدير عام الميناء .

ويبين في هذا التصريح طول ابريم السفينة وسائر اقيستها على وجه التقريب ومحمولها المقدر ويذكر فيه ايضاً مكان انشائها .

المادة ٦٩ – اذا كان عقد الرهن منشأ لامر فيصير انتقاله بتظهير شهادة القيد .

المادة ٧٠ – للدائنين الحائزين رهناً مسجلا على سفينة ما او على حصة منها ان يلاحقوها ايا كانت اليد التي انتقلت اليها ليدونوا دينهم في درجته ويقبضوه وفقاً لدرجة التسجيل .

اذا كان الرهن لا يتناول الا حصة من سفينة فليس للدائن ان يطلب الحجز ولا ان يلاحق البيع الا على الحصة المخصصة له . ولكن اذا كان مرتهناً لاكثر من نصف السفينة فله بعد الحجز ان يلاحق بيع السفينة بكاملها على ان يدعو الشركاء في الملكية الى هذا البيع .

واذا رست احالة السفينة في البيع بالمزايدة على احد الشركاء او اذا استقرت السفينة بعد القسمة في حصته فان الرهن يبقى بعد القسمة او البيع على ما كان عليه قبلهما وان يكن هذا الشريك غير الذي عقد الرهن على اسهمه الشائعة في السفينة .

واذا جرى البيع بالمزايدة امام القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨٥ وما يليها من هذا القانون ورسا على من ليس شريكا في الملك فينحصر حق الدائنين الذين لا يشمل رهنهم الا حصة من السفينة في حق الافضلية على الجزء من الثمن المتعلق بالحق المرهون .
وكذلك التكاليف المترتبة على كل حصة في ملك السفينة فانها تنتقل حكماً الى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة .

المادة ٧١ – ان من يشتري سفينة او حصة منها ويريد ان يتقي الملاحقات التي تجيزها المادة السابقة ، عليه بعد اجراء تسجيل شرائه وقبل الملاحقات او بمهلة خمسة عشر يوماً ان يبلغ نسخة عن سند تمليك السفينة الى جميع الدائنين المدونين بهذا السند في المقام المختار في السند الاساسي .
ويصرح المشتري في السند نفسه انه مستعد لان يوفي حالا الديون التي رهنت السفينة من اجلها بقدر قيمة هذه السفينة سواء اكانت هذه الديون مستحقة ام لم تكن .

المادة ٧٢ – لكل صاحب دين مسجل ان يطالب ببيع السفينة بالمزايدة او ببيع الحصة المرهونة منها وذلك بعرضه زيادة اضافية على الثمن لا تقل عن عشره وتقديم كفالة لدفع الثمن والتكاليف .
ويجب ابلاغ المشتري هذا الطلب الذي يوقعه الدائن بمهلة عشرة ايام بعد التبليغ . ويحتوي الطلب دعوة امام المحكمة البدائية التابع لها ميناء العقبة ، لاجل تقرير اجراء المزايدة العلنية .

المادة ٧٣ – يجري البيع بالمزايدة بمسعى الدائن الذي طلبه او بمسعى المشتري بالصيغ المقررة في المواد التالية.

المادة ٧٤ – يمتنع بيع السفينة في الخارج اذا كانت مرهونة في الاردن وكل بيع مخالف لا يمكن تدوينه في دفتر التسجيل لكونه باطلا ولا مفعول له وان المالك الذي يبيع برضاه في الخارج سفينة مرهونة يعد مرتكبا لجريمة اساءة الائتمان .



الفصل الثالث

في الحجز

المادة ٧٥ – لا يمكن مباشرة الحجز الا بعد مضي اربع وعشرين ساعة على الانذار بالدفع .

المادة ٧٦ – يجب ابلاغ الانذار الى شخص المالك او الى محل اقامته .
اذا لم يكن المالك حاضرا فيمكن ابلاغ الانذار الى ربان السفينة اذا كان الدين يتعلق بالسفينة او بالشحنة .

المادة ٧٧ – اذا انقضى على الانذار عشرة ايام ونيف فعلى الدائن تجديده قبل القاء الحجز .

المادة ٧٨ – على مأمور الاجراء ان يبين في محضر الضبط ما يلي :
اسم الدائن طالب الحجز ومهنته ومحل اقامته .
السند الذي بموجبه يلاحق التنفيذ .
المبلغ المطلوب دفعه .
مقام الدائن المختار في مكان المحكمة التي يجب ان يلاحق البيع امامها وفي المكان الذي ترسو فيه السفينة المحجوزة .
اسم صاحب السفينة واسم الربان .
اسم المركب ونوعه ومحموله وتابعيته .
تقديم بيان ووصف عن الزوارق والقوارب المهمات والاعتدة والاجهزة والمؤن والزاد مع تعيين حارس .

المادة ٧٩ – على الحاجز ان يبلغ المالك بمهلة ثلاثة ايام نسخة عن محضر الحجز وان يستدعيه امام محكمة مكان الحجز لتقرر في حضوره مباشرة بيع الاشياء المحجوزة .
اذا لم يكن المالك مقيما في نطاق المحكمة فيصير تبليغه في مهلة خمسة عشر يوما بشخص ربان المركب المحجوز اذا كان حاضرا والا فبشخص ممثل المالك او ممثل الربان .
واذا كان المالك اجنبيا ليس له في الاردن محل اقامة او مقر ولا من يمثله فتجري دعوته وتبليغه وفقا لقانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٨٠ – يسجل محضر الضبط في سجل دائرة الميناء سواء اكانت السفينة كاملة الصنع او قيد الانشاء .
وفي الحالة الثانية يشترط ان يكون قد سبق تسجيلها لا يبقى للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة ولا حق اجراء الرهن عليها .

وان السلطة الموكلة بمكتب التسجيل تعطي بيانا بقيود الرهون بمهلة ثلاثة ايام ابتداءمن التسجيل (ولا تدخل في عدادها ايام العطلة) وبمهلة ثمانية ايام ابتداء من اعطــاء هذا البيان يبلغ طالب الحجز الى الدائنين المسجلين في مقامهم المختار في تسجيلهم ، الدعوة المبينة في المادة السابقة وللدائنين مهلة خمسة عشر يوما للتدخل اذا شاؤوا .

المادة ٨١ ــ اذا كانت السفينة اجنبية فلا بد من الرجوع الى ميناء تسجيلها بواسطة قنصلية الدولة التي تتبعه السفينة . وعلى هذه القنصلية تقديم بيان باسماء دائني السفينة المسجلين ؛ وعندئذ يمكن تبليغهم بواسطة قنصليتهم خلال ثمانية ايام من تاريخ تسلم البيان . ولهؤلاء الدائنين مهلة للتدخل مدتها خمسة وعشرون يوما .

المادة ٨٢ ــ ان محكمة مكان الحجز تقرر البيع وشروطه كما بينها طالب الحجز وتحدد تاريخه وثمن الطرح . واذا لم يعرض اي ثمن في اليوم المحدد للبيع فتحدد المحكمة ثمناً للطرح جديداً أقل من الثمــن الاول وتاريخاً للمزايدة التالية .

المادة ٨٣ ــ تقام دعاوى الاستحقاق والابطال قبل الإحالة .

اما اذا لم تقم دعاوى الاستحقاق الا بعد الاحالة فتتحول حكماً الى اعتراض على تسليم المبالغ الناتجة عن البيع .

لا تقبل دعاوى الاستحقاق والابطال الا اذا كانت مدونة في دفتر التسجيل .

المادة ٨٤ ــ يمنح المدعي او المعترض الثلاثةايام لتقديم حججه وكذلك يمنح المدعي عليه ثلاثة ايام للرد عليه ، وتعين جلسة للدعوى بمجرد الاستدعاء والدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفهلاسباب هامة .

المادة ٨٥ ــ يجري البيع في جلسة المزايدة العلنية في المحكمة المدنية بعد خمسة عشر يوماً من تعليق الاعلانات المقررة في المادة التالية ومن النشر في جريدتين محليتين فضلا عن طرائق النشر التي تجيزهــا المحكمة .

المادة ٨٦ ــ تلصق الاعلانات على الجزء الاكثر ظهوراً من السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي يجري البيع امامها وعلى رصيف الميناء وفي البورصة التجارية اذا وجدت .

المادة ٨٧ ــ يجب ان يبين في الاعلانات الملصقة او المدرجة في الجرائد ما يأتي :

ــ اسم طالب الحجز ومهنته ومحل اقامته .
ــ المستندات التي يداعي بموجبها .
ــ مقدار المبلغ الواجب الاداء .



ــ المقام الذي يختاره في مركز المحكمة وفي مرسى السفينة المحجوزة .

ــ اسم صاحب السفينة المحجوزة ومهنته ومحل اقامته .

ــ مميزات السفينة كما هي واردة في دفتر التسجيل .

ــ اسم الربان .

ــ محل وجود السفينة .

ــ ثمن الطرح وشروط البيع .

ــ مكان المزايدة ويومها وساعتها .

المادة ٨٨ ــ لا تقبل المزايدة الاضافية في حال حصول البيع القضائي .

المادة ٨٩ ــ على المشتري في مهلة اربع وعشرين ساعة ابتداء من الاحالة ان يودع ثمن شرائه بدون نفقات في احد المصارف المقبولة من الحكومة تحت طائلة اقامة المزايدة على عهدته .

المادة ٩٠ ــ وفي حالة عدم الايداع تعرض السفينة مجدداً للبيع وتقرر احالتها بعــد ثلاثة ايامٍمن تجديــد النشر والاعلان كما تنص عليهما المادة ٨٦ بمزايدة تقام على عهدة المشتري . ويبقى هذا ملزما بدفع العجز والعطل والضرر والنفقات .

المادة ٩١ ــ ان حكم الاحالة لا يقبل الاعتراض.

على انه يجوز خلال خمسةايام من تاريخ صدوره ومن أجل عيب في صيغتهفقط ان يرفع الى محكمة الاستئناف المختصة بمقتضى استدعاء ، فتبت فيه بقرار لا يقبل الاعتراض ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده الى ديوانها .

المادة ٩٢ ــ يسجل حكم الاحالة في دفتر التسجيل بناء على طلب دائرة الاجراء بعد اكتسابه قوة القضية المقضية .

المادة ٩٣ ــ ان الاحالة تعفي السفينة من جميع الامتيازات والرهون ودعاوي الالغاء التي تحق للاشخاص الذين سبق لهم ان تبلغوا بمقتضى المادة ٨٠ وان شطب تسجيل الامتيازات والرهون والدعاوي المذكورة يتم للمشتري على اثر تقديمه لمكتب التسجيل حكم الاحالة وشهادة من قلم المحكمة التي تكون قد اصدرته تثبت ان هذا الحكم اكتسب قوة القضية المقضية .

المادة ٩٤ ــ ان توزيع القيمة الناتجة عن الاحالة يجري وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

الباب الثالث

فيما يختص بأصحاب السفينة ومجهزيها

المادة ٩٥ – كل مالك سفينة مسؤول شخصياً عن الالتزامات الناجمة عن الاعمال التي يقوم بها الربان والعقود التي ينشئها اثناء ممارسته صلاحياته القانونية . وهو مسؤول ايضاً عن فعل الربان والبحارة والسائق . وسائر خدام السفينة وعن اخطائهم .

المادة ٩٦ – يجوز لمالك سفينة بحرية . تحديد مسئولية بالمبلغ المنصوص عليه في المادة ٩٩ من هذا القانون بالنسبة للديون الناجمة عن اي سبب من الاسباب التالية ، الا في حالة نشوء الدين بسبب خطأ المالك الشخصي :

اولا :–

أ – وفاة او اصابة اي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله. وضياع او تلف اي مال او حق على متن السفينة .

ب – وفاة او اصابة اي شخص آخر . على البر او في البحر . وضياع او تلف اي مال او حق آخر اذا كان الضرر ناشئاً عن فعل او خطأ اي شخص يكون المالك مسئولا عنه ، سواء وجد هذا الشخص على متن السفينة او لم يوجد . وفي هذه الحالة الاخيرة ،يجب ان يكون الفعل او الخطأ متعلقا بالملاحة او بادارة السفينة او بشحن البضائع او نقلها او تفريغها او بصعود المسافرين او نقلهم او نزولهم .

ج – كل التزام يفرضه القانون ويكونمتعلقا برفع الحطام او تعويم او دفع اوتحطيم سفينة غارقة او جانحة او مهجورة وكل التزام ناشئ عن اضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانئ والاحواض وطرق الملاحة .

ثانيا – لمالك السفينة الحق بتحديد مسئوليته في الحالات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة سواء نشأت مسئوليته بسبب امتلاكه السفينة او حيازته لها او اشرافه عليها ،شريطة ان لا يثبت خطأ مالك السفينة او خطأ الاشخاص الذين يسأل مباشرة عن تصرفاتهم .

ثالثا – لا تطبق هذه المادة في الحالات التالية :

أ – الالتزامات المترتبة على واقعة ناشئة عن خطأ شخصي صادر عن مالك السفينة ؛

ب – الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ والمساهمة في الخسائر المشتركة .

ج – حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على متنها او يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثتهم وخلفائهم .

رابعا – اذا كان لصاحب السفينة دين على دائن آخر ، ناتج عن حادث واحد ، يجري التقاص بين هذه الديون وتطبق احكام هذا القانون على الرصيد الحاصل في حالة وجوده .

المادة ٩٧ – على الدائن ان يثبت ان الحادث المؤدي الى الدين ناتج عن خطأ شخصي صادر عن مالك السفينة .

ان تحديد المسئولية لا يعني الاعتراف بوجودها .

المادة ٩٨ – أ – يطبق مبدأ تحديد المسئولية المنصوص عليه في المادة (٩٩) على جميع الديون الناشئة عن الاضرار الجسدية والاضرار المادية الناتجة عن حادث واحد معين . دون اعتبار لاي دين ناجم عن اي حادث معين آخر .

ب – عندما تتجاوز مجموع الديون في حادث معين حدود المسئولية المنصوص عليها في المادة (٩٦) فان مجموع المبلغ الذي يمثل حدود هذه المسئولية يمكن ان يكون مؤونة موحدة لتلك الحدود .

ج – لا تصرف من المؤونة المكونة بهذا الشكل الا الديون التي يمكن ان يلجأ فيها الى تحديد المسئولية .

د – بعد تكوين المؤونة لا يجوز لاي صاحب دين تجاه المؤونة ان يستعمل حقه تجاه اموال اخرى من اموال صاحب السفينة لتسديد دينه اذا كانت المؤونة متوفرة فعلا لصالحه .

المادة ٩٩ – يستطيع مالك السفينة تحديد مسئوليته المنصوص عليها في المادة ٩٦ على الشكل التالي :–

أ – بالنسبة للاضرار المادية فقط الناتجة عن الحادث ، يحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وعشرون ديناراً او ما يعادل الف فرنك على اساس قيمة الفرنك الواحد تعادل (٦٥) ميليغراماً من الذهب بعيار (٩٠٠) من الالف .

ب – وفيما يتعلق بالاضرار الجسدية فقط الناجمة عن الحادث فيحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وسبعون ديناراً اوما يعادل ثلاثة آلاف ومائة فرنك .

ج – اما فيما يختص بالاضرار المادية والجسدية معاً الناشئة عن الحادث . فيحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة . مبلغ اجمالي قدره اربعة وسبعون ديناراً اوما يعادل ثلاثة آلاف ومائة فرنك ، على ان يقسم الى قسمين يخصص القسم الاول منه وقدره خمسون ديناراً اي ما يعادل الفين ومائة فرنك عن كل برميل من الحمولة لتسديد الديون الخاصة بالاضرار الجسدية ، واما القسم الثاني وقدره اربعة وعشرون ديناراً ؛ اي ما يعادل الف فرنك . عن كل برميل ، فيفرز لتسديد الديون العائدة للاضرار المادية الا انه في حالة عدم كفاية القسم الاول لتسديد الديون العائدة للاضرار الجسدية برمتها ، فان الرصيد الغير مدفوع ، يحول على القسم الثاني ، ويدفع من المبالغ المفرزة لتسديدالديون الخاصة بالاضرار المادية ؛

المادة ١٠٠ ــفي كل قسم من قسمي المؤونة الوارد تفصيلها في المادة السابقة يجري توزيع المبالغ بين الدائنين حسب المقادير الثابتة في مطالباتهم .

المادة ١٠١ ــاذا حدث قبل توزيع المؤونة ان دفع صاحب السفينة كلياً او جزئياً احدى الديون المذكــورة في الفقرة الاولى من المادة ٩٦ . يأخذ حين التوزيع مكان الدائن الاصلي شريطة ان يكون لهذا الدائن الحق في الدين .

المادة ١٠٢ ــعندما يثبت صاحب السفينة انه قد يجبر في وقت لاحق على دفع احدى الديــون المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٩٦) كلياً او جزئياً فيمكن للمحكمة او لاي سلطة مختصة في البلــد الذي تكونت فيه المؤونة . الامر بتخصيص مبلغ كاف موقتاً لتمكين مالك السفينة من ان يستعمل مستقبلا حقوقه على المؤونة بالشروط المبينة في الفقرة السابقة .

المادة ١٠٣ ــلتحديد مدى مسؤولية مالك السفينة طبقاً لاحكام هذا الباب تعتبر كل سفينة تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن كأن لها هذه الحمولة .

المادة ١٠٤ ــتحسب الحمولة لغايات تطبيق هذا الباب كما يلي : ــ

ــ للسفن البــخارية واي سفن اخرى تبحر آلياً تؤخذ الحمولة الصافية ويضاف اليها ما جرى تنزيله من الحمولة القائمة لقاء الاماكن التي تشغلها الآلات بغية حساب الحمولة الصافية .

ــ للسفن الاخرى تؤخذ الحمولة الصافية .

المادة ١٠٥ ــيفصل رئيس المحكمة البدائية على وجه الاستعجال بأمر مبلغ الكفالة المطلوب تأديته من قبــل مالك السفينة ليتمكن من التذرع بحصر المسئولية لمالك السفينة في كل وقت ان يوقف عن نفسه الملاحقات بايداعه المبلغ الذي يتسع له مدى مسئوليته . والمبلغ المودع يحدد بسعر القطع يوم الدفع وهو معد لابقاء حقوق الدائنين الذين يسري عليهم حصر المسئولية .

يجري التوزيع على الدائنين وفقاً للقوانين السارية المفعول .

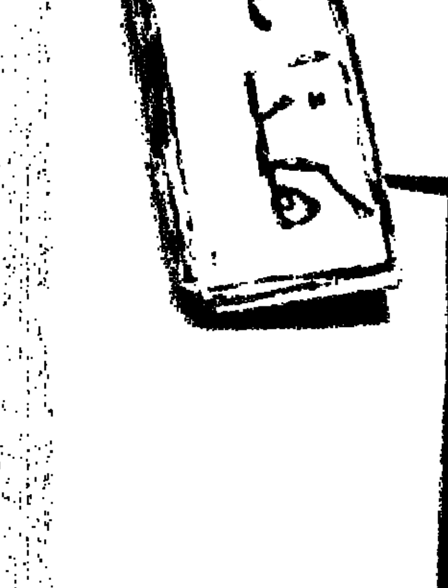
المادة ١٠٦ ــاولا :

في جميع الاحوال التي يسمح فيها لمالك السفينة بتحديد مسئوليته طبقاً لاحكام هذا القانون وتكون السفينة او ايــة سفينة اخرى تخص المالك نفسه او اية اموال اخرى يملكها قد حجزت من اجل ضمان تسديد الديون الناشئة عن الاضرار المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (٩٩) فللمحكمة ان تأمر برفع الحجز عن السفينة او الاموال الاخرى المحجوزة شريطة ان يقدم مالك السفينة كفالة مالية او اي ضمان آخر بمبلغ يعادل كامل حــدود مسئوليته وان يجعلها تحت المستدعي .

ثانياً :

تقدم الكفالة المالية او اي ضمان آخر في الاحوال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة الى الجهات التالية :ــ

أ ــ الى الميناء حيث وقع الحادث الذي ادى الى الديون .



ب ــ الى اول ميناء ترسو فيه السفينة بعد وقوع الحادث اذا لم يكن قد وقع ضمن الميناء .

جـ ــ الى ميناء التفريغ او انزال الركاب اذا كانت الديون خاصة باضرار جسدية او باضرار بالبضائع . وللمحكمة عندئذ او لأية سلطة اخرى مختصة الامر برفع الحجز عن السفينة او تحرير الكفالة المالية او الضمان عندما تجتمع الشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

ثالثا :

تطبق ايضا احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا نقصت الكفالة المالية او اي ضمان سبق تقديمه عن كامل حدود المسئولية المنصوص عليها في هذا الباب شريطة تقديم كفالة مالية او ضمان آخر بالرصيد .

رابعا :

عند تقديم مالك السفينة كفالة مالية او اي ضمان آخر بمبلغ يوازي كامل حدود مسئوليته فيمكن استعمال هذه الكفالة المالية او هذا الضمان الآخر لدفع جميع الديون الناتجة عن حادث واحد .

المادة ١٠٧ ــأ ــ لا يكون مالك السفينة مسؤولا الا بقدر قيمة السفينة واجرتها وتفرعاتها .

ب ــ دون المساس بأحكام الفقرة (جـ) . تشمل احكام هذه المادة المستأجر والمجهز ومدير ادارة السفينة وكذلك الربان والبحارة وغيرهم من مستخدمي المالك او المستأجــر و المدير . القائمين بتنفيذ اعمالهم بنفس النسبة التي تشمل بها المالك نفسه . شريطــة ان لا يتجاوز المبلغ الاجمالي لمسئولية المالك والاشخاص الآخرين بالنسبة للاضرار الجسدية والمادية الناتجة عن حادث واحد المبالغ المحددة وفقا للمادة (٩٩) .

جـ ــ عندما تقام دعوى على الربان او على بحارته فلهؤلاء الحق ان يحددوا مسئوليتهم حتى في حالة وقوع الحادث في الأصل نتيجة خطئهم الشخصي الا انه اذا كان الربان او احد البحارة هو في الوقت نفسه المالك او الشريك او المستأجر او مدير الادارة فان احكام هذه الفقرة تطبق فقط عندما يكون الخطأ قد وقع منه بوصفه ربان السفينة او احد بحارتها .

المادة ١٠٨ ــ لمجهز السفينة الحق في تعيين ربانها وعزله على ان يعوض عليه عند الاقتضاء .

المادة ١٠٩ ــ اذا كان الربان المعزول احد اصحاب السفينة فله ان يرجع عن ملكه فيها وان يطلب استيفاء بدل حصته . ويصير تحديد هذا البدل بمعرفة خبراء فنيين يعينون بالرضى او قضاء . على ان حق الرجوع هذا لا يمكن ممارسته بعد انقضاء مهلة ثلاثين يوماً تبتدىء من يوم اخطار شركائه له واذا استعمل هذا الحق ضمن المهلة المقررة فعلى شركائه في الملك ان يوفوه حقه بمهلــة ثلاثين يوما ابتداء من الكشف الفني الذي قد حدد بدلها .

المادة ١١٠ – يجب اعتماد رأي الاكثرية في كل ما يختص بمصلحة المالكين المشتركة وتحدد الاكثرية بقسم من الحقوق في السفينة يفوق نصف قيمتها .

على ان القرارات الخارجة عن غاية التجهيز او المناقصة لشروط عقده لا تكون صالحة الا اذا اتخذت بالاجماع .

المادة ١١١ – لا يلزم كل مالك في السفينة الا بنسبة حصته من هذا الملك فيما يختص بالالتزامات التي تقضي الى تبعة شخصية .

وفيما عدا ذلك فان له في كل وقت ان يتبرأ من الالتزامات الناتجة عن عمل ادارة يكون قد ابى الموافقة عليه بتخليه عن حصته في هذا الملك المشترك وتوزع هذه الحصة بين سائر الشركاء في الملك بنسبة حقوق كل منهم في السفينة .

المادة ١١٢ – ليس لمجهز السفينة المكلف بادارتها وتجهيزها من قبل اصحابها ان يبيع السفينة وان يعقد رهنا عليها ما لم يفوضوا اليه ذلك بتفويض خاص .

لكن يستطيع ان يعقد تأمينا عليهما ضمن صلاحياته العامة .

وهو يمثل اصحاب السفينة امام القضاء في كل ما يختص بالتجهيز والرحلة .

المادة ١١٣ – اذا كانت صلاحيات المجهز المدير قد حصرت بناء على تعليمات خاصة من اصحاب السفينة فلا يحق التذرع بهذا الحصر تجاه اي شخص ثالث تعاقد معه عن حسن نية .



الباب الرابع

فيما يختص بالربان

المادة ١١٤ – كل ربان او رئيس يكلف بادارة سفينة او غيرها من المراكب مسئول عن الاضرار اللاحقة بالغير بسبب الخداع او الخطأ اثناء قيامه بوظيفته .

المادة ١١٥ – على الربان ان يسلم البضائع التي يستلمها . ويثبت استلامه اياها بوثيقة الشحن او بأية وثيقة أخرى .

المادة ١١٦ – على الربان ان يخضع سفينته للمعاينة حسب مقتضيات الانظمة .

المادة ١١٧ – يشكل الربان بحارة السفينة ويجري العقود الضرورية ويتخذ كل التدابير النافعة لاجل الرحلة . انما ليس له ان يقوم بهذه الاعمال الا بموافقة مجهز السفينة اذا اتفق وجود هذا المجهز او ممثله في محل اجرائها .

المادة ١١٨ – في كل السفن خلا ما كان منها معدا للنزهة (يخت) على الربان ان يتخذ دفتر يومية يرقم صفحاته ويوقعها مدير عام دائرة الميناء .

ويذكر في دفتر اليومية بامانة كل الحوادث الطارئة وكل القرارات المتخذة اثناء السفر وقائمة بالواردات والنفقات المتعلقة بالسفينة والملاحظات اليومية فيما يختص بحالة الجو والبحر وبيان المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها والولادات والوفيات التي قد تحدث على متن السفينة .

وفيما عدا ذلك في البواخر والسفن ذات المحرك دفتر يومي للآلة المحركة (الماكينة) تذكر فيه كمية المحروقات المأخوذة عند السفر واستهلاك السفينة اليومي وكل ما يختص بسير الآلة المحركة وخدمتها .

المادة ١١٩ – على الربان ان يستصحب على متن السفينة الاوراق المثبتة لتابعيتها ودفتر البحارة ووثائق الشحن وسند ايجار السفينة وقائمة الحمولة (مانيفستو) وتذاكر المعاينة والايصال بالدفع او باعطاء الكفالة للجمرك وسند ملكية السفينة .

المادة ١٢٠ – الربان ملزم بأن يمارس القيادة بنفسه وان يكون على متن السفينة عند دخولها الى الموانئ او الى الفرض او الى الانهر وعند خروجه منها ؛ وعليه ان لا يغادرها اثناء السفر لاي سبب او خطر الا بموافقة ضباطها . وفي هذه الحالة يلزم بانقاذ المال واوراق السفينة واثمان البضائع اذا تيسر ذلك .

المادة ١٢١ – اذا حصلت مخالفة للالتزامات المفروضة في المواد الثلاث السابقة فيعتبر الربان مسئولا عن كل الحوادث تجاه كل شخص ثالث له مصلحة في السفينة او في الشحن . ولا يبقى الربان مسئولا في حالة القوة القاهرة وعليه اثبات هذه الحالة .

المادة ١٢٢ ـ الربان مسئول عن كل هلاك او ضرر يلحق بالبضائع الموسوقة على سطح السفينة الاول اي على سطحها الاعلى ما لم يحصل على رضا الواسق او كانت العادات البحرية تجيز هذا الوسق .

ينزل منزلة السطح الاول كل ملجأ على السطح مسقوف كغرفة البحارة او ما يماثلها اذا كان معدا او صالحا لاستيعاب البضائع .

على ان هذا النص لا يطبق في الابحار الساحلي القريب .

المادة ١٢٣ ـ اذا طرأت حاجة ملحة اثناء السفر فللربان بعد حصوله على اجازة يعطيها في الاردن رئيس المحكمة البدائية وفي الخارج القنصل الاردني اذا وجد والا فبعد حصوله على موافقة قاضي المحل ان يقترض بضمانة جرم السفينة واجرتها واذا لم يكفيا فبضمانة الحمولة ايضا .

واذا تعذر عليه الاقتراض فله بعد حصوله على الاجازات نفسها ان يبيع بضائع بقدر المبلغ الضروري المقرر .

وعلى مجهز السفينة او ربانها الذي يمثله ان يحاسب اصحاب البضائع المبيعة بقيمتها بحسب السعر الرائج او المقدر لبضائع من النوع عينه والكمية نفسها في مكان الاستلام وفي وقت وصول السفينة .

وللواسقين او اصحاب الحقوق ان يعارضوا في رهن بضائعهم او بيعها وان يطالبوا بتفريغها على ان يدفعوا اجرتها كاملة .

المادة ١٢٤ ـ لا يجوز للربان تحت طائلة بطلان البيع ان يبيع السفينة بدون تفويض خاص من صاحبها الا اذا ثبت قانونا وحسب الاصول ان السفينة غير صالحة للملاحة .

وعند عدم وجود تفويض او تعليمات خاصة من صاحب السفينة يجري البيع بطريقة المزايدة العلنية متى ثبت عجز السفينة عن الملاحة كما هو مبين اعلاه .

المادة ١٢٥ ـ ان الربان الذي يدير سفينة على ان يكون شريكا في الربح الحاصل من شحنها ليس له ان يتعاطى اية متاجرة لحسابه الخاص الا بعقد اتفاق مخالف واذا حصلت من قبله مخالفة بهذا الصدد فيحرم من حصته في الربح المشترك ويلزم بالعطل والضرر اذا وقعا .

المادة ١٢٦ ـ على الربان لدى وصوله الى الميناء الذي يقصده او لدى دخوله الى ميناء للارساء الوقتي وبمهلة اربع وعشرين ساعة على الاكثر ان ينال المصادقة على دفتر اليومية من سلطات الميناء وفي الخارج من القنصل الاردني اذا وجد والا فمن السلطات البحرية ذات الصلاحية .

المادة ١٢٧ ـ اذا طرأت حوادث خارقة للعادة تختص بالسفينة او الحمولة او البحارة فعلى الربان ان يرفع الى السلطات نفسها تقريرا بحريا يبين فيه زمن اقلاعه ومكانه والطريق الذي اتبعه والطوارىء التي تأذى منها البحارة والسفينة وكل احوال السفر التي يجدر تبيانها . وفي حالة الغرق ينبغي مصادقة الناجين من البحارة على مضمون هذا التقرير ؟

المادة ١٢٨ ـ يجري التدقيق في التقرير البحري الذي ينشئه الربان اما عفوا اذا ارتأت السلطة ذات الصلاحية ان تقرر اجراء تحقيق واما بناء على طلب الربان او اي شخص آخر له مصلحة في الأمر . ويجري التحقيق امام رئيس المحكمة البدائية وفي الخارج امام القنصل الاردني اذا وجد والا فامام السلطة القضائية ذات الصلاحية فيستمع الى افراد البحارة والركاب ويقبل اي اثبات آخر.

ان التقارير غير المدقق فيها ليست مقبولة للدفاع عن الربان ولا تصلح للاثبات امام القضاء .

المادة ١٢٩ ـ اذا اقتضى انشاء تقرير فليس للربان فيما عدا حالة الضرورة او العجلة ان يفرغ اية بضاعة ولا ان يفتح الكوات التي في ظهر السفينة الا بعد تقديمه تقريره البحري .

المادة ١٣٠ ـ على الرغم من وجود مرشد على متن السفينة وان كان وجوده اجباريا فسلطة الربان ومسؤوليته تظلان كاملتين .

في تنظيم العمل البحري

الفصل الاول

في عقد استخدام الملاح

المادة ١٣١ ـ الملاح هو كل شخص استخدم على متن سفينة للقيام برحلة بحرية .

المادة ١٣٢ ـ اذا تعدى محمول السفينة الخمسة براميل فيخضع عقد الاستخدام القائم بين ملاح ومجهز سفينة او وكيله للاحكام التالية :

١ ـ تقيد بنود وشروط عقد الاستخدام البحري في دفتر البحارة . ويعبر الملاح عن موافقته بتوقيع امضائه او ببصمة اصبعه . وان السلطة المكلفة بنظام الملاحة تراقب قبل سفر السفينة قيود دفتر البحارة لتتحقق من أن كل الملاحين النازلين في السفينة مستخدمون بموجب عقد وتتلى شروط العقد ويستنطق المتعاقدان للتأكد من معرفتهما مضمونه وقبولهما به . ويذكر اتمام هذه المعاملة في هامش الدفتر .

٢ ـ اذا لم يدون عقد الاستخدام في دفتر البحارة فيمكن اثباته بجميع الطرق .

المادة ١٣٣ ـ يجب ان يذكر في عقد الاستخدام ما يأتي :

ـ كونه معقودا لمدة محدودة او لسفرة كاملة .

ـ خدمة الملاح او وظيفته .

ـ التاريخ الذي يجب ان تبتدئ فيه الخدمة او الوظيفة .

ـ طريقة ايفاء الاجرة المتفق عليها بين المتعاقدين .

ـ مبلغ الاجرة الثابتة او اساس تحديد الارباح .

ـ تاريخ انشاء العقد ومكانه ؛

ـ لا يكون العقد صحيحا الا اذا كان الملاح طليقا من اي استخدام آخر .

الفصل الثاني

التزامات الملاح

المادة ١٣٤ — على الملاح ان يتقدم للنزول في السفينة لدى اول طلب من الربان . وهو على متن السفينة كما على اليابسة ملزم بالرضوخ لاوامر رؤسائه فيما يختص بخدمة السفينة .

وهو ملزم بالعمل على انقاذ السفينة والحمولة .

أ — للربان ان يفرض غرامة نقدية بحق البحار في الاحوال التالية :

غيابه بدون اذن من السفينة او بتأخره بالعودة اليها او التمرد او عدم اكمال عمله او سوء تصرفه تجاه عضو آخر من زملائه او شخص آخر على السفينة او احداثه الشغب .
ولا يجوز ان تتجاوز هذه الغرامة نسبة اجرة عشرة ايام بالاضافة الى ان مجموع الغرامات لا يصح ان تتجاوز ثلث الاجور خلال الرحلة ولا يمكن ان تزيد خلال عشرة ايام عن الحدود القصوى المذكورة .

ويشترط في فرض الغرامة النقدية ما يلي : —

استمرار سريان مفعول عقد العمل . فاذا الغى الربان هذا العقد لسبب قانوني فلا يجوز له عندئذ فرض الغرامة .

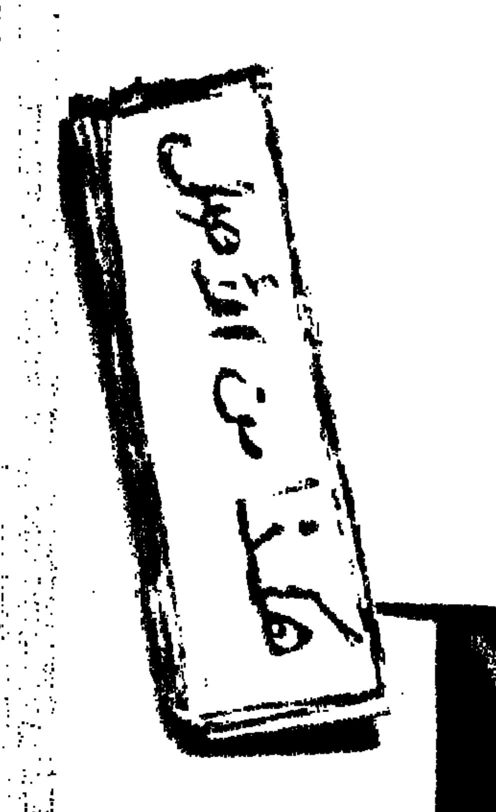
وتعود الغرامات المفروضة لصندوق يخصص لمنفعة بحارة السفينة ولا يمكـــن ان تكون لصالح الربان ولا لصالح المجهز .

ب — يجب على الربان قبل فرض الغرامة ان يستمع الى صاحب العلاقـــة والى شهود الحادث ويكون ذلك ان امكن بحضور بحارة من نفس المرتبة او من مرتبة اعلى . ويتم توقـــيع محضر التحقيق من قبل جميع الموجودين وفي حالة التمنع عن التوقيع يذكر ذلك في المحضر .

ج — لا يمكن فرض الغرامة الا بعد الحادث باثني عشر ساعة وخلال اسبوع على الاكثر .

يجب تدوين الغرامة فوراً في سجل خاص يمسك لهذه الغاية يذكر فيه الحادث التي فرضت الغرامة بسببه وتاريخه وكذلك تاريخ فرض الغرامة . ويوقع كـــل تسجيل جميع البحارة المذكورين في الفقرة الاولى .

وتعتبر الغرامة غير المسجلة كانها فرضت بدون سبب وللبحارة الحق في الاعتراض عليها لدى المحكمة ، في البلد الذي تدخله السفينة او في البلد الذي تشكل فيه طاقم البحارة . ويجب ان يجري هذا الاعتراض ضمن مهلة شهر واحد اذا كانت غاية الرحلة ميناء اردنياً ومهلة ستة اشهر اذا كانت غاية الرحلة ميناء اجنبياً .



المادة ١٣٥ — ليس للربان ولا للملاح ان يشحنا في السفينة أية بضاعة لحسابهما الخاص الا بأذن من مجهزها . واذا حصلت مخالفة بهذا الخصوص فيلزم المخالفون بأن يدفعوا عن بضاعتهم اعلى اجرة اشترطت في مكان التحميل وتاريخه بالاضافة الى التعويضات التي قد تترتب عليهم .

وللربان ان يأمر بالقاء البضائع في البحر اذا كان شحنها غير قانوني وكان من شأنها ان تهدد سلامة السفينة او ان تؤدي الى دفع غرامات او نفقات .

المادة ١٣٦ — على مجهز السفينة ان لا يستخدم الا ملاحين اردنيين للملاحة والصيد في المياه الاقليمية . اما للاسفار البعيدة فيجب ان يستخدم صاحب السفينة لغاية الخمس من الملاحين الاردنيين اذا امكن .

واما فيما يختص بالعمال الفنيين فلمجهز السفينة ان يستخدم في حالة الضرورة ربابنة او ضباطاً او عمالا ميكانيكيين اجانب يثبتون حصولهم على اجازات او شهادات تعادل على الاقل الاجازات والشهادات التي تطلبها السلطات الاردنية المختصة من الربابنة او الضباط او العمال الميكانيكيين الاردنيين .

المادة ١٣٧ — لا يجوز لمجهز السفينة ولا للربان ان يستخدما نوتيين لم يبلغوا سن الرشد القانونية الا اذا حصلا خطياً على رضى والديهم او وصيهم .

المادة ١٣٨ — يشترط في عقد الاستخدام الذي يقضي بان يكون كامل اجرة الملاح او بعضها حصة من اجرة السفينة او من الربح أن يحدد المصاريف والتكاليف المنوي حسمها من الربح القائم للحصول على الربح الصافي .

تعتبر داخلة في الربح القائم التعويضات التي تدفع للسفينة بسبب فسخ السفرة او اختصارها او تمديدها او بسبب هلاك الربح او اجرة السفينة .

ولا يطبق هذا النص على تعويضات التأمين الا اذا ساهم الملاح بدفع الاقساط منذ بدء السفرة ولا تدخل العلاوات ولا غيرها من الاعانات الحكومية في الامـــوال الخاضعة للاقتسام مالم يجر اتفاق مخالف .

المادة ١٣٩ — في حال تمديد السفرة او اختصارها يقبض الملاحون اجرة بنسبة مدة خدمتهم الفعلية اذا كانت اجورهم تدفع لهم مشاهرة .

المادة ١٤٠ — اذا كانت اجرة الملاحين مرتبطة بالسفرة فلا يتناولها اي تنزيل من جراء اختصار السفرة عن قصد مهما كان سبب هذا الاختصار .

واذا مددت السفرة او تأجلت عن قصد فتزداد الاجور بنسبة مدة التمديد او التأجيل .

المادة ١٤١ — اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من الربح او من اجرة السفينة فلا يحق لهم اي تعويض من جراء تأجيل السفرة او تمديدها او اختصارها بسبب قوة قاهرة .

واذا كان السبب فعل شخص ثالث او فعل الشاحنين فتتحتم للملاحين حصة من التعويضات التي يحكم باعطائها للسفينة .

واذا كان هـذا السبب عائدا لفعل مجهز السفينة او الربان وكان قد لحق بالملاحين ضرر فلهؤلاء علاوة على حصتهم في الربح المحصل . تعويض يحدد بالنظر لمقتضى الحال .

المادة ١٤٢ – ان ما يثار من منازعات حول دفع الاجرة . وكل نزاع بوجه عام يقع بين ربان السفينة او مجهزها والملاحين . يجب ان يرفع بقصد محاولة تسويته للسلطة البحرية المكلفة بنظام الملاحة في ميناء العقبة واذا لم تتمكن هذه السلطة من التوفيق بين المتعاقدين فانها تنظم محضرا تدون فيه المنازعات التي اثارها المتعاقدان والمبالغ المدفوعة . ويخول هذا الضبط بناء على طالبها لقاضي صلح العقبة ولا تقبل اية دعوى امام القضاء ما لم تتم معاملة التسوية هذه .

الفصل الرابـــــع

في التسليف والحجز على اجور الملاحين وحبسها والتفويض عنها

المادة ١٤٣ – ان كل سلفة على الاجر يجب ان تدون في دفتر البحارة . اذا تقاضاها الملاح قبل السفر . وفي دفتر اليومية . اذا تقاضاها اثناء السفر . وعلى الملاح ان يضع توقيعه او بصمة اصبعه . وكل سلفة لم تستوف هذه الشروط لا يعتد بها ولا يجوز ان يتجاوز مجموع السلفات خمس الاجرة المستحقة عند طلب التسليف .

المادة ١٤٤ – يفوض الملاح قبض السلفات زوجه واولاده واصوله دون غيرهم .

المادة ١٤٥ – ان السلفات غير المفوض بها والدفعات على الحساب وعلاوات الاستخدام لا تعاد الى مجهز السفينة الا اذا وقع فسخ الاستخدام بفعل الملاح . ولا تعفى اعادتها من العقوبات التأديبية والتعويض عن العطل والضرر . وان السلفات المفوض بها لا تخضع مطلقا للاعـــادة بالرغم من كل اتفاق مخالف .

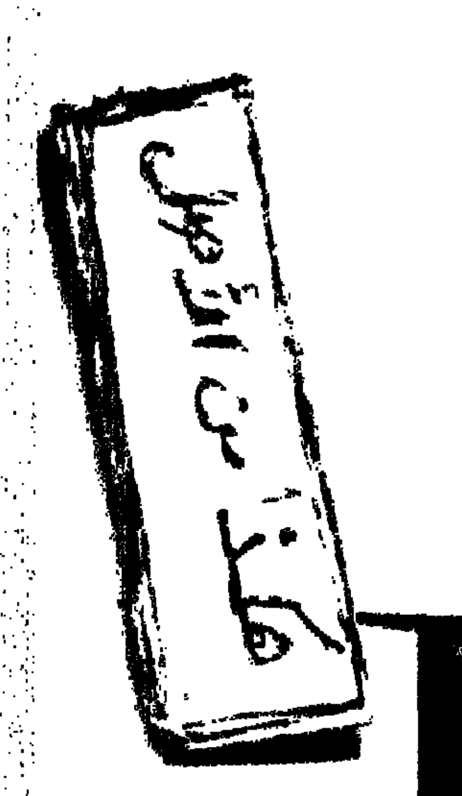
المادة ١٤٦ – ان اجر الملاحين وارباحهم لا تقبل الحجز ولا يمكن التنازل عنها الا للاسباب التالية ولغاية الربع :

بسبب دين للدولة .

وبسبب ديون ناشئة عن تقديم الغذاء او الكساء او المسكن .

وبسبب دين لمجهز السفينة من جراء دفع غير مستوجب يحصل لدى تسديد اجرة سابقة او من جراء سلفة او دفعة غير مستوجبتين او عطل وضرر .

وبسبب دين مستوجب تنفيذاً لحكم قطعي .



الفصـــل الخامس

في حماية صحة الملاح

المادة ١٤٧ – لا يمكن استخدام اي ملاح الا بعد اخضاعه لمعاينة طبية يقوم بها طبيب تنتدبه دائرة الميناء . وان استخدام الملاحين المصابين بامراض سارية ممنوع ولا مفعول له . ويذكر في دفتر البحارة اتمام هذه المعاملة مع الاجازة الطبية للنزول في السفينة تحت طائلة غرامة تراوح بين ثلاثة وعشرة دنانير ويمكن مضاعفتها في حالة التكرار .

المادة ١٤٨ – اذا جرح ملاح في خدمة السفينة فعلاجه على نفقة السفينة وهذا شأن من يمرض بعد مغادرة السفينة ميناء العقبة .

اما اذا كان العصيان أو الخطأ غير الحري بالمعذرة او السكر سببا او مرجعا للجرح او للمرض او اذا كان في الامر مرض وراثي كالجنون وداء النقطة او مرض مرجعه الزهري فعلى مجهز السفينة ان يسلف نفقات العلاج على ان يحسمها من حساب الملاح الجريح او المريض .

المادة ١٤٩ – لا تبقى نفقات العلاج مستوجبة بعد ان يصبح الجرح او المرض غير قابل للشفاء .

المادة ١٥٠ – الملاح الذي يجرح او يمرض في خدمة السفينة تحق له اجرته ما دام على متنها . وبعد انزاله الى اليابسة له الحق بعطاء يوازي قدره اجرة الملاح لمدة اربعة اشهر على الاكثر . واذا حصل انزاله الى اليابسة في بلاد أجنبية فيجب ان يودع لدى القنصل الاردني او من يمثله مبلغ يوازي اجرة الاشهر الاربعة .

المادة ١٥١ – ان الحق بالاجر والعطاء هو حق شخصي فهو ينقضي عن الوفاة او الشفاء او عند تحقيق عضالية الداء .

المادة ١٥٢ – اذا كان جرح الملاح او مرضه مسبباً عن العصيان او السكر او مـــرجعه الوراثة او الزهري فللملاح الحق بالمعالجة والغذاء مادام على متن السفينة ولا حق له بالاجرة او بالعطاء .

المادة ١٥٣ – اذا توفي الملاح من جراء مرض او جرح وهو في خدمة السفينة تكون نفقات دفنه على عاتق السفينة اية كانت الحالة .

المادة ١٥٤ – تطبق احكام قانون العمل فيما يختص بالعجز الكلي او الجزئي الذي يصيب الملاحين وهم في خدمة السفينة .

الفصل السادس

في الرد الى الوطن

المادة ١٥٥ —على مجهز السفينة ان يرد الى الوطن الملاحين الذين ينقلون اثناء السفر الى اليابسة لاي سبب كان خلا من كان منهم قد نقل اليها بسبب مشروع بناء على امر السلطة الاجنبية . او لسبب جرح او مرض لا يمتان بصلة الى خدمة السفينة ولا يمكن تأمين مداواتهما على متنها ، وفي حالــــة فسخ عقد الاستخدام بالتراضي تكون نفقات الرد الى الوطن على عاتق الجهة التي تعينها اتفاقية الفسخ هذه وفيما يختص بالملاحين الاجانب يقتصر حقهم بالرد . على اعادتهم الى الميناء الذي استخدموا فيه . ما لم يكن قد اشترط ان يعاد الملاح الى ميناء العقبة .

ان الحق بالرد الى الوطن يشمل المسكن والغذاء فضلا عن النقل .

الفصل السابع

في انقضاء عقد الاستخدام

المادة ١٥٦ —ينقضي عقد الاستخدام :

١ — بانقضاء المدة المحددة له في حالة عقده لمدة محدودة .

٢ — باتمام السفرة او بفسخها الاختياري في حالة عقده لمدة السفرة .

٣ — بوفاة الملاح .

٤ — بفسخ العقد بقرار قضائي .

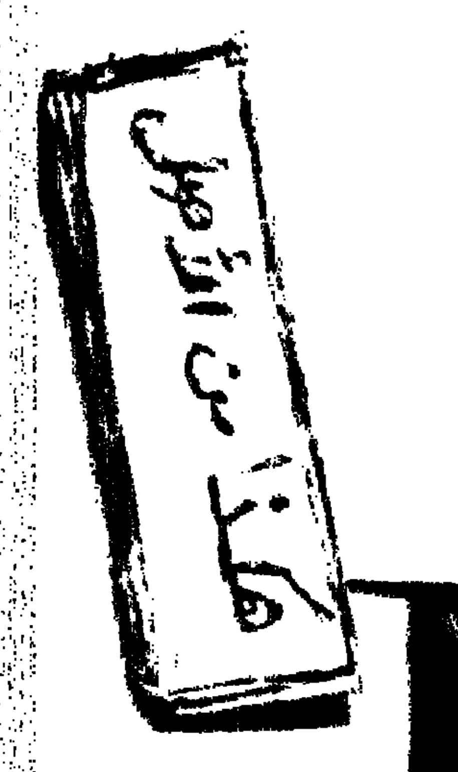
٥ — بطروء سبب محق للطرد .

المادة ١٥٧ —اذا كان عقد الاستخدام قد انشئ لمدة محدودة وكان قد حل اجله في اثناء سفره وليس فيــه نص لتمديده فيستمر تنفيذه على متن السفينة التجارية او سفينة الصيد حتى وصولها الى مينــاء العقبة .

المادة ١٥٨ —أ — اذا توفي الملاح اثناء مدة الــعقد وكان قد استخدم بالمشاهرة فاجرته مستوجبة الى آخر الشهر .

ب — واذا كان الملاح مستخدما لمدة السفرة في الذهاب وحده وكانت اجرته اما مبلغا مقطوعا واما حصة من الربح او من اجرة السفينة فيتوجب له كامل اجرته او كامل حصتــه ان توفي بعد بدء السفرة . واذا كان مستخدما لسفرة في الذهاب والاياب معا فيتوجب له كامل اجرته او حصته عن الذهاب ونصف حصته او اجرته عن الاياب ان توفي اثناء الاياب من السفرة.

ج — اذا استشهد البحار بسبب دفاعه عن السفينة ، استحق ورثته مكافأة تعادل اجرة ثلاثة شهور ، فضلا عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هــذا القانون وقوانين العمل الاخــرى .



المادة ١٥٩— ان تقرير الطرد من قبل مجهز السفينة او ربانها لذنب خطير لا يولي الملاح المطرود اي حــق بالتعويض . وفي غير ميناء العقبة ليس للربان ان ينزل ملاحا من سفينة لذنــب خطير الا باذن من القنصل الاردني اذا وجد والا فباذن من سلطات الميناء البحرية .

ومهما كانت الحالة التي يقرر فيها ربان السفينة او مجهزها الطــرد لذنب خطير يجب تدوين تاريخ هذا القرار واسبابه في دفتر البحارة . واذا لم يراع هذا النص فيقدر عدم مشروعية الطرد .

المادة ١٦٠ —اذا طرد ملاح بدون ذنب خطير فله الحق بالتعويض لقاء هذا الطرد ويحدد هذا التعويض بالنظر لنوع الخدمة ولمدة العقد ولمدى الضرر الحاصل وتراعى في ذلك احكام قانون العمل الاردني .

المادة ١٦١— ان فسخ عقد الاستخدام من قبل الملاح بدون سبب مشروع يولي مجهز السفينة حقا بالتعويض .

المادة ١٦٢ —ان فسخ ايجار كامل السفينة من قبل مستأجرها يسبب فسخ عقد استخــدام الملاح . والملاح المستخدم بحصة من اجرة السفينة يشترك في التعويض الذي يحكم باعطائه للسفينة . وتكون حصته من هذا التعويض بنسبة حصته من اجرة السفينة .

المادة ١٦٣ —اذا تعذر السفر ، بسبب قوة قاهرة ، فان فسخ عقد الاستخدام لا يولي الملاح اي حــــق بالتعويض اما اذا كان مستخدما مشاهرة او بالسفرة فتدفع له اجرة عن الايام التي قضاها بخدمة السفينة :

المادة ١٦٤ —اذا تعذرت ، لسبب قوة قاهرة ، مواصلة السفر بعد الشروع به فتدفع للملاحين المستخدمين مشاهرة او بالسفرة اجرهم حتى يوم انقطاع عملهم . واذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من اجرة السفينة او من الربح فتحق لهم الحصة المحددة في العقد من الربح او من اجرة السفينة الحاصلين من جراء القيام ببعض السفرة .

واذا ضبطت السفينة او غرقت او اعلن عدم صلاحها للملاحة فللمحكمة ان تلغــي اجر الملاحين او تنقصها اذا ثبت ان خسارة السفينة ناجمة عن خطأهم او اهمالهم او انهم لم يبذلوا كل ما بوسعهم لانقاذ السفينة او الركاب او البضائع او لالتقاط حطامها .

المادة ١٦٥ —يشترك الملاح بالتعويض الذي قد تحكم به السلطات الادارية والقضائية لقاء الضرر الواقع اذا كان لم ينل بفعل المادتين السابقتين كامل اجرته التي كان له الحق بها عن مدة السفر المقررة .

الفصل الثامن

في الاحكام القضائية بالربان

المادة ١٦٦ ـ ان اجر الربان ما عدا اجرته الثابتة تقبل بكاملها الحجز من اجل المبالغ المستوجبة عليه لمجهز السفينة بصفته وكيلا له .

اما اجرته الثابتة فتقبل الحجز للاسباب وبالمقادير المنصوص عليها في المادة ١٤٦ .

المادة ١٦٧ ـ ليس للربان مهما كانت مدة عقده حق في فسخ هذا العقد او ابطاله بمشيئته اثناء السفر. لكن لمجهز السفينة الحق في عزل الربان في اي وقت شاء بشرط ان يعوض عليه في حالة عزله له بدون سبب مشروع .

المادة ١٦٨ ـ ان الاحكام المتعلقة بتسديد الاجرة في حالة تأخير السفرة او تمديدها او اختصارها لا يطبق على الربان اذا كان خطأه الخاص سببا لما طرأ على السفرة من تعديل .

المادة ١٦٩ ـ بعد انقضاء سنة من نهاية عقد الاستخدام البحري يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تختص بهذا العقد .



الباب السادس

في ايجار السفينة وعقد النقل

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة ١٧٠ ـ يطبق القاضي عادة المكان او العادات العامة في كل ما لا ينص عليه الاتفاق والقانون .

المادة ١٧١ ـ اذا كانت السفينة المستأجرة معينة باسمها في الاتفاق فليس لمؤجرها ان يستبدلها بسفينة اخرى ما لم تهلك او تصبح غير صالحة للملاحة بسبب قوة قاهرة طرأت بعد بدء السفر .

المادة ١٧٢ ـ للربان اذا وجد في السفينة بضائع غير مصرح بها ان يأمر بوضعها على الارض في محل وسقها او ان يحدد عنها اجرة مضاعفة مع احتفاظه بما قد يلحق به من ضرر اكبر .

واذا اكتشفت هذه البضائع اثناء السفر فللربان ان يلقي في البحر بالبضائع الموسوقة بدون حق ، اذا كان بامكان طبيعتها ان تسبب اضرارا للسفينة او لسائر الحمولة او اذا كان من شأن نقلها ان يفضي الى نفقات تفوق قيمتها او الى غرامات اميرية او ان يكون بيعها وتصديرها ممنوعين قانونا .

وعلى الربان مهما كانت الحالة ان يبين في دفتر اليومية اكتشاف البضائع الموسوقة بدون حق والمصير الذي آلت اليه وان ينظم ضبطا مفصلا بهذا الخصوص .

الفصل الثاني

في ايجار السفينة لأجل معين

المادة ١٧٣ ـ ان عقد ايجار السفينة لاجل معين هو عقد تؤجر بموجبه السفينة لمدة محدودة .

ان مؤجر السفينة مخير بين ان يترك لمستأجرها وان لا يترك له حق اختيار الربان وعزله وله ان يتخلى له عن الادارة النوتية والتجارية فيها او عن ادارتها التجارية وحدها .

وعلى مستأجر السفينة الذي له حق التصرف بادارتها النوتية والتجارية معا ان يؤمن لها كل المؤن واصلاحات الصيانة وكل نفقات الاستثمار وان يتحمل غرامة الخسائر البحرية المشتركة التي هي على عهدة السفينة واجرتها . وان يلتزم بهلاك السفينة وبالخسائر البحرية مهما كانت خطورتها ما لم يثبت انها ناجمة عن خطأ المؤجر .

اما اذا لم يكن لمستأجر السفينة سوى ادارتها التجارية فقط فيكون هذا الهلاك وهذه الخسائر على عهدة مؤجرها ما لم يثبت هذا انها ناجمة عن خطأ المستأجر .

المادة ١٧٤ــ تلزم اجرة السفينة على مستأجرها عن كل المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه . وفي حال ضبط السفينة او توقيفها او هلاكها تلزم اجرتها لغاية تاريخ هذه الحوادث .

المادة ١٧٥ــ اذا قيست اجرة السفينة بمدات من الزمن فكل مدة ابتدىء بها تلزم كاملهــا .

المادة ١٧٦ــ تلزم الاجرة عن السفينة من يوم وضعها تحت تصرف مستأجرها الى يوم اعادتها تحت تصرف مؤجرها بحالة تؤهلها لتقبل الشحن . توقف هذه الاجرة في كل المدة التي يحرم فيها المستأجر من التصرف بالسفينة بسبب فعل السلطة لكنها تبقى جارية في مدة توقيف السفينة بسبب حوادث الملاحة . واذا كان هذا التوقيف ناجما عن فعل مؤجرها فلا تلزمه اية اجرة عنه بل تجوز له المطالبة ببــدل عطل وضرر .

الفصــل الثالــث

في ايجار السفينة بالسفرة في عقد النقل البحري

الجزء الاول

احكــام عامــة

المادة ١٧٧ــ ان عقد ايجار السفينة بالسفرة هو عقد يكون فيه كامل السفينة او بعضها مؤجرا لسفرة او لعدة سفرات معينــة .

وان عقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء اجرة ان يوصل الى مكان معين امتعة او بضائع على ان ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر او في بعضها .

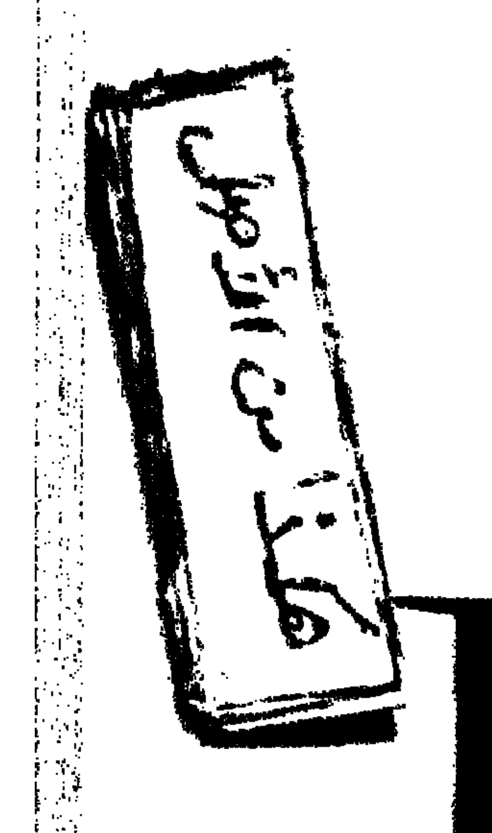
المادة ١٧٨ــ على السفينة ان تكون مستعدة لتقبل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتفق عليه او العادي وعلى الربان ان يأخذ البضاعة على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع وعليه ان يوصلها في الميناء المقصود الى المستلم تحت الروافع .

المادة ١٧٩ــ ان استئجار كامل السفينة لا يشمل الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة ومع ذلك فليس للربان ولا للبحارة ان يحملوا فيها اية بضاعة الا برضى مستأجر السفينة .

واذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها او بقسم معين منها فليس للربان ان ينقل في السفينة او في القسم المؤجر منها اية بضاعة اخرى الا باذن من مستأجرها واذا وقعــت مخالفة بهذا الخصوص فان الاجرة عن البضائع المنقولة بدون حق تعود الى المستأجر الذي يمنع ان يطالــب ايضا ببدل عطل وضرر .

المادة ١٨٠ــ ان مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيب طول مدة بقائها في عهدته ما لم يثبت القوة القاهرة .

المادة ١٨١ــ على مؤجر السفينة ان يؤدي عن البضائع التي يستعملها الربان او يبيعها اثناء السفر لاجل حاجات السفينة ثمنا تحسم منه المصاريف المدخرة لمستأجرها ويحسب باعتبار قيمة البضائع في الميناء الموجهة اليه اذا بلغته السفينة سالمة والا فباعتبار ثمن بيعها الفعلي .



ولمؤجر السفينة حق حبس الاجرة عن كل البضائع الملزم باداء قيمتها . اذا لم يدفع للواسقين ثمن بضائعهم المستعملة لاجل حاجات السفينة فالخسارة التي تلحقهم من جراء ذلك توزع نسبيا على قيمة هذه البضائع وعلى كل البضائع التي تصل الى المكان الموجهة اليه او التي تنقذ من الغرق في وقت لاحق للحوادث البحرية التي الجأت الى البيع او الى الرهن .

المادة ١٨٢ ــاذا لم يحضر احد لتسلم البضائع واذا رفض تسلمها من كانت مرسلة اليه فللربان ان يطالــب السلطة القضائية ببيع كامل البضاعة او بعضها لغاية مبلغ اجرة السفينة وتقرير ايداع البضائع غير المباعة . واذا كان محصول البيع كاف لا يفاء مبلغ الاجرة فيبقى للربان حق الادعاء على الواسقين بالفرق .

الجزء الثاني

في التزامات مستأجر السفينة او الواسق

المادة ١٨٣ ــاذا لم يأت الواسق الى تحت الروافع بكمية البضائع المتفق عليها فتلزمه الاجرة لكامل السفرة عن هذا الوسق وكذلك النفقات التي تلحق السفينة من هذا العمل بشرط ان تحسب له المصاريف المدخرة للسفينة وثلاثة ارباع اجرة البضائع الموسوقة بدلا من بضائعه .

المادة ١٨٤ ــلا تلزم اية اجرة للسفينة عن البضائع التي لم تسلم للمستلم او التي لم توضع تحت تصرفه في الميناء المرسلة اليه .

على ان الاجرة تكون لازمة :

أ ــ اذا كان عدم التسليم ناتجاً عن اهمال او خطأ من المستأجرين الواسقين او من خلفائهم في الحق .

ب ــ اذا لجأت الضرورة اثناء السفر الى بيع البضائع بسبب تعيبها ايا كان سبب هذا التعيب .

جـ ــ اذا عد هلاك البضائع من الخسائر البحرية المشتركة .

د ــ اذا هلكت البضائع بسبب عيب خاص بها .

وتكون الاجرة لازمة ايضا عن الحيوانات التي تنفق في السفينة لاي سبب كان ماعدا خطأ الواسق .

المادة ١٨٥ ــعلى الربان في كل الحالات التي لا تلزم فيها اجرة السفينة ان يعيد السلفات المعجلة له قبــل السفر من اصل هذه الاجرة . ولكن له ان يحتفظ بها بتمامها اذا دفع عنها قسط التأمين لصالح مستأجر السفينة او الواسق .

المادة ١٨٦ ــعلى مستأجر السفينة او الواسق الذي يريد ان تسلم اليه البضائع قبل وصولها الى المحل الموجهة اليه ان يدفع الاجرة بكاملها حتى في حالة الاضطرار الى اصلاح السفينة اثناء السفر لسبب حادثــة بحرية قاهرة .

لا يتم تسليم البضائع الا بعد تقديم كفالة مالية يمكن استعمالها في المستقبل لتسديد كافة المبالغ من غرامات او خسائر بحرية مشتركة الخ .... قد يستدعي الامر اضافتها على الاجرة .

المادة ١٨٧ —اذا وقفت السفينة اثناء السفر بأمر احدى الدول او بحادث لا يمكـن عزوه الى الربان ولا الى موْجر السفينة فتبقى الاتفاقات نافذة ولا مجال لتعويض او لزيادة الاجرة المشروط عليها .

ويحق للواسق اثناء توقف السفينة ان تفرغ له بضاعته على نفقته بشرط ان يعيد وسقها اوان يعوض على الربان .

المادة ١٨٨ —اذا تعذر على السفينة التوجه الى الميناء الذي تقصده بسبب قوة قاهرة طرأت بعـد سفرها فلا يتوجب على الواسق الا اجرة الذهاب من السفرة ولو كان ايجاره معقوداً للذهاب والاياب .

المادة ١٨٩ —اذا تعذر على السفينة الدخول الى الميناء المقصود بسبب الحصار او اية قوة قاهرة تطلق يد الربان في العمل ما فيه منفعة الواسقين اذا لم يكن مزودا بأوامر لمثل هذه الحالة ولا ينتج عن ذلك اي عطل او ضرر .

المادة ١٩٠ —ليس للواسق ان يتبرأ من اجرة السفينة بتخليه عن البضائع ولو فقدت هذه مـن قيمتها اثناء السفر او نال منها التلف .

الجزء الثالث

في مهلة الانتظار للسفينة ومهلة انتظارها اللاحقة

المادة ١٩١ —ان ايام السقائف اي مهلة انتظار السفينة في الوسق والتفريغ تبتدئ فيما يختص بالوسق في اليوم الذي يلي اعلام المستأجر باستعداد السفينة لتقبل بضائع : وفيما يختص بالتفريغ في اليوم الذي يلي تمـكين المستلم من بدء التفريغ في الشروط المنصوص عليها في العقد . وان ابتداء مهلة انتظار السفينة ومدتها يتغيران بتغير عادات المكان اذا لم يحددهما الاتفاق .

لا يدخل في حساب مهلة الانتظار الا ايام العمل .

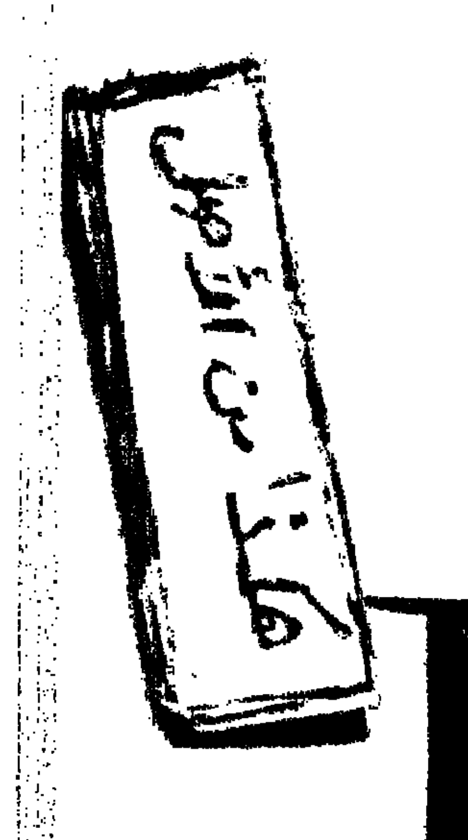
المادة ١٩٢ —ان مهلة الانتظار اللاحقة تجري عفوا من انقضاء المدة المحددة في العقد للوسـق او للتفريغ واذا لم يحدد العقد ايام السقائف فان مهلة الانتظار اللاحقة لا يبتدئ مجراها الا بعد اربع وعشرين ساعة من تاريخ قيام الربان باعلام المستأجر او المرسل اليه او ممثلهما خطياً بذلك . وتدخل في عداد ايام المهلة اللاحقة كل ايام العمل والتعطيل .

اذا انقضت مهلة الانتظار اللاحقة المحددة في الاتفاق او بموجب عادات المكان فللربان ان يطالب عن كل يوم اضافي تعويضا يساوي قدر المبلغ اللازم عن كل يوم من ايام المهلـة اللاحقة ونصف هذا القدر .

المادة ١٩٣ —تنقطع مهلة الانتظار عند وجود تعذر مادي عن الوسق او التفريغ .

وبعكس ذلك فالقوة القاهرة لا تقطع مجرى مهلة الانتظار اللاحقة .

المادة ١٩٤ —ان تعويض المهلة اللاحقة والتعويض اللازم عن الايام الاضافية يعتبران اجرة اضافية .



الجزء الرابـع

في فسخ عقد ايجار السفينة او النقـل

المادة ١٩٥ —يفسخ عفوا وبدون تعويض عقد ايجار السفينة او عقد النقل اذا طرأت قبل اي بدء في التنفيذ قوة قاهرة فجعلت هذا التنفيذ مستحيلا كل الاستحالة .

واذا طرأت القوة القاهرة قبل سفر السفينة وبعد البدء في تنفيذ العقد فيتقرر الفسخ لقـاء تعويض اذا دعت الحاجة .

اما اذا كانت القوة القاهرة لا تحول دون سفر السفينة الا الى حين فيبقى العقد نافـذا دون زيادة في الاجرة او تعويض الا ان الفسخ يعطي مفعوله عفوا اذا كان التأخير يفضي الى فسخ الصفقة التجارية التي من اجلها انشأ المتعاقدان او احدهما عقد الايجار او النقل .

الجزء الخامس

في امتياز مؤجر السفينة والناقـل

المادة ١٩٦ — لمؤجر السفينة على البضائع التي تؤلف الوسق امتياز يضمن له دفع اجرة سفينته ولواحقهـا لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع اذا لم تكن قد انتقلت ليد شخص ثالث .

المادة ١٩٧ — لمؤجر السفينة حق حبس البضائع بسبب عدم دفع اجرتها ما لم تقدم له كفالة وله ايضا ان يطلب ايداعها بين يدي شخص ثالث لغاية دفع اجرة السفينة وان يطلب بيعها اذا كانـت عرضة للتلف .

الجزء السادس

صيغة عقود ايجار السفينة والنقل الجوي

المادة ١٩٨ —يثبت عقد ايجار السفينة والنقل البحري بالبينة الخطية ويطلق على هذا المخطوط اسم سند ايجار السفينة او اسم وثيقة الشحن تبعا لنوع النقل البحري الا ان المتعاقدين يعفيان من تنظيم سند خطي في حالة الملاحة الساحلية القريبة .

المادة ١٩٩ —ان سند ايجار السفينة هو الذي يثبت استئجارها . وينظم هذا السند بصيغة سند ذي توقيع خاص محرر على نسختين اصليتين .

ويشترط ان يذكر فيه ما يأتي :—

١ — اسم المتعاقدين
٢ — اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها ما لم يكن قد اشترط ان السفينة تعين فيما بعد .
٣ — اسم الربان .
٤ — البضائع المطلوب وسقها محددة بنوعها وكميتها .
٥ — اجرة النقل (بدل السفر) .
٦ — الوقت والمكان المتفق عليهما للوسق والتفريغ .

المادة ٢٠٠ ـــ ان وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة يعطيه الربان وهي تنظم على نسخ ثلاث : نسخة للواسق وثانية للمرسل اليه وثالثة للربان ويشترط ان يذكر فيها ما يأتي :

أ ـــ اسم المتعاقدين : مجهز السفينة والمستأجر .
ب ـــ تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها (ماركاتها) وعدد طرودها.
جـ ـــ اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها .
د ـــ شروط النقل من اجرة السفينة ومحل السفر والمكان المقصود .
هـ ـــ تاريخ تسليم الوثيقة .
و ـــ عدد النسخ التي نظمها الربان .
ز ـــ امضاء الربان او مالك السفينة او وكيله والواسق .

المادة ٢٠١ ـــ ان كل نسخة من نسخ وثيقة الشحن خلت من ذكر الامور السابق بيانها لا تصلح الا كمبدأ ثبوت بالكتابة تجيز اتمام الاثبات بالشهادة .

المادة ٢٠٢ ـــ يصير ذكر علامات (ماركات) الطرود وعددها وكمية البضائع ونوعها وزنتها بناءعلى البيانات الخطية التي يقدمها الشاحن قبل الشحن .

يجب ان تكون العلامات كافية لتعريف البضائع وان توضع بطريقة تجعلها دائما سهلة القراءة حتى نهاية السفرة .

للناقل ان يرفض تدوين افادات الشاحن في وثيقة الشحن اذا كان لديه اسباب وجيهـــة للشك في صحتها او اذا لم تتوفر له الوسائل العادية لمراقبتها وفي هذه الحالة عليه ان يذكرالاسباب وعندئذ يلقي اثبات النقص على عاتق المرسل او المستلم .

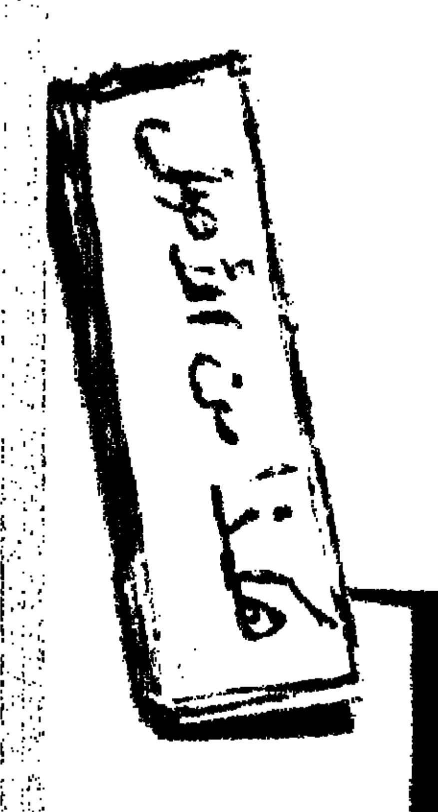
ان الوثيقة التي تعطى للشاحن قبل وسق بضاعته منها بعد هذا الوسق وبناء على طلبه وثيقة شحن قانونية .

وان وثيقة الشحن التي تعطى بالصيغة المنصوص عليها اعلاه تثبت ما لم يقدم دليل معاكس تسلم الناقل للبضائع كما هي مبينة في الوثيقة .

المادة ٢٠٣ ـــ اذا كانت افادة الشاحن عن علامات البضائع او عددها او كميتها او نوعها او زنتها مخالفـــة للحقيقة فيعد مسئولا تجاه الناقل عن كل الاضرار الناتجة عن افادته ولكن ليس للناقل انيتذرع بهذه الافادة المغايرة للحقيقة تجاه اي شخص كان غير الشاحن .

المادة ٢٠٤ ـــ تكون وثيقة الشحن اما لشخص معين او لامر او لحاملها فالوثيقة لشخص معينتكون غير قابلة للتدوال وليس للربان ان يسلم البضاعة الا للشخص المعين فيها والوثيقة لامر تكون قابلة للتدوال بتظهيرها الذي يجب ان يكون مؤرخاً . وليس للربان ان يسلم البضاعة الا لحامل وثيقة الشحن المظهرة ولو على بياض .

والوثيقة لحاملها تكون قابلة للتدوال بمجرد تسليمها . وعلى الربان ان يسلم البضاعة لاي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه.



المادة ٢٠٥ ـــ يجب ان تتضمن نسخ وثيقة الشحن المحررة لامر او لحاملها ذكر هذه العبارة قابلة للتداول . او هذه العبارة : غير قابلة للتداول وبيان عدد النسخ وشرط الغاء سائر النسخ في حالة استعمال احداهـــا .

ليس للناقل ان يقابل حامل نسخة قابلة للتداول ومظهره ، بالدفوع التي يمكن الادلاء بها بوجه الشاحن ما لم يثبت ان حامل النسخة هذه يتصرف بالوكالة عن الشاحن .

لا يتناول ضمان المظهر الا وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل . اذا حصل قبـــل تسليم الربان لاية بضاعة خلاف بين حاملي نسخ شتى من وثيقة الشحن الواحدة القابلة للتداول فان النسخة التي تحمل اقدم تظهير تفضل على سواها .

اما بعد ان يتسلم البضاعة حامل احدى النسخ القابلة للتداول فلا يمكن ان يفضل عليه حامل نسخة اخرى ولو كانت هذه تحمل تاريخا سابقا .

المادة ٢٠٦ ـــ اذا وقع تباين بين وثيقة الشحن المتضمنة توقيع الشاحن والوثائق المتضمنة توقيع الربان فتعتمد كل نسخة اصلية تجاه موقعها .

المادة ٢٠٧ ـــ اذا وقع تباين بين سند ايجار السفينة ووثيقة الشحن فتفضل شروط سند الايجار في علاقات المؤجر مع المستأجر . اما في علاقات المستأجر مع الشاحن فتعتبر وثيقة الشحن وحدها ما لم تنص صراحة على اعتماد سند الايجار .

المادة ٢٠٨ ـــ ان وثيقة الشحن المباشرة وهي التي يسلمها ناقل اول يتعهد بارسال البضاعة الى المكان المقصود على دفعات متتابعة تلزم منشئها حتى نهاية الرحلة بكل الالتزامات الناجمة عنها . فهو ملـــزم خاصة بضمان افعال الناقلين المتعاقبين الذين يتسلمون البضاعة .

ولا يسأل كل من هؤلاء الا عما يحدث في رحلته الخاصة من ضياع وخسارة وتأخير .

المادة ٢٠٩ ـــ اذا اقتضت طبيعة البضائع او شروط نقلها عقد اتفاقات خاصة فان كل الشروط المتفق عليها والمتعلقة بحقوق الناقل والتزاماته يعمل بها ما دامت غير مخالفة للنظام العام بشرط ان لا يسلم وثيقة شحن قابلة للتداول وان يدرج الاتفاق في سند يتضمن عبارة (غير قابل للتداول) .

المادة ٢١٠ ـــ ترجح الشروط الخطية على الشروط المطبوعة بوجه عام واذا تنظم معا سند ايجار السفينة ووثيقة شحن ثم وقع نزاع بين شروط خطية وشروط مطبوعة فترجح الوثيقة على سند الايجار .

الجزء السابع

في التزامات الناقل وشروط الابراء من المسئولية

المادة ٢١١ —لا تطبق احكام هذا الجزء الا على النقل البحري القاضي بتسليم وثائق شحن ومن حين شحن البضائع على متن السفينة حتى تفريغها في المحل المقصود .

وهي لا تطبق كذلك على سندات ايجار السفينة . اما اذا استوجرت السفينة بسند ايجار فانها تطبق على ما يسلم من وثائق شحن .

ولا يمكن تطبيق هذه الاحكام على البضائع المشحونة على سطح السفينة بموجب عقدالنقل ولا على البهائم الحية .

المادة ٢١٢ — الناقل ملزم قبل وعند بدء السفر :

١ — بان يعد السفينة اعدادا حسناً لتكون صالحة للملاحة .

٢ — ان يجهزها ويزودها بالمهمات والرجال والمؤن الموافقة .

٣ — ان ينظف ويحسن حالة الانابر (العنابر) والغرف الباردة والمبردة وسائر اقسام السفينة المعدة لشحن البضائع .

المادة ٢١٣ —يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب واضرار مالم يثبت ان هذا الهلاك وهذا التعيب وهذه الاضرار ناتجة عما يأتي :

١ — عن خطأ في الملاحة يعزى للربان او للملاحين او للسواقين او لغيرهم من العمال .

٢ — عن العيوب الخفية التي في السفينة .

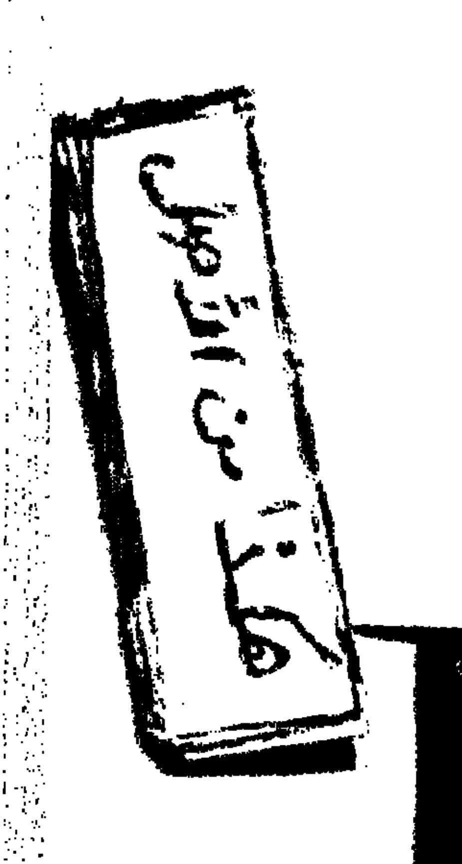
٣ — عن الافعال التي تشكل حادثاً عرضياً او قوة قاهرة .

٤ — عن الاضراب او ما يقابل به من ايصاد ابواب العمل او ما يعترض العمل كلياً او جزئياً او اي سبب كان من وقف او عائق (قوة قاهرة ، فعل عدو ، حجز قضائي ، حجز حكومي ، او صحي ، الخ . . .) .

٥ — عن عيب في البضاعة خاص او عيب في حزمها او تعليمها ، (تمريكها) او عن النقصان اثناء السفر بقدر الحجم والوزن اللذين تجيزهما العادة في المرافئ المقصودة .

٦ — عن القيام بمساعدة او اسعاف بحري او بمحاولة ترمي الى ذلك او اذا حدث ان تاهت سفينة وهي تقوم بهذا العمل .

ولكن للشاحن في كل الحالات المستثناة اعلاه ان يثبت ان الخسائر او الاضرار ناجمة عن خطأ الناقل او اعماله اذا لم يستفد هؤلاء من الفقرة الاولى من هذه المادة .



المادة ٢١٤ —ان تبعة الناقل من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بالبضائع لا يجوز بحال من الاحوال ان تتعدى عن كل طرد او وحدة مبلغاً يحدد بنظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون مالم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة .

ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ويعتمد بوجه الناقل مالم يثبت هذا الاخير عكسه ؟ اذا كان الناقل ينكر صحة التصريح في وقت اجرائه فله ان يدرج في وثيقة الشحن تحفظات معللة . ومن شأن هذه التحفظات ان تلقي اثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل او المستلم .

كل شرط يحصر فيه الناقل تبعته بمبلغ دون الذي نصت عليه هذه المادة يعد ملغى . ويمكن اعادة النظر بالمبلغ المنصوص عليه اعلاه بنظام يصدر استناداً الى تقلبات النقد الدولية .

المادة ٢١٥ —يعتبر ملغى ولا مفعول له كل شرط ادرج في وثيقة شحن او في اية وثيقة للنقل البحري تنشأ في الاردن وكانت غايته المباشرة او غير المباشرة ابراء الناقل من التبعة التي يلقيها عليه القانون العام او هذا القانون او تحويل عبء الاثبات عمن تعينه القوانين المرعية الاجراء او هذا القانون او مخالفة قواعد الاختصاص .

يعد شرط ابراء كل شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع او اي شرط آخر من النوع نفسه .

المادة ٢١٦ —اذا اعطى الشاحن تصريحاً كاذباً عن قيمة البضائع وهو على بينة من امره فلا يتعرض الناقل لاية مسؤولية من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بهذه البضاعة .

المادة ٢١٧ —اذا شحنت في السفينة بضائع من الانواع الملتهبة او المتفجرة او الخطرة التي لم يكن الناقل او وكيله ليرضيا بشحنها فيما لو كانا على بينة من نوعها فللناقل في كل وقت ومكان وبعد تنظيم محضر معلل ان ينزلها من السفينة او ان يتلفها او يزيل اذاها بدون ان يفسح عمله مجالا لتعويض. وفيما عدا ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف التي قد تنتج عن تحميل هذه البضائع.

اما اذا كان الناقل على بينة من نوع هذه البضائع عندما رضي بتحميلها في السفينة فليس له ان ينزلها منها ولا ان يتلفها او ان يزيل اذاها ما لم تكن سبباً لتعريض السفينة او حمولتها للخطر .

ولا يلزم اي تعويض الا عن الخسائر البحرية المشتركة اذا وقعت .

المادة ٢١٨ —اذا هلكت البضائع او تضررت فعلى مستلمها ان يوجه للناقل او وكيله تحفظات خطية في مرفأ التفريغ وفي وقت التسلم على ابعد حد . والا فيفرض انه تسلم البضائع كما هي مبينة في وثيقة الشحن .

اما اذا كان في الامر هلاك وضرر غير ظاهرين فيكون ابلاغ هذه التحفظات قانونيا اذا جرى بمهلة ثلاثة ايام بعد التسليم.ولا تدخل ايام التعطيل في عداد هذه المهلة .

ويحق دائماً للناقل ان يطلب كشفاً وجاهيا عن حالة البضائع لدى تسلمها .

الجزء الثامن

في مرور الزمن

المادة ٢١٩ –يسقط بحكم مرور الزمن حق اقامة الدعوى على الناقل بسبب هلاك او ضرر ، في كل الاحوال بعد تسليم البضاعة بسنة واحدة . واذا لم يقع التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه .

المادة ٢٢٠ –بعد انقضاء سنة من نهاية السفرة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تتفرع عن عقد ايجار السفينة او عقد النقل مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة .

المادة ٢٢١ –يسقط بحكم مرور الزمن : –

بعد سنة من انقضاء السفرة ،حق كل دعوى مالية تتعلق باجرة السفينة وبعد سنة من التسليم ، حق كل دعوى مالية ناشئة عن تقديم غذاء للملاحين بناء على امر الربان او عن تقديم اشياء ضرورية للتجهيز والتموين .

وبعد سنة من تسلم المصنوعات حق كل دعوى مالية تتعلق باجور العمال وبانجاز المصنوعات .

وبعد سنة من وصول السفينة ،حق كل دعوى ناشئة عن تسليم بضائع .

الجزء التاسع

في نقل الركاب بحراً

المادة ٢٢٢ –ان نفقات غذاء الركاب تكون داخلة ضمن اجرة السفر ما لم يحصل اتفاق مخالف ، وفي هذه الحالة الثانية يلزم الربان بتقديم المؤن الضرورية لقاء قيمة معتدلة .

المادة ٢٢٣ –اذا نظمت ورقة السفر اوالعقد باسم الراكب فليس لهذا ان ينقل حقه الى آخر الا برضى الربان.

المادة ٢٢٤ –يخضع نقل امتعة الراكب الخاضع لها نقل البضائع ما لم يحتفظ الراكب بحراستها. وفي هذه الحالة لا يعد الربان مسؤولا عن الخسائر والاضرار ما لم تكن ناجمة عن فعل البحارة .

المادة ٢٢٥ –تلزم اجرة السفر حتى في حالة عدم قيام الراكب بالسفرة او في حالة قيامه ببعضها ما لم تحل القوة القاهرة دون تنفيذ النقل .

المادة ٢٢٦ –اذا لم يتم السفر في اليوم المضروب بسبب فعل الربان فللراكب الحق بالتعويض مما يلحق به من الضرر ويجوز له فسخ العقد ايضا .

المادة ٢٢٧ –اذا تعذر السفر بسبب منع المتاجرة مع الميناء المقصود او بسبب الحصار او اية حالة من حالات القوة القاهرة فينفسخ عقد السفر ولا يفسح مجال لان تعوض جهة على جهة .

المادة ٢٢٨ –اذا حالت قوة قاهرة دون وصول السفينة الى الميناء المقصود فلا يحق للربان الا استرجاع نفقات الغذاء ولا تحق له اجرة السفرة ما لم يؤمن ايصال الراكب الى المكان المقصود .

المادة ٢٢٩ –اذا كان انقطاع السفرة ناتجاً عن خطأ من الربان فيتحمل هذا نفقات الغذاء ويلزم بتأمين نقل المسافر الى المكان المقصود .

المادة ٢٣٠ –اذا اكره الربان على تأمين اصلاح السفينة اثناء المسير فيلزم الراكب بانتظار نهاية الاصلاح وبدفع اجرة السفر بكاملها وله الحق طول مدة الاصلاح بالمسكن المجاني والغذاء ما لم يعرض عليه الربان اتمام سفره على متن سفينة ثانية من الطراز نفسه .

المادة ٢٣١ – اذا طرأ على الراكب اي ضرر اثناء السفر فالناقل مسؤول عن هذا الطارئ ما لم يثبت انه ناجم عن قوة قاهرة او عن خطأ الراكب .

المادة ٢٣٢ – اذا توفي الراكب اثناء السفر فيلزم الربان باتخاذ التدابير الضرورية بغية الاحتفاظ بالامتعة التي على متن السفينة وتسليمها للورثة .

المادة ٢٣٣ – يتحتم على الراكب وهو على متن السفينة ان يتقيد بالنظام الذي يسنه الربان وان يراعي اوامر السفينة .

المادة ٢٣٤ –بعد انقضاء مهلة سنة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تتفرع عن عقد نقل الركاب.

اما الدعاوي الناشئة عن عقد نقل امتعة الراكب فتخضع لاحكام المادة٢١٨ من هذا القانون .

الجزء العاشر

في القطر

المادة ٢٣٥ –اذا قطرت سفينة وكانت تتصرف بوسائلها الدافعة فان ربانها مسؤول تجاه كل شخص ثالث عن خطأ ربان السفينة القاطرة ما لم يثبت ان هذه لم تكن بادارته .

غير ان مسؤوليته هذه تبقي له حق الادعاء على ربان السفينة القاطرة اذا ثبت ان هذا الربان قد ارتكب خطأ شخصيا .

الباب السابع

في الاخطـــار البحريـــة

الفصل الاول

في التصادم

المادة ٢٣٦ ــاذا وقع تصادم بين السفن البحرية او بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية فان التعويض من الضرر اللاحق بالسفن وما على متنها من اشياء واشخاص يدفع وفقا للاحكام التالية ولا عبرة للمياه التي حدث فيها التصادم .

المادة ٢٣٧ ــاذا وقع التصادم عرضا او اذا سببته القوة القاهرة او اذا حام الشك حول اسبابه فيتحمل المتضرر ما يلحقه من ضرر ويستمر العمل بمقتضى هذا النص ان كانت السفن او احداها راسية حين تصادمها .

المادة ٢٣٨ ــاذا كان التصادم مسببا عن خطأ احدى السفن فيتوجب التعويض من الاضرار على المسؤول عن هذا التصادم .

المادة ٢٣٩ ــاذا كان الخطأ مشتركا فتكون تبعة كل سفينة بنسبة فداحة الخطأ الذي ارتكبته ولكن اذا حالت الاحوال دون اثبات هذه النسبة او اذا بدت الاخطاء كأنها متوازية فتوزع التبعة حصصا متساوية. وان الاضرار الملحقة بالسفن او بحمولتها او بامتعة البحارة او الركاب وبسائر اموالهم او اي شخص آخر وجد على متن السفينة تتحملها السفن المخطئة بالنسبة المذكورة وبدون تكافـل تجاه الغير .

وتلزم السفينة المخطئة متكافلة تجاه الغير بالاضرار الناشئة عن وفاة او جرح مع حفظ حق الادعاء للسفينة التي تدفع حصة تفوق الحصة التي تترتب عليها نهائيا في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٢٤٠ ــاذا وقع تصادم وكان سببه خطأ سائق بقيت التبعة كما هي مقررة في المواد السابقة ولو كان حضور هذا السائق الزاميـــا .

المادة ٢٤١ ــتطبق الاحكام السابقة في غير وقوع التصادم على التعويض من الاضرار التي تسببها سفينة لسفينة غيرها او لما على متنها من اشياء او اشخاص بقيامها بحركة او باغفالها حركة او بعدم مراعاتها للانظمـــة .

المادة ٢٤٢ ــعلى ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها ان يغيث السفينة الاخرى وبحارتها وركابهـــا بقدر مايتيسر له ذلك دون ان تتعرض سفينته وبحارته وركابه لخطر جدي .

المادة ٢٤٣ ــعلى الربان ايضا ان يعلم السفينة الاخرى على قدر المستطاع باسم سفينته ومربطها والميناء الآتية منه والميناء الذاهبة اليه .

لا يعد صاحب السفينة مسؤولا بمجرد المخالفة للاحكام السابقة .

المادة ٢٤٤ ــتطبق احكام هذا الباب على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة بدائرة رسمية .

المادة ٢٤٥ ــان دعوى التعويض من الاضرار الناجمة عن التصادم لا تخضع لاحتجاج ولا لمعاملة اخرى ولا تترتب اية قرينة خطأ خاصة لجهة تبعة التصادم .

المادة ٢٤٦ ــاذا وقع تصادم فللمدعي الخيار في ان يقيم الدعوى امام محكمة المدعى عليه او امام محكمـــة مربط السفينة الصادمة .

ان المحكمة التابع لها ميناء العقبة ، عندما تدخله احدى السفينتين بعد تصادمهما تكون صالحة للقيام بكل تحقيق او كشف فني .

تعود الصلاحية في المياه الاقليمية الاردنية الى المحكمة البدائية التابع لها الميناء .

المادة ٢٤٧ ــيسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعاوى التعويض من الاضرار الناجمة عن التصادم بانقضاء مهلة سنتين بعد الحادث .

غير ان حق الادعاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٩ يسقط بحكم مرور الزمن بعد مرور سنة على يوم الدفع .

الفصل الثاني

في الاسعاف والانقاذ

المادة ٢٤٨ ــكل عمل اسعاف او انقاذ تقوم به سفينة ، خدمة لسفينة اخرى تكون في خطر وللاشـــياء الموجودة على متن هذه السفينة ولاجرتها واجرة نقل ركابها حتى في حال ترك بحارتها لهـــا يخضع للاحكام التالية :

المادة ٢٤٩ ــان كل عمل اسعاف او انقاذ نتج عنه نفع يستوجب جعلا عادلا ولا يتوجب اي جعل اذا لم تنتج ايه منفعة عن تقديم المساعدة والمبلغ الواجب دفعه لا يتجاوز في حال من الاحوال قيمة الاشياء المنقوذة .

المادة ٢٥٠ ــلا يحق اي جعل للاشخاص الذين يشتركون باعمال المساعدة اذا كانت السفينة المغاثة قـــد منعتهم عن اغاثتها منعا صريحا معقولا .

المادة ٢٥١ ــلا يحق اي جعل للسفينة القاطرة عن اسعافها او انقاذها للسفينة المقطورة بها او لحمولتها ما لم تقم باعمال خارقة للعادة لا يمكن اعتبارها تنفيذا لعقد القطر .

المادة ٢٥٢ ــ يلزم الجعل وان يكن كل من الاسعاف او الانقاذ قد وقع بين سفن لها مالك واحد .

المادة ٢٥٣ ـ يحدد مبلغ الجعل باتفاق الفريقين والا فتحدده المحكمة .

وكذلك نسبة توزيع هذا الجعل بين المنقذين او بين مالكي كل سفينة منقذة وربانها وبحارتها واذا كانت السفينة المنقذة اجنبية فيتنظم التوزيع بين صاحبها وربانها ومستخدمها بموجب قانون دولتها .

المادة ٢٥٤ ـ للمحكمة ان تلغي او ان تعدل بناء على طلب احد المتعاقدين كل اتفاق على اسعاف او انقاذ نشأ في وقت الخطر وتحت تأثيره اذا اعتبرت ان شروط الاتفاق غير عادلة .

ولها ايضا في كل الحالات وبناء على طلب الجهة صاحبة العلاقة ان تلغي او تعدل الاتفاق اذا ثبت لها تعيب رضى احد الفريقين بسبب خداع او كتم معلومات او اذا كان الجعل فادحا من احدى الناحيتين ولا يتناسب والخدمة المقدمة .

المادة ٢٥٥ ـ تحدد المحكمة الجعل بحسب مقتضى الحال على اساس : ـ

أ ـ في الدرجة الاولى : النجاح المحرز وجهود المغيثين وفضلهم والخطر الذي تهدد السفينة المعانة وركابها وبحارتها وحمولتها والمنقذين والسفينة المنقذة والوقت المبذول والنفقات والاضرار المتكبدة ومخاطر التبعة وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها المنقذون وقيمة الادوات التي استعملوها وعند الاقتضاء اعتبار اعداد السفينة المغيثة لهذه الغاية .

ب ـ وبدرجة ثانية قيمة الاشياء المفقودة :

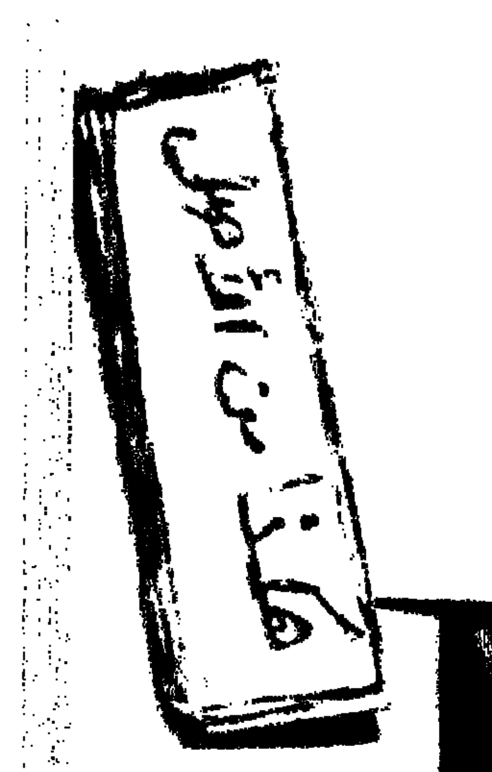
تطبق الاحكام نفسها على التوزيع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٣) وللمحكمة ان تنقص الجعل وان تبطله اذا تبين ان الانقاذ او الاسعاف اقتضاها خطأ المنقذين او اذا اقدم هؤلاء على ارتكاب سرقات او على اخفاء اشياء مسروقة او على غيرها من اعمال الاحتيال .

المادة ٢٥٦ ـ لا يلزم اي جعل عن الاشخاص المنقوذين .
لمنقذي الارواح البشرية المتدخلين بمعرض الاخطار نفسها حق في حصة عادلة من الجعل الذي يمنح لمنقذي السفينة والحمولة وتفرعاتهما .

المادة ٢٥٧ ـ يسقط بحكم مرور الزمن حق دعوى المطالبة بجعل الاسعاف او الانقاذ بعد مرور سنتين على يوم انتهاء اعمال الاسعاف او الانقاذ .

ولا تسري هذه المدة اذا لم تحجز في المياه الاردنية السفينة المسعوفة او المنقوذة .

يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين، كل ربان شاهد شخصا في البحر مهددا بالغرق وامتنع عن اسعافه دون ان يعرض سفينته وبحارتها وركابها لخطر جدي .



الفصل الثالث

في الخسائر البحرية (العوار)

المادة ٢٥٨ ـ الخسائر البحرية هي كل ما يطرأ اثناء الرحلة البحرية على السفينة او الحمولة من اضرار او هلاك وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية او غير مألوفة .

المادة ٢٥٩ ـ تسوى الخسائر البحرية في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين اصحاب العلاقة كلهم بمقتضى الاحكام التالية :

المادة ٢٦٠ ـ الخسائر البحرية نوعان : خسائر بحرية خاصة وخسائر بحرية مشتركة .

المادة ٢٦١ ـ الخسائر البحرية الخاصة هي كل الخسائر البحرية التي لا تكتمل فيها الشروط المطلوبة في المواد التالية : ويتحمل هذه الخسائر صاحب الشيء المتضرر .

المادة ٢٦٢ ـ الخسائر البحرية المشتركة هي ما ينتج من اضرار وهلاك اشياء ونفقات استثنائية عن هلاك اقدم عليه الربان قصدا للمنفعة المشتركة ومجابهة لخطر تعرضت له الرحلة. ولا يشترط حصول نتيجة مفيدة من ذلك فيما خلا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ وهذا شأن :

١ ـ خسائر الاضرار : وهي الخسائر البحرية اللاحقة :

أ ـ بالحمولة من جراء طرح البضائع في البحر واستعمالها وقودا لاتاحة اكمال السفرة وتفريغها على طوف للتخفيف عن السفينة او لتعويمها والقيام بأعمال نوتية لإطفاء الحريق .

ب ـ وبالسفينة من جراء هلاك المهمات والتفرعات وتنشيب السفينة على البر قصد انقاذ الحمولة وتعطيل السفينة وتضريرها بقصد انقاذ الحمولة واطلاق العنان للاشرعة او للبخار عندما تكون السفينة منشبة على البر .

٢ ـ وخسائر النفقات وهي النفقات الاستثنائية التي يدفعها الربان لسلامة الرحلة كنفقات تعويم واسعاف وقطر سفينة متضررة ونفقات الارساء الذي يقتضيه خطر بحري ونفقات غذاء واجرة البحارة المدفوعة من جراء حادث استثنائي والنفقات المدفوعة بدلا من نفقة كان من الواجب الحاقها بالخسائر البحرية المشتركة على ان لا تتجاوز مبلغ النفقة المستبدلة منه واخيراً نفقات تسوية الخسائر المشتركة .

المادة ٢٦٣ ـ ان الاضرار والهلكات والنفقات الناتجة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة البحرية المشتركة تقبل وتخذها في عداد الخسائر البحرية المشتركة .

المادة ٢٦٤ ـ على من يطالب بقبول نفقة او هلاك في عداد الخسائر البحرية المشتركة ان يثبت وجوب هذا القبول .

المادة ٢٦٥ ــلا يعتد بالاتفاق الخاص ما لم يوافق عليه كل من له علاقة بالرحلة وفي الحالات المخالفة تسوى الحسائر البحرية بمقتضى اصول التحاص المبينة ادناه مع الاحتفاظ بتطبيق الاتفاقات الخاصة بين اصحاب العلاقة .

المادة ٢٦٦ ــلكي يفسح مجال التحاص يجب ان يكون قد انقذ كامل السفينة والحمولة او بعضها ما لم يهلك احدهما اهلاكا تاما حفظا لسلامة الآخر .

المادة ٢٦٧ ــاذا كان الخطر المشترك نتيجة اما لعيب في السفينة خاص او في البضائع واما لخطأ الربان او الواسقين فان الاضرار والنفقات التي لها صفة الحسائر البحرية المشتركة تفسح كذلك مجال التحاص لسائر اصحاب العلاقة . ويبقى لهؤلاء حقهم بالرجوع في المبلغ الذي يدفعونه بحصتهم على الذين تترتب عليهم تبعة العيب الخاص والخطأ وليس لهؤلاء في اية حالة كانت ان يطالبوا بادراج اضرارهم ونفقاتهم الخاصة في عداد الحسائر البحرية المشتركة .

غير انه يجوز لمجهز السفينة الذي يبرئه من تبعة اخطاء الربان في الملاحة ، شرط مدرج في سند ايجار السفينة او في وثيقة الشحن ، ان يقدم طلب التحاص شرط ان يكون خطأ الربان في الملاحة مصدرا للخطر المشترك .

المادة ٢٦٨ ــان البضائع التي لم تنظم بها وثيقة شحن او التي لم يقدم عنها الربان اشعارا بالتسلم لا تعد من الحسائر البحرية المشتركة اذا هلكت لكنها تدخل في الغرامة اذا هي انقذت .

وهذا حكم البضائع التي قدم عنها تصريح كاذب ما لم يثبت صاحب العلاقة حسن نيته .
البضائع الهالكة او المتضررة التي اعطي تصريح عنها باقل من قيمتها الحقيقية تعد من الحسائر على اساس القيمة المصرح بها ولكنها تدخل في الغرامة على اساس قيمتها الحقيقية .

المادة ٢٦٩ ــالبضائع الموسوقة على سطح السفينة خلافا للعادات البحرية تدخل في الغرامة اذا هي انقذت .
اما اذا هلكت فلا يسمح لصاحبها بتقديم طلب التحاص الا اذا اثبت انه لم يوافق على طريقة الوسق هذه . لا يطبق هذا النص على الملاحة الساحلية القريبة .

المادة ٢٧٠ ــتعفى من الغرامة الرسالات البريدية من كل نوع ، وامتعة البحارة والركاب واجهزتهم الشخصية واجوز البحارة ومؤن السفينة وبالاجمال كل الاشياء التي يصح نقلها بدون وثيقة شحن . اما اذا هلكت فان قيمتها ترجع عن طريق التحاص .

المادة ٢٧١ ــلكل صاحب علاقة ان يتبرأ من التزام الغرامة بتنازله عن الاموال الخاضعة للتحاص قبل كل تسلم .

المادة ٢٧٢ ــتجري تسوية الحسائر البحرية في آخر ميناء تقصده الحمولة التي تكون في السفينة وقت الاهلاك او في مكان انقطاع السفر بموجب قانون هذا الميناء وهي تتناول القيم الكائنة وقت التفريغ وباعتبار حالة الاشياء المنقوذة .

وهي تتألف من ثلاثة أقسام :
١ ــ تحديد المجموعة الدائنة .

٢ ــ تحديد المجموعة المدينة .

٣ ــ ايجاد النسبة التي يتوزع بها مبلغ المجموعة الاولى على المجموعة الثانية .

المادة ٢٧٣ ــيقوم بالتسوية بما امكن من السرعة خبراء يعينهم قاضي صلح مدينة العقبة اذا لم يتفق عليهم جميع اصحاب العلاقــة .

المادة ٢٧٤ ــاذا لم يرض بالتسوية كل اصحاب العلاقة فانها تعرض لتصديق محكمة صلح مدينة العقبة بناء على طلب الفريق الاكثر عجلة .

المادة ٢٧٥ ــتحسب في عداد المجموعة الدائنة نفقات الربان ومبلغ الضرر اللاحق بالسفينة وثمن البضائع المهلكة واجرة النقل الهالكة ونفقات تسوية الحسائر البحرية .

المادة ٢٧٦ ــان المبلغ المعد من الحسائر البحرية المشتركة بسبب هلاك او ضرر لحقا بالسفينة يتكون من بدل الترميم او الاستبدال على ان يحسم منه فرق التجديد كما هي العادة .

لكن الترميمات المؤقتة لا تقبل الحسم .
اذا لم يكن في الامر ترميم او استبدال فيحدد المبلغ المعد من الحسائر بواسطة التخمين .

المادة ٢٧٧ ــتخمن البضائع المهلكة او الاضرار اللاحقة بها حسب السعر الرائج في مكان الشحن على ان يدفع صاحبها اجرة السفينة بعد حسم نفقات التفريغ ورسوم الجمرك عند الاقتضاء .

المادة ٢٧٨ ــاذا كان هلاك اجرة السفينة معدا من الحسائر البحرية المشتركة فيقتضي حسم نفقات تحصيلها وكل بديل لهذه الاجرة من مبلغها القائم المتعرض للخطر .

المادة ٢٧٩ ــيحسب في عداد المجموعة المدينة : ــ

١ ــ البضائع بكامل قيمتها اذا هي انقذت او بكامل القيمة المقدرة لها في الميناء المقصود اذا هي اهلكت بعد جسم النفقات مع الرسوم الجمركية واجرة السفينة ما لم يشترط ان الاجرة مكتسبة مهما طرأ من الحوادث .

٢ ــ السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في ميناء استقرارها بعد حسم النفقات .

٣ ــ اجرة السفينة واجرة نقل الركاب المتعرضين للخطر بثلثي مبلغهما القائم ما عدا اجرة السفينة اذا اشترط اكتسابها مهما طرأ من الحوادث .

المادة ٢٨٠ ـ للربان ان يرفض تسليم البضائع ما لم تقدم له ضمانة كافية لدفع الغرامة .

المادة ٢٨١ ـ للغرامات المتوجبة لمجهز السفينة امتياز على البضائع او الثمن الحاصل منها لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليمها اذا لم تنتقل الى يد شخص ثالث . لاصحاب البضائع المهلكة امتياز على السفينة عن مبلغ الغرامات المترتبة عليها لمجهزها وعلى اجرتها المعرضة للخطر .

المادة ٢٨٢ ـ يجري توزيع الغرامة بنسبة الحق المتوجب . وفي حالة عجز احد الغرماء عن الدفع يجب توزيع حصته على الآخرين بنسبة حقوق كل منهم .

المادة ٢٨٣ ـ ترد كل دعاوى غرامة الخسائر البحرية المشتركة بهلاك او ضرر لم يقدم بهما احتجاج معلل بمهلة ثلاثة ايام لا تدخل فيها ايام التعطيل ابتداء من تسليم البضاعة .

المادة ٢٨٤ ـ يسقط بحكم مرور الزمن حق دعوى التحاص بعد سنتين من وصول السفينة الى آخر مرفأ تقصده البضاعة التي كانت في السفينة وقت الاهلاك او الى مكان انقطاع السفر .

الباب الثامن

في عقود الاستقراض الجزافي

المادة ٢٨٥ ـ عقد الاستقراض الجزافي هو عقد يقرض به مبلغ بضمانة السفينة او الحمولة على ان يضيع القرض على المقرض اذا هلكت الاشياء المخصصة بالدين بحادثة بحرية قاهرة وان يرد له القرض مع الفائدة البحرية اي الفائدة المتفق عليها ولو تخطى مقدارها الحد القانوني اذا وصلت هذه الاشياء سالمة .

المادة ٢٨٦ ـ لا يمكن عقد القرض الجزافي الا مع الربان اثناء السفر للقيام بنفقات الترميم اولقضاء سائر حاجات السفينة او الحمولة .

المادة ٢٨٧ ـ ان الضرورة في التزام النفقات المفيدة للسفينة او للحمولة يجب ان يتحققها في الاردن قاضي صلح العقبة وفي الخارج القائم بالسلطة القنصلية اذا وجد والا فالقاضي المحلي .

يشرف القاضي ذو الصلاحية على اجراء القرض بالمناقصة العلنية فترسو احالته على المقرض الذي يعرض ادنى مقدار للفائدة البحرية . ولكن يمكن الترخيص في عقد القرض بالتراضي عند اقتضاء الحال .

المادة ٢٨٨ ـ يمكن اجراء عقد الاستقراض الجزافي على السفينة وعلى الحمولة وعلى اجرتها متقارنة او منفصلة .

[illegible] اذا كانت النفقات لمنفعة الحمولة فللربان ان يرهن البضاعة ؛ واذا كانت لمنفعة السفينة فليس للربان ان يستقرض بضمانة الحمولة الا بعد استنفاد التسليف الذي تتيحه له السفينة .

المادة ٢٨٩ ـ اذا راعى الربان القواعد المقررة في المواد السابقة فلا يكون شخصياً مسؤولا عن القرض .

ان مالك السفينة الجاري عليها الاستقراض مسؤول عن القرض مع احتفاظه بحقه في الترك وحصر المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٩٦) .

وصاحب البضائع الجاري عليها الاستقراض مسؤول عن القرض مع احتفاظه بحق التخلي عن البضائع للمقرض .

المادة ٢٩٠ ـ يشترط في الصك المثبت للقرض ان يبين التاريخ والمبلغ المستقرض والفائدة المشترطة والاشياء المستقرض عليها واسماء كل من المتعاقدين والسفينة والربان ومدة القرض .

وينظم العقد لشخص معين او لامر او لحامله . واذا ادرج في العقد كلمة لامر فان ضمانة المظهرين لا تشمل الفائدة مالم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٢٩١ ـ للمقرض ان يسترد القرض اذا هلكت الاشياء المستقرض عليها بسبب عيب خاص او بسبب عمل المستقرض او مستخدميه .

المادة ٢٩٢ ـ لا يدخل المقرض في غرامة الخسائر البحرية الخاصة التي تتناول الاشياء المستقرض عليها لكنه في حالة الغرق يتحمل من نفقات انقاذ الاشياء المستقرض عليها حصة بنسبة مبلغ الدين .

المادة ٢٩٣ ـ اذا حصلت خسائر بحرية مشتركة فان المبلغ المقرض لا يضاف الى القيم الداخلة في الغرامة وتجري تسوية التوزيع فيما بين السفينة واجرتها والحمولة كأن ليس في الامر عقد استقراض جزافي غير ان المقرض يساهم في التخفيف عن اصحاب الاشياء المستقرض عليها بنسبة مبلغ الدين .

المادة ٢٩٤ ـ اذا عقد عدة قروض بضمانة الاشياء نفسها فالقرض المتأخر له الافضلية على المتقدم .

المادة ٢٩٥ ـ يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين ابتداء من تاريخ استحقاق الدين حق كل دعوى تتفرع عن عقد الاستقراض الجزافي .

الباب التاسع

في التأمين

الفصل الاول

شروط تكوين العقد وصحة التزامات المؤمن له

المادة ٢٩٦ –التأمين البحري هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على ان لا يجاوز هذا التعويض قيمة الاشياء الهالكة .

المادة ٢٩٧ –جميع احكام هذا الباب التي لم يصرح على وجه خاص بانها مرعية الاجراء على الرغم من كل اتفاق مخالف او بان عدم رعايتها موجب للبطلان لا تكون الا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ويجوز مخالفتها بمقتضى نص صريح .

المادة ٢٩٨ –ينظم عقد التأمين خطياً وعلى نسختين اصليتين .

ويجب ان يبين فيه ما يأتي : –

أ – تاريخ عقد التأمين وكونه عقد قبل الظهر او بعده .

ب – اسم طالب التأمين لحسابه او لحساب غيره واسم محل اقامته .

ج – الاخطار التي يأخذها المؤمن على عهدته وحدود مدتها .

د – المبلغ المؤمن .

هـ – قيمة القسط او بدل التأمين .

ويوقعه المؤمن والمؤمن له او سمسار التأمين لحساب المؤمن له ويمكن تنظيمه لشخص مسمى او للامر او لحامله .

لكل من المتعاقدين ان يتسلم صورة مطابقة للاصل عن وثيقة التأمين .

المادة ٢٩٩ –لا يمكن استحضار المؤمنين الا امام محكمة مكان توقيع العقد ولكن اذا وقع على العقد وكيل ، فللمؤمن له ان يدعي امام محكمة مقام المؤمن .

واذا وقع في مكان واحد على اكثر من نصف قيمة التأمين فللمؤمن له ان يستحضر سائر المؤمنين امام محكمة هذا المكان التي تكون قد وضعت يدها على الدعوى بغية فصلها بمواجهتهم .

المادة ٣٠٠ –ان اي كتم معلومات او تصريح كاذب من قبل المؤمن له ، حين انشاء العقد . واي اختلاف بين عقد التأمين واوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال .

ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر او في هلاك الشيء المؤمن .

يستحق المؤمن كامل القسط اذا كان للمؤمن له نية الاحتيال ، ونصفه في حال انتفاء هذه النيــة .

المادة ٣٠١ –وعلى المؤمن له ان يبلغ الى المؤمن ، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن :

المادة ٣٠٢ – يحق للمؤمن ان يتذرع تجاه حامل وثيقة التأمين . وان تكن منظمة للامر او لحاملها . بالاعتراضات المختصة بها التي كان في وسعه الاحتجاج بها على المؤمن له الاول فيما لو كان التحويل لم يقع .

المادة ٣٠٣ –يمكن دائما فسخ عقد التأمين تبعا لمشيئة المؤمن له ، ما دامت الاخطار لم يبتديء مجراها .

والمؤمن له الذي لا يستطيع اثبات حالة القوة القاهرة يدفع للمؤمن بدل تعويض مقطوع مقداره نصف القسط المحدد في العقد :

المادة ٣٠٤ –اذا كان موضوع التأمين بضائع للذهاب والاياب ، ولم يكن شحن للاياب بعد تاريخ بلوغ السفينة محل وصولها الاول ، او لم يكتمل شحن الاياب ، فينال المؤمن مقدار ثلثي القسط المتفق عليه لا غير ، ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٣٠٥ –في حالة افلاس المؤمن له او اعلان توقفه عن الدفع او في حالة عدم دفعه لقسط مستحق . يحق للمؤمنين بعد انذار غير مجد ، يبلغ الى محل اقامة المؤمن له . ويرمي الى وجوب الدفع . او تقديم كفالة مقبولة بمهلة اربع وعشرين ساعة . ان يفسخوا بتبليغ بسيط ، ولو بكتاب مسجل ابتداء من آخر الاخبار ، كل تأمين جار تعين في التبليغ على ان يتخلى المؤمنون عن القسط بنسبة مدة الاخطار الباقية وتبقى الزيادة ديناً لهم .

غير انه يجوز اجراء الانذار والتبليغ معا بصك واحد .

وللمؤمن له الحقوق نفسها في حالة افلاس المؤمن او توقفه المشهور عن الدفع .

لا تطبق احكام الفقرة الاولى على من كان حسن النية من الغير حائزا حسب الاصول وثيقة الشحن ووثيقة التأمين او ذيلها :

المادة ٣٠٦ –ان بيع السفينة العلني يوقف التأمين حكما في يوم البيع . ويستمر التأمين حكما في حالة اجراء بيع خاص يتناول اقل من نصف القيمة المؤمنة :

اذا تناول بيع خاص نصف القيمة المؤمنة على الاقل فلا يستمر الضمان الا برضى المؤمنين .

المادة ٣٠٧ — لا يفضي ايجار السفينة الى فسخ التأمين ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٣٠٨ —على المؤمن له ان يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة او الخسارة بمهلة ثلاثة ايام من تسلمه النبأ .
وعليه ان يلطف بقدر الامكان من تأثير الخطر وان يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف على اعمال انقاذ الاشياء المؤمنة او ان يجري هذه الاعمال وان يحفظ حق كل ادعاء عـــلى المسؤولين من الغير .

المادة ٣٠٩ —يحتفظ المؤمن له الذي يعمل في الانقاذ بحقوقه في التعويض والترك . وله الحق باسترداد نفقاته بناء على مجرد تأكيده ومع الاحتفاظ بالاحتيال الذي يثبته المؤمن .
وللمؤمن بدوره ان يتخذ بنفسه كل التدابير الواقية او المنقذة دون ان يكون لاحد حق الاحتجاج عليه بانه اجرى عمل ملكية .



المادة ٣١٠ —على المتسلمين ان يتصلوا بعملاء المؤمنين او بوكلائهم المذكورين في الوثيقة اذا وجدوا والا فبالسلطة المحلية المختصة لاجل الكشف عن الهلكات والخسائر البحرية تحت طائلة عدم قبول الدعوى .
وعليهم ايضا تحت طائلة العقوبة نفسها ان يتموا اجراء هذه الكشوف بمهلة ثمانية ايام تلي اليوم الذي يضع فيه الناقل البضاعة تحت تصرفهم او تصرف ممثليهم او وكلائهم على ان لا تتجاوز هذه المهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى المحل المقصود .
غير ان مهلة الثلاثين يوما هذه لا تسري على المستلم الذي يثبت انه كان يجهل وصول البضاعة الى المحل المقصود .

المادة ٣١١ —اذا كانت عقود تأمين البضائع مثبتة بوثائق غير ثابتة اي بوثائق اشتراك فيلزم المؤمن لـــه ان يصرح في مدة بقاء الوثيقة بكل الشحنات الموسوقة لحسابه او لحساب غيره من الاشخاص الذين عهدوا اليه في تأمين بضائعهم بقدر ما يتناولها التأمين .
اذا لم يقم المؤمن له بهذا الالتزام فيمكن الغاء العقد بناء على طلب المؤمن الـــذي يحتفظ بالاقساط المدفوعة في كل الاحوال ويحق له دفع الاقساط المتعلقة بالشحنات غير المصرح بها.
اذا كان المدد المصرح به يختص ببضائع مضمونة لحساب الغير فلا يكون له اي مفعول ان اعطي بعد تحقيق النكبة الطارئة .

المادة ٣١٢ —يجوز عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين . ويكون هذا البند بمثابة عقد تأمين في مصلحـــة الشخص الذي يوقع الوثيقة وبمثابة تعاقد للغير في مصلحة المنتفع معلوما كان ام مستقبلا .
ان موقع الوثيقة المختصة بتأمين المعقود لمصلحة شخص غير معين يلزم وحده تجاه المؤمـــن بدفع القسط ،ولكن الاعتراضات التي يمكن المؤمن ان يتذرع بها تجاه الموقع يمكن ايضاالأحتجاج بها تجاه الشخص الذي يستفيد من التأمين .

الفصل الثاني

موضوع التأمين

المادة ٣١٣ — كل شخص صاحب علاقة يمكنه ان يعقد تأمينا للسفينة ولواحقها والسفينة التي تكون قيد الإنشاء والقطع المعدة لهذه السفينة والموجودة في المصنع ونفقات التجهيز والاغذية واجور البحارة واجرة السفينةوالمبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والنقود والسندات المالية الموسوقة في السفينـــة والربح المأمول وبالاجمال كل الاشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لاخطار الملاحة .

المادة ٣١٤ —تحتوي القيمة المقبولة عن السفينة كل تفرعاتها شائعة ولا سيماالاغذية وسلفات البحارةوالأجهزة وكل النفقات ما لم يكن بالامكان اثبات تعلق بعض هذه النفقات بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة .

المادة ٣١٥ —اذا كان موضوع التأمين اجرة السفينة الصافية فيخمن مبلغ هذه الاجرة بستين بالماية من الأجرة القائمة اذا لم ينص العقد على مبلغ معين .

المادة ٣١٦ —يحدد الربح المأمول بعشر القيمة في مكان السفر ما لم يقبل المؤمنون صراحة بتقدير اعلى فيقتضي عندئذ تحديد حصة هذه العلاوة في الوثيقة .

المادة ٣١٧ —اذا لم تحدد قيمة البضائع في العقد فيمكن اثباتها بواسطة قائمات البضائع والدفاتر والا فتقدر البضائع بحسب السعر الرائج في وقت الشحن ومحله مع جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها الى السفينة والاجرة المكتسبة مهما كان الطارئ وبدل التأمين والربح المأمول عندالإقتضاء.
وهذا شأن تقدير جرم السفينة وخيزومها ومهماتها وادواتها فانه يقرر بناء على قيمتهـــا في يوم ابتداء الاخطار .
وتقدر الاجهزة والأغذية وكل الاشياء القابلة لثمن مالي بحسب قيمتهـــا في محل ابتداء الاخطار ووقته .

المادة ٣١٨ —للمؤمن دائماً ان يثبت ان القيمة المقبولة تفوق قيمة الشيء المؤمن الحقيقية حتى في حالـــة قبوله بتقدير المؤمن له، في الوثيقة .

المادة ٣١٩ —يجوز للمؤمن ان يعيد تأمين المخاطر التي امنها ، لدى شخص آخر . وتخضع اعادة التأمين هذه لاحكام هذا الباب .ويبقى المؤمن الاول مسؤولا وحده تجاه المؤمن له .

المادة ٣٢٠ —يجوز للمؤمن ان يؤمن بدل التأمين .

المادة ٣٢١ — كل عقد تأمين انشيء بعد هلاك الاشياء المؤمنة او بعد وصولها يكون باطلا اذا ثبت ان الهلاك او نبأ الوصول قد بلغا اما الى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الامر بالتأمين واما الى مكان التوقيع على العقد قبل ان يوقعه المؤمن .

اذا كان التأمين معقودا على الانباء السارة والسيئة.ولا يجوز هذا البند الا في تأمين السفينة مجهزة . فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على ان المؤمن له كـــان على علم بهلاك السفينة اوان المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد .

اذا ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وان يثبت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغا قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه .

المادة ٣٢٢ ــيكون التأمين الذي يعقده عميل ، باطلا . اذا كان بامكان هذا العميل ان يعلم بالنبأ .
ويكون باطلا كذلك ، اذا كان الموكل عالماً به . واذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعـــد اصداره الامر . فعليه ان يصدر في الحال امرا معاكسا .يكون برقيا عند الاقتضاء.ويكـــون التأمين صحيحا اذا وقع عليه قبل وصول الامر المعاكس .

المادة ٣٢٣ ــاذا اجيز للربان شحن بضائع لحسابه في السفينة التي يقودها فعليه في حالة تأمينه لهذه البضائع ان يثبت للمؤمنين بجميع الطرائق شراء البضائع وان يقدم عنها وثيقة شحن قد وقعها اثنان من كبار البحارة .

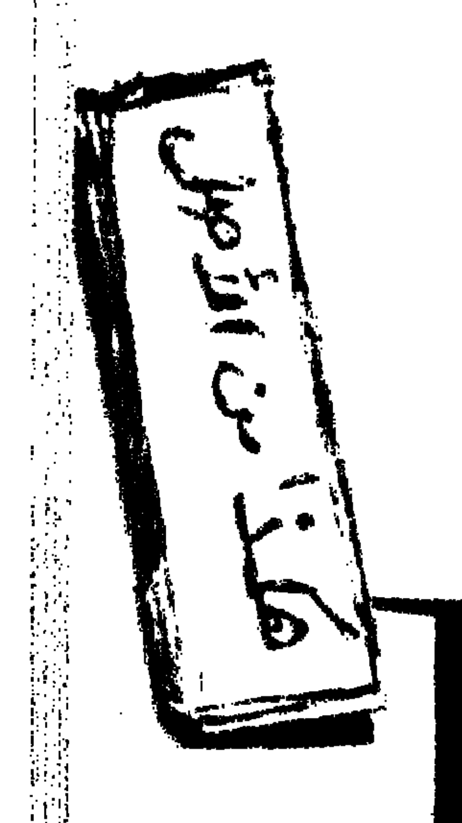
المادة ٣٢٤ ــاذا لم توجد وثيقة او اذا احتوت وثيقة الشحن بنودا تحد من القيمة الثبوتية للوثيقة الصادرة عن الربان فعلى المؤمن له ان يقدم صكوكا اخرى مثبتة للشحن: كقائمات حساب الشراء وبيانات الحمولة والنسخ التي سلمتها الجمارك وبيانات النقل والرسائل وتقبل البينة الشخصية عند انتفاء سائر البينات .

المادة ٣٢٥ ــيتحتم ان يكون التأمين البحري عقد تعويض على الرغم من كـــل اتفاق مخالف ولا يجوز ان يجعل الشخص المؤمن له ، بعد وقوع الطوارئ .في حالة مالية احسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ .

المادة ٣٢٦ ــيحق للشخص ان ينشئ بقدر ما يشاء من عقود التأمين على شئ واحد بشرط ان لا يجني مـــن تراكم هذه العقود نفعا يفوق الهلاك الذي لحق به .

المادة ٣٢٧ ــاذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشئ المؤمن ووجد هناك غش او خداع من قبل المؤمن له فيمكن ابطال العقد بناء على طلب المؤمن ويلزم لهذا كامل بدل التأمين من قبيـــل التعويض .

واذا لم يكن غش ولا خداع فالعقد يعد صحيحا على قدر قيمة الاشياء المؤمنة كما هي مقدرة او كما اتفق عليها . ولا يحق للمؤمن استيفاء بدل التأمين عن المقدار الزائد لكن له ان ينال بدل عطل وضرر عند الاقتضاء .



المادة ٣٢٨ ــاذا كان مجموع المبالغ المؤمنة في عدة عقود يفوق قيمة الاشياء المؤمنة فيمكن ابطال العقود وفقا للمادة السابقة في حالة وجود غش او خداع من قبل المؤمن له .

اما اذا لم يكن غش ولا خداع فتكون كل العقود صحيحة ويأتي كل منها مفاعليه بنسبة المبلغ المعقود عليه على قدر كامل قيمة الشئ المؤمن ويمكن تنحية هذا النص ببند في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ او ينص على تضامن المؤمنين .

المادة ٣٢٩ ــاذا كان عقد التأمين لا يشمل سوى قسم من قيمة الشئ المؤمن عد الشخص المؤمن له كانه ما برح ضامنا لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر الا اذا نص صريحا على انه يحق للشخص المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين ان يتناول تعويضا كاملا اذا لم يجاوز الضرر القيمة المؤمنة .

الفصل الثالث

في المخاطر المؤمنة والمخاطر المستثناة

المادة ٣٣٠ ــيعتبر التأمين ذا طابع بحري بمجرد عقده على مركب ينعت بالسفينة وان يكن هذا المركب لا يتعاطى الملاحة البحرية .

ويشمل التأمين السفينة في وقت ترميمها واقامتها في الاحواض وفي الاحواض الجافـــة وعموما في اي موضع كان ضمن نطاق الملاحة المنصوص عليه في الوثيقة .

المادة ٣٣١ ــيبقى لتأمين البضائع طابع التأمين البحري وان استهدفت للنقل البري اوالنهري على ان لا يكون هذا النقل بالنسبة للنقل البحري الا بمثابة الفرع من الاصل .

المادة ٣٣٢ ــيتحمل المؤمنون مخاطر كل هلاك وضرر يلحق بالاشياء المؤمنة من عاصفة وغرق وتنشيب على البر وتصادم وارساء جبري وتغيير جبري للطريق وللسفر وللسفينة والطرح في البحر والحريق والانفجار والنهب والضرر الذي يسببه البحارة قصدا والسرقة وعموما كل الطوارىء والحوادث البحريـــة .

ليست مخاطر الحرب الاهلية او الخارجية على عاتق المؤمن . واذا حصل اتفاق مخالف فيكون المؤمن مسؤولا عن كل الاضرار والهلكات التي تلحق بالاشياء المؤمنة من اعمال عدائية وأعمال ثأرية وتوقيف وضبط وارهاق من اية حكومة كانت صديقة ام عدوة معترفا بها ام غير معترف بها وعموما من كل الطوارىء والاعمال الحربية الجبرية .

على مؤمني المخاطر العادية ان يثبتوا الخطر الحربي .

المادة ٣٣٣ ــالمؤمن مسؤول عن نفقات التعويم ونفقات اسعاف السفينة المتعرضة لخطر محقق ونفقات الانقاذ في البحر ونفقات القطر عندما تساق السفينة الى ميناء بقصد ترميمها .

لا تطبق احكام هذه المادة على التنشيب على البر الناتج عن حركة المد والجزر الطبيعية ولا على التنشيب الطارىء اما في الاقنية البحرية واما في الانهر والسواقي فوق الاماكن التي يبلغها المد والجزر :

المادة ٣٣٤ —اذا كانت نفقات الارساء الوقتي من الخسائر البحرية الخاصة فلا يكون غذاء البحارة واجورهم على عاتق المؤمــن .

ولكن اذا اقتيدت السفينة الى ميناء افضل من ميناء الارساء الوقتي قصد القيام فيـا بترميمها على نفقة المؤمنين فان غذاء البحارة واجرهم ونفقات القطر تكون على عاتق المؤمنين .

وهذا شأن السفينة اذا قامت في ميناء ارساء وقتي بانتظار قطع ابدال ضرورية لاكمال السفر وعندما يكون الترميم على عاتق المؤمنين .

المادة ٣٣٥ —اذا تصادمت السفينة وسفينة غيرها للمؤمن له ، او نالت منها اسعافا ، فتجري التسوية كما لو كانت السفن لمجهزين مختلفين . وان قضايا مسئولية التصادم او التعويض عن الخدمــات المقدمة يحددها ، تجاه اصحاب العلاقة في جرم السفينة ، حكم فرد يعين باتفاق المؤمن لــم اذا وجد والا فبقرار من رئيس محكمة البداية التي يتبعها الميناء ، يتخذه بما امكن من السرعة.

وهذا شأن اصطدام السفينة بجرم ثابت او عائم خاص بالمؤمن له .

المادة ٣٣٦ —غرامة الخسائر البحرية المشتركة يتحملها المؤمنون بالنسبة الى القيمة التي يؤمنونها بعد حسم مبلغ الخسائر البحرية الخاصة المترتبة عليهم عند الاقتضاء .

المادة ٣٣٧ —يعفى المؤمنون من كل مطالبة عن التأخير بالارسال او بوصول البضائع وعن فروق الاسعار وعن العوائق المتأتية لصفقة المؤمن له التجارية باي سبب من الاسباب .

المادة ٣٣٨ —المؤمن غير مسؤول عن الهلاك والضرر الصادرين عن اخطاء مقصودة او غير حرية بالمعذرة ارتكبها المؤمن له او ممثلوه . وكل اتفاق مخالف يعتبر باطلا .

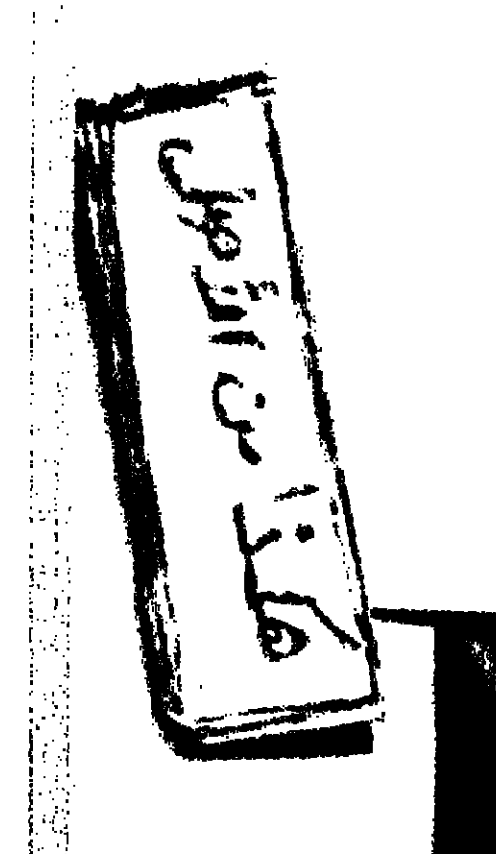
لا يكون مؤمن جرم السفينة مسؤولا عن نتائج غش الربان وخداعه اذا كان هذا قــد انتخبه مجهز السفينة .

المادة ٣٣٩ —شذوذا عما قيل عن تأمين الاضرار التي يسببها البحارة قصدا ، وخلافا لذلك يعفى المؤمنون :

١ — من اعمال الغش والخداع التي يقترفها الربان ومن الحوادث كافة على انواعها الناتجة عن خرق الحصار وعن التهريب وعن التجارة الممنوعة او السرية ما لم يغير الربان بدون رضى مجهز السفينة او ممثله ويستبدل بآخر غير الربان الثاني .

٢ — ومن كل النتائج التي تترتب على السفينة من اي عمل كان يقوم به الربان او البحــارة عــلى اليابسة .

المادة ٣٤٠ —لا يكون الضرر والهلاك الناتجان عن عيب خاص في الشيء المؤمن على عاتق المؤمن الا اذا اشترط العكس ما لم يكن التأمين على جرم السفينة وكان في السفينة عيب خفي لم يكن بمقدور مجهزهــا ان يقدره ولا ان يمنعه .



المادة ٣٤١ —غير ان هذا الضرر وهذا الهلاك يكونان على عاتق المؤمن اذا طرأ على السفر تأخير خارق للعادة من جراء طارئ يضمنه المؤمن على ان تكون الاضرار مسببة عن التأخير نفسه .

المادة ٣٤٢ —ليس المؤمن مسؤولا عن الاضرار التي يسببها الشيء المؤمن لغيره من الاشياء او الاشخاص مالم يشترط عكس ذلك .

المادة ٣٤٣ —ان مخاطر دعاوي الغير المرفوعة على السفينة بسبب تصادمها مع سفينة اخرى غيرها او اصطدامها بمركب عائم وبالسدود والارصفة وسدود الاوتاد او بغيرها من الاجرام الثابتة تلقي على عاتق المؤمنين تسعة اعشار الاضرار المحكوم بها لغاية تسعة اعشار المبلغ المضمون على الاكثر .

يتحمل المؤمن له عشر الاضرار ومحظور عليه تأمين هذا العشر . واذا حصلت مخالفــة لهذا المنع فانه يتحمل حسم عشر ثان .

يعفى المؤمنون من كل دعوى يرفعها عليهم اي شخص كان ولاي سبب كان بداعي ضرر او غرم يتعلقان بتحميل السفينة المؤمنة وتعهداتها وكذلك من كل الدعاوي المرفوعة بداعي الوفاة او الجرح وبداعي اي طارئ او ضرر جسدي .

المادة ٣٤٤ —اذا هلكت السفينة وكان الربان صاحبها او احد اصحابها فيرجأ دفع حصته من التأمين لغاية ابراز الشهادة التي تثبت نتيجة التحقيق الاداري الذي يجب اجراؤه بشأن سلوكه .

فاذا ثبت من هذا التحقيق ان الهلاك يرجع لاخطاء الربان وان لم يؤاخذ بغش او خداع فيصبح اعفاء المؤمنين من حصة الربان المؤمنة بعد دفعهم له على سبيل التسوية خمسين في المائة من التعويض .

المادة ٣٤٥ —اذا كان التأمين على جرم السفينة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فان مخاطر التأمــين المعقود للسفر تجري من وقت اقلاع السفينة او رفعها المرساة وتزول في وقت ارسائها او ربطها في المكان المقصود غير انها اذا حملت بضائع فالمخاطر تجري من وقت الشروع بوسقها بالبضاعة وتزول حالما ينتهي التفريغ بدون مجاوزة مهلة خمسة عشر يوماً بعد الوصول الى المكان المقصود مالم يشحن في هذا المكان بضائع لسفر آخر قبل انقضاء هذه المهلة وحينئذ تزول المخاطر في الحال .

المادة ٣٤٦ —تعتبر الاقامة في المحجر الصحي جزءاً من السفر الذي يقتضيها .

ولكن اذا كانت السفينة المؤمنة للسفرة تذهب للاقامة في محجر صحي الى غير المكــان المقصود فتحق للمؤمن زيادة في بدل التأمين قدرها ثلاثة ارباع في المئة مشاهرة منذ يوم السفر للمحجر الصحي حتى يوم الاياب .

وتطبق زيادات بدل التأمين نفسها في حالة اقامة سفينة امام الميناء المقصود اذا وجدتــه محصوراً او في حالة رحيلها عنه الى غيره . وفي هذه الحالة يستمر المؤمنون في تحمــل المخاطر خلال كل مدة الاقامة والرحيل على ان لا يجاوز هذا التمديد ستة اشهر ابتداء من تاريخ الوصول امام الميناء المحصور غير انهم ليسوا مسؤولين عن اية نفقة او زيادة في المصروف ناتجة عن هذا الترحال وعن هذه الاقامة .

ويحق للموّمن له اذا شاء ، ان يضع حدا للمخاطر قبل الستة اشهر .

في حالة التأمين في القسط الموصول ، وهو التأمين المعقود عن المخاطر العارضة في الذهاب والاياب ، تمنح اقامة اربعة اشهر بدون زيادة في بدل التأمين ابتداء من وقت تعريج السفينة على اول ميناء يتحتم عليها ان تتحرك منه . واذا استمرت الاقامة اكثر من اربعة اشهـــر فيلزم للموّمنين زيادة ثلثين في المائة عن كل شهر اضافي .

المادة ٣٤٧ ــ اذا كان التأمين على السفينة مجهزة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فان المخاطر تجري من وقت ترك البضاعة لليابسة بقصد شحنها وتزول في وقت وضعها على الارض في مكـــان الوصول مع العلم ان كل مخاطر النقل الجاري مباشرة عبر القوارب من اليابسة الى السفينة ومن السفينة الى اليابسة تكون على عاتق الموّمنين .

المادة ٣٤٨ ــ اذا تغير السفر عن قصد بعد ذهاب السفينة فللموّمن الحق في التعويض ولا يكون مسوّولا عن المخاطر . واذا حصل هذا التغيير قبل السفر فيكون التأمين باطلا ويقبض الموّمن نصف بدل التأمين المحدد في العقد على سبيل التعويض المقطوع .

المادة ٣٤٩ ــ اذا تاهت السفينة تكون المخاطر الطارئة على طريقها الصحيح موّمنة على ان يكون للموّمن الحق في ان يثبت ان هذه المخاطر نتيجة لهذا التيهان .

المادة ٣٥٠ ــ يفضي تغيير السفينة الى بطلان العقد في التأمين على جرم السفينة وكذلك يبطل تأمين السفينـــة الجاهزة في حالة تغييرها قصدا ما لم يشترط العكس .

المادة ٣٥١ ــ اذا شحنت البضائع الموّمنة على سطح السفينة فلا يكون الموّمنون مسوّولين عن المخاطر الا اذا كانت عادات الملاحة الثابتة تجيز هذا الشحن وكان لم يقع اتفاق مخالف .

الفصل الرابع

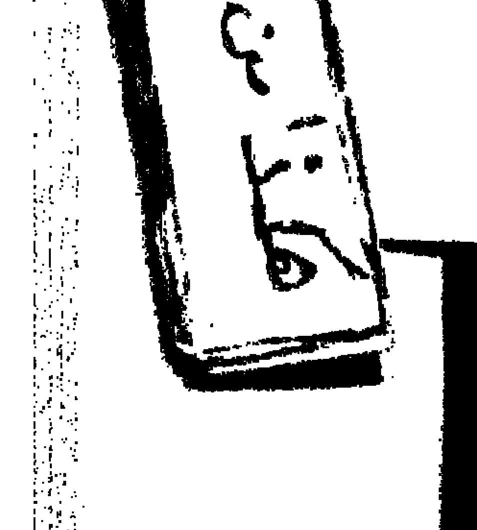
في تحديد تعويض التأمين وتسديده

المادة ٣٥٢ ــ يتحتم مبدئيا على الموّمن له ان يقيم دعوى الخسارة البحرية على الموّمن لكن له في حالة حدوث طوارئ من التي تدعى بالغة ان يترك للموّمن الشيء الموّمن وان يطالب بالتعويض عن الهلاك الكلي .

الجزء الاول

دعوى الخسارة البحرية

المادة ٣٥٣ ــ كل اضرار وهلكات لا تفسح مجالا للترك تعتبر خسائر بحرية وتسوى بين الموّمن والموّمن لـــه وفقا للقواعد التالية .



المادة ٣٥٤ ــ اذا كان هلاك السفينة كليا فيما يختص بخسائر السفينة الخاصة فيحدد الضرر بالنظر الى قيمـــة السفينة . وفي حالة خسارة النفقات يحدد مبلغ الضرر بالنظر الى المبلغ الذي ينفقه للموّمن له بعد حسم الحصة التي قد تتوجب له عن الحادث المسبب للنفقات عند الاقتضاء .

المادة ٣٥٥ ــ لا يدخل في تحديد الخسارة البحرية الا الثمن الثابت دفعه بقائمات الحساب عن التبديل والترميم الذي يعترف الخبراء بضرورته لاعداد السفينة حتى تكون صالحة للملاحة وليس للموّمن له ان يطمع بتعويض آخر بسبب نقص في الثمن او البطالة او اي سبب آخر سواء اكان على سبيـــل الخسارة البحرية الخاصة ام المشتركة .

للموّمنين ان يفرضوا تنفيذ التبديل والترميم عن طريق المناقصة العلنية .

او الخطية اذا جاوز الموّمن له هذا الفرض فيحسم ٢٥٪ من مجموع مبلغ التبديل والترميم.

المادة ٣٥٦ ــ تكون اغذية البحارة واجورهم على عاتق الموّمنين ويقف مجرى اقساط التأمين المعقود لاجل معين في المهلة الجارية بين تاريخ تنظيم دفتر الشروط وتاريخ المناقصة على ان تجاوز هذه المهلة الثلاثة ايـــــام .

المادة ٣٥٧ ــ يجب على الربان ان لا يصفح السفينة وان لا يرمم قسمها السفلي في مرفأ الارساء الوقتي اذا ارتأى الخبراء ان بالامكان تأجيل الانفاق لوقت اكثر ملائمة .

وعلى الربان ايضا قبل اجراء الاصلاحات في ميناء الارساء الوقتي ان يستشير ممثل التأمين اذا وجد والا فقنصل الاردن . واذا كانت هذه الاصلاحات متعذرة او باهظة النفقة فعليه ان لا يجري فيه الا الاصلاحات التي لا غنى عنها .

وللموّمنين ان يرسلوا السفينة الى خير ميناء مجهز يمكن من اجراء الاصلاحات باقتصاد في النفقة .وتقطر السفينة الى هذا الميناء عند الاقتضاء .

المادة ٣٥٨ ــ يجب حسم قيمة الحطام من مبلغ التعويض .

ويجب اخضاع التعويض لحسم التجديد . ويحدد هذا الحسم في وثائق التأمين .

المادة ٣٥٩ ــ يجري تحديد الخسائر البحرية اللاحقة بالبضائع تحديدا نسبيا وقائما وبحسب المبلغ المدفوع اي :-

١ ــ بمقارنة قيمتها بعد تعرضها للخسارة بالقيمة التي كانت لهـــا في الميناء المقصود ان هي وصلت سالمة . وبتطبيق قدر انخفاض القيمة الحاصل من ذلك على قيمتها الموّمنة .

٢ ــ وبدون اسقاط النفقات المفروضة على البضاعة .

٣ ــ وبدون اسقاط رسوم الجمرك ؟

المادة ٣٦٠ ــ يمكن ان يشترط في الوثائق اعفاءات تحصر مفاعيل التأمين ويمكن ان تحدد هذه الاعفاءات اختياريا في الوثائق . وهذا الاشتراط يمنع كل تعويض اذا لم يجاوز الضرر اللاحق بالموّمن له القدر المشترط ويحسم من التعويض اذا كان الضرر يفوق هذا القدر .

المادة ٣٦١ ــ لا علاقة للاعفاء بالسيلان المألوف وبالنقصان في السفر كما تقرهما العادة .

المادة ٣٦٢ —التعويضات المتوجبة على المؤمنين تدفع نقدا بعد ثلاثين يوما من تسليم جميع الاوراق الثبوتية.

المادة ٣٦٣ —لا يحول الحكم الذي يجيز للمؤمن ان يقدم الدليل على وقائع تخالف الوقائع المدونة في الاوراق الثبوتية دون الحكم عليه بالدفع الموقت للتعويضات المتوجبة عليه بشرط ان يقدم المؤمن له كفيلا.

يسقط تعهد الكفيل بعد انقضاء سنتين في حالة عدم الملاحقة . وكذلك في حالة وقوع التسوية بواسطة الترك .

المادة ٣٦٤ —اذا لزم المؤمن بالدفع عن هلاك او ضرر تقع تبعتهما على شخص ثالث فله ان يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وان يرفع دعاويه .

الجزء الثاني

في الترك

المادة ٣٦٥ —يحق للمؤمن له في الحالات التالية ان يطالب بدفع كامل التعويض لقاء تحويل الحقوق التي يملكها في الشيء المؤمن الى شركة التأمين .

المادة ٣٦٦ —لا يمكن ترك السفينة المؤمنة الا في الحالات التالية : انقطاع الاخبار اختفاء ، اتلاف كلي ، عدم صلاح للملاحة بسبب حادث بحري قاهر شرط ان يكون في الامر خطر يشمله التأمين .

وفي حال شمول التأمين لمخاطر الحرب : ضبط السفينة او توقيفها بامر من السلطة .

المادة ٣٦٧ —ان انقطاع الاخبار بعد اربعة اشهر يمكن من ترك السفن البخارية كافة وبعد ستة اشهر يمكن من ترك جميع السفن الشراعية غير التي تعبر رأسي هورن والرجاء الصالح وبعد ثمانية اشهر يمكن من ترك هذه السفن الاخيرة تجري المهل من تاريخ تسلم الاخبار .

المادة ٣٦٨ —اذا كان التأمين معقودا لوقت معين وكانت اخطاره جارية في تاريخ ارسال آخر الاخبار فيفرض وقوع هلاك السفينة في وقت التأمين .

المادة ٣٦٩ —تكون السفينة غير صالحة للملاحة اذا كان مجموع بدل الترميم الذي تقتضيه خسائر ناجمة عن طاريء بحري يفوق ثلاثة ارباع القيمة المقبولة .

المادة ٣٧٠ —ان السفينة المقضي عليها بالتوقيف لافتقارها الى وسائل الترميم المادية تعتبر ايضا غير صالحة للملاحة ويمكن ان تترك للمؤمنين بشرط ان يثبت عجزها عن الابحار بامان حتى بعد التخفيف عنها او قطرها الى ميناء آخر حيث تجد الوسائل الضرورية وبشرط ان يثبت ان المجهزين لم يكن باستطاعتهم ان يوصلوا الى مكان الارساء قطع الابدال الضرورية .

وبعكس ذلك لا يمكن اعتبار السفينة غير صالحة للملاحة ولا تركها للمؤمنين اذا قضي عليها بالوقوف لافتقارها فقط الى المال الضروري لتسديد نفقات الترميم وغيرها .

المادة ٣٧١ —لا يمكن ترك البضائع المؤمنة الا في الحالات التالية على شرط ان يكون في الامر خطر يشمله التأمين :

١ — في حالة انقطاع الاخبار بعد انقضاء المهل المقررة في المادة ٣٦٧ .

٢ — في حالة عدم صلاح السفينة للسفر بسبب طاريء بحري اذا تعذر نقل البضائع بعد انقضاء المهل المحددة ادناه وعلى الاقل اذا كان شحنها على متن سفينة اخرى لم يبتديء في المهل نفسها : اربعة اشهر اذا وقع الحادث على شواطيء اوروبا او جزرها او على ساحل آسيا وافريقيا المتاخم للبحر المتوسط او على ساحل آسيا المتاخم للبحر الاسود او على شواطيء الاوقيانوس الاطلسي او جزره في خارج اوروبا — ستة اشهر اذا وقع الحادث في سائر الشواطيء او الجزر .

تجري هذه المهل من يوم ابلاغ المؤمن له الى المؤمن حالة عدم الصلاح للملاحة واذا وقع الحادث في مكان انقطعت عنه الملاحة بسبب الجليد او بسبب قوة قاهرة فتمدد المهلة بقدر مدة هذا الانقطاع .

٣ — اذا بيعت البضائع اثناء السفر من جراء اضرار مادية تقع على عاتق المؤمن .

٤ — اذا بلغ هلاك البضائع او التلف المادي الذي لحق بها ثلاثة ارباع القيمة المؤمنة على الاقل بقطع النظر عن سائر النفقات على اختلافها . وفي حالة شمول الضمان لاخطار الحرب .

٥ — اذا ضبطت السفينة .

٦ — اذا قضي عليها بالوقوف بامر من السلطة او اذا اغتصبها القرصان .

المادة ٣٧٢ —اذا اعلن عدم صلاح السفينة للملاحة فتبقى اخطار البضائع على عاتق مؤمنها لغاية وصولها الى المكان المقصود ويتحمل المؤمن علاوة على ذلك نفقات تفريغ هذه البضائع وخزنها واعادة شحنها كما يتحمل الزيادة في الاجرة الناتجة عن اعادة تسييرها وجميع نفقات الانقاذ المتعلقة بها .

المادة ٣٧٣ —لا يمكن ترك اجرة السفينة الا :

١ — اذا هلكت هذه الاجرة هلاكا كليا بطارئ بحري .

٢ — اذا انقطعت الاخبار بعد انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٦٧.

٣ — اذا ضبطت السفينة في حال شمول التأمين لاخطار الحرب .

المادة ٣٧٤ —يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تستهدف الترك اذا لم يمارس في مهلة ستة اشهر تبتدىء من يوم تسلم الخبر في حال الترك بسبب هلاك كلي او بسبب الضبط او التوقيف بأمر من السلطة.

ومن يوم انقضاء المهل المحددة بالمادة ٣٦٧ في حالة الترك بسبب انقطاع الاخبار .

ومن يوم انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٧١ في حالة ترك البضائع بسبب عدم صلاح السفينة للملاحة .

وفي سائر الحالات من اليوم الذي اتيح فيه للمؤمن له الاستفادة من حقه في الترك .

المادة ٣٧٥ —في حالة تأمين التأمين يجب على المؤمن المباشر ان يعلم بالترك المؤمن الجديد بمهلة شهر ابتداء من يوم تبليغ الترك الذي يقدم عليه المؤمن لهم الاصليون .

المادة ٣٧٦ —على المؤمن له حين اقدامه على الترك ان يصرح بجميع التأمينات والقروض الجزافية البحرية المعقودة . تعلق مهلة الدفع ريثما يبلغ هذا التصريح ولا ينتج عن ذلك اي تمديد للمهلة المحددة لإقامة دعوى الترك في المادة ٣٧٤ .

اذا ادلى المؤمن له بتصريح كاذب عن سوء نية فانه يحرم من منافع التأمين وعند وقوع الخسارة البحرية تجري تسويتها كما تقدم .

المادة ٣٧٧ ــلا تحق لمؤمني السفينة اجرتها المنقوذة ولا الديون الناتجة عن الرحلة البحرية ولكن يجب ان يترك للمؤمنين جميع الديون التي تمثل قسما من قيمة الاشياء المؤمنة .

المادة ٣٧٨ ــلا يمكن ان يكون الترك جزئيا ولا مقيدا بشرط . وهو لا يشمل الا الاشياء المؤمنة المستهدفــة للخطر .

المادة ٣٧٩ ــان انتقال الملكية الناتجة عن الترك يكون نهائيا ولا يرجع عنه؛ولا يمكن ان ينال منه اي حادث لا حق من مثل رجوع السفينة الى الميناء .

المادة ٣٨٠ ــيكون الترك ممكنا في حالة انقاذ السفينة بعد الغرق او التنشيب .

المادة ٣٨١ ــاذا قبل الترك المبلغ او اعتبر صحيحا ، فيكون المؤمن مــالكا للاشياء المؤمنة ابتداء من وقت وقوع الكارثة .

المادة ٣٨٢ ــاذا لم يكن وقت الدفع محدداً في العقد فيكون المؤمن ملزمــا بدفع بدل التأمين بعد تبليغ الترك بثلاثة أشهر .

المادة ٣٨٣ ــيسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوى المتفرعة عن عقد التأمين خلا الدعاوى التي يقرر لها القانون مهلة أقصر ما لم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعوى .

المادة ٣٨٤ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيران يصدر الانظمة اللازمة لتحديد الرسوم ولتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٨٥ــيلغى قانون التجارة البحرية العثماني وقانــون تسجيل المراكب رقم ٢٩ لسنة ٩٤٤ وتعديلاته وسائر التشريعات الاخرى الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون ، الا انــه لا تؤثر احكام هذا القانون او اي قانون يحل محله على قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ٩٦٩ وقانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ٩٥٩ حتى ولو تعارضت احكام اي منها مع هذا القانون .

المادة ٣٨٦ ــ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٨ — الحسن بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعدة	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمــادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ قانون نقابــة الاطباء الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسميــة رقم ٢٢٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليــه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالــة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣) المشار اليه .

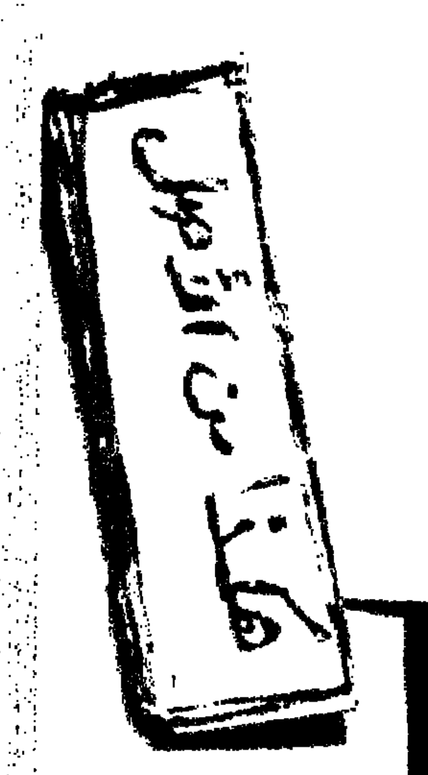
رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

قانون نقابة الاطباء الاردنية



الفصل الاول

تأليف النقابة واهدافها

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة — وزارة الصحة
الوزير — وزير الصحة
الوكيل — وكيل وزارة الصحة
النقابة — نقابة الاطباء المؤلفة بموجب هذا القانون
المجلس — مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون
النقيب — نقيب الاطباء المنتخب بموجب هذا القانون
المهنة — مهنة الطب البشري
ممارسة المهنة — ممارسة العمل الطبي او اشغال اي وظيفة يشترط في من يتولاها ان يكون طبيبا .
الدستور — قواعد آداب الطب المعلنة والمتعارف عليها منذ القديم في ممارسة المهنة وواجبات الاطباء نحو مرضاهم وزملائهم .
السجل — مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه اسماء الاطباء بتسلسل من تاريخ انتسابهم للنقابة مع بيان المعلومات التي يقررها المجلس .
سجل التدريب — مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه الاطباء تحت التدريب والمعلومات التي يأمر المجلس بادراجها.
الجدول — قائمة باسماء الاطباء الذين ادوا الرسوم السنوية ونشرت اسماؤهم في الجريدة الرسمية بموجب هذا القانون .

المادة ٣ — تتألف في المملكة نقابة واحدة للاطباء ذات مركزين في عمان والقدس .

المادة ٤ — أ — يجب ان ينتسب للنقابة ويسجل في سجلها الاطباء المقيمون في المملكة ويمارسون عملهم فيها وتتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها فى هذا القانون .
ب — يحظر على الطبيب ان يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزارة والا عدت ممارسته مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٥ — يشطب اسم الطبيب من السجل في الحالات التالية :—
أ — عند الوفاة
ب — عند نقل اسمه لسجل الاطباء المتقاعدين .
ج — اذا صدر بذلك قرار تأديبي .
د — اذا امتنع عن دفع الرسوم الواجب اداؤها وفق هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .
هـ — اذا ثبت للمجلس ان ايا من شروط الانتساب غير متوفر فيه او غير صحيح .
و — اذا تخلف عن اداء القسم المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون :
ويعاد تسجيله اذا زالت اسباب الشطب بعد اداء الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسم تسجيل جديد .

المادة ٦ — أ — تجمد عضوية الطبيب الاردني المسجل الذي لا يمارس المهنة في الاردن اذا :—
١) قدم طلبا « خطياً » بذلك .
٢) تأخر عن دفع رسوم الممارسة مدة سنتين متتاليتين .
ب — اثناء فترة تجميد العضوية يعفى الطبيب من الالتزامات المالية للنقابة ولا يتمتع بحقوق العضوية ، ولا تحسب فترة التجميد لغايات التقاعد والضمان ولكنه يبقى خاضعا لباقي احكام هذا القانون .
ج — يستعيد الطبيب عضويته الكاملة اذا عاد لممارسة المهنة بعد ان يؤدي كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه حتى تاريخ التجميد .
د — تجمد — عند نفاذ هذا القانون — عضوية الاطباء الاردنيين المسجلين الذين لا يمارسون المهنة اذا مضى على تأخرهم عن دفع التزاماتهم المالية مدة سنتين او اكثر وعند العودة للممارسة يستحق عليهم تسديد الالتزامات المالية عن سنتين .

المادة ٧ — ان غايات النقابة طبية وصحية وعلمية واجتماعية ومهامها هي ما يلي :—
أ — رفع مستوى مهنة الطب وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها .
ب — التعاون مع الوزارة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي وتقديم افضل الخدمات الطبية الممكنة للمواطنين .
ج — جمع كلمة الاطباء والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم .
د — المحافظة على آداب المهنة .
هـ — تأمين الحياة الكريمة للاطباء وعائلاتهم في حالة العوز او الشيخوخة .

الفصــــل الثاني

في شروط ممارسة المهنة والانتساب لعضوية النقابة

المــادة ٨ - يجب ان تتوفر في طالب التسجيل والترخيص الشروط التالية :—

أ — ان يكون قد نال شهادة الطب من جامعة معترف بها (وهي الجامعة المعترف بها في بلدها ويسمح لحاملها من ابنائها بممارسة الطب فيها والتي لا تقبل للدخول فيها اقل من حملــة شهادة الثانويــة الاردنية العامة او ما يعادلها) وتنفيذاً لغايات هذا القانون يعد الوزير بالاتفــاق مع وزارة التربية والتعليم ونقابة الاطباء جدولا بأسماء الجامعات والمعاهد الطبية المعترف بها ، وله من وقت لآخــر بالاتفاق مع الجهات المشار اليها – ان يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعــات او المعاهد المسجلة في هذا الجدول على ان ينشر هــذا الجــدول وما يطرأ عليــه من تعديل في الجريدة الرسمية .

ب— ان يكون قد امضى بعد تاريخ الحصول على الشهادة فترة لاتقل عن احــد عشر شهرا في التدريب في مستشفى عام او اكثر لايقل عدد اسرته عن الخمسين تحــت اشراف اخصائي او اخصائيين بدرجة علمية وتقبل فترة التدريب التي تم قبل تاريخ الشهادة اذا كانت ضمن برنامج كليــات الطب التي لا تقل سنوات دراسة الطب فيها ، ما عدا سنة التدريب عن ست سنوات بعد الحصول على شهادة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها ، ويستثنى من ذلك من مارس المهنة خارج البلاد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اما اذا امتدت الممارسة اكثر من سنة واقل من ثلاث سنوات فتكون فترة التدريب (٦) اشهر .

ج — ان يجتاز الفحص الاجمالي للاطباء حسب النظام الخاص للفحص ويستثنى من ذلك :—

١ — الاطباء الاردنيون الذين تخرجوا وحصلوا على ترخيص بمزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية او في اي بلد آخر قبل ١٩٧٠/٩/١ .

٢ — الاخصائيون الاردنيون اذا كانوا حاصلين على درجة علمية يقبلها المجلس او اذا مارسوا الاختصاص تحت اشراف اخصائيين في مستشفى معترف به مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

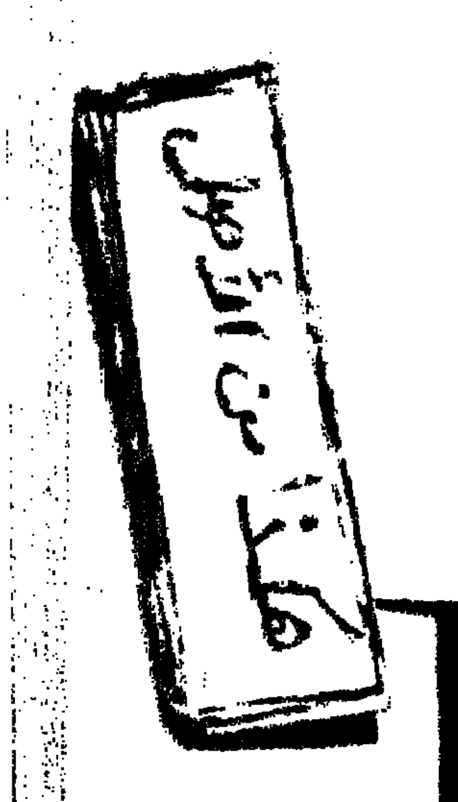
٣ — الاطباء العرب ما عدا الاردنيين اذا كانوا مسجلين في نقابة الاطباء لاي بلد عربي ومرخصين للعمل فيه شريطة المعاملة بالمثل .

٤ — الاطباء الاجانب اذا كانوا مرخصين للممارسة في بلادهم شريطة المعاملة بالمثل .

د — ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه وان لا يكون قد منع مــن الممارسة لاسباب تتعلق بشرف المهنة من قبل اية نقابة سجل لديها .

هـ — ان يكون اردنياً او من رعايا الدول العربية حاصلا على اذن للاقامة في المملكة .

و — بالاضافة للشروط الواردة في الفقرات السابقة يشترط لتسجيل وترخيص الطبيب الاجنبي ان يكون اخصائياً تحتاجه المملكة او ان يعمل في مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة وحاصلا على اذن بالاقامة فيها ، ويكون الترخيص في هذه الحالة لسنة واحدة يجري تجديده سنوياً بناء عــلى طلب خطي ، وللوزير—بعد الاستئناس برأي النقيب— تعيين مركز وشروط ممارسته للمهنة .



المادة ٩ — على طالب التسجيل والترخيص ان يتقدم للوزير وللنقابة بالوثائق التالية :

أ — شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها ، ويستثنى من ذلك من انتسب لكلية الطب قبل نفاذ هذا القانون.

ب — النسخة الاصلية لشهادة الطب او صورة مصدقة عنها او اية وثيقة صادرة عن الكلية التي تخرج منها مصدقة من الجهات الرسمية .

ج — شهادة مصدقة من الجهات الرسمية عن قضاء فترة التدريب او العمل .

د — بطاقة هوية او اذن اقامة .

هـ — شهادة من آخر نقابة انتسب اليها ان وجدت .

المادة ١٠ — أ — ينظر المجلس طلب الانتساب ويصدر قراره حوله خلال شهر من تقديمه ويرفع القرار للوزير .

ب — يقرر الوزير ترخيص الطبيب خلال شهر من تلقيه قرار النقابة وذلك لسنة واحدة ويجدد بعدها تلقائيا مالم يكن هناك اعتراض خطي من النقابة .

ج — تنشر الوزارة اسم الطبيب المرخص بالجريدة الرسمية .

المادة ١١ — أ — تستوفي الوزارة رسماً مقداره عشرة دنانير عن الترخيص .

ب — تستوفي النقابة عند قبولها طلب الانتساب رسوم التسجيل والممارسة حسب انظمتها الداخلية .

المادة ١٢ — أ — على كل طبيب يرخص للمرة الاولى ان يقبل الخدمة في الوزارة او الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة اذا كلف بذلك لمدة سنتين .

ب — للوزير — بعد الاستئناس برأي النقيب — وعلى ضوء دراسة الاحتياجات الطبية في مناطق المملكة المختلفة ان يعين للطبيب الجديد الذي لم يكلف للعمل في الوزارة او الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة ، مكان عمله لمدة لا تزيد عن سنتين .

ج — للوزير ان يسمح للاطباء الزائرين بالعمل مؤقتا لغايات معينة ولمدة شهر .

المادة ١٣ — أ — كل طبيب تتوفر فيه شروط الممارسة المنصوص عنها في الفقرات (أ ، د ، هـ) من المــادة الثامنة من هذا القانون ولم يمض مدة التدريب حسب الفقرة (ب) من نفس المادة يدرج اسمه في سجل التدريب حتى استكمال كافــة شروط الممارسة وعند ذلك ينقل اسمه للسجل دون رسم جديــد للتسجيل .

ب — لا يجوز للطبيب تحت التدريب ، ان يمارس المهنة مستقلا او ان يفتح عيادة خاصة ، وفي حالــة المخالفة تتخذ بحقه الاجراءات التأديبية وتغلق العيادة بطلب من المجلس للنيابة العامة .

ج — للوزير ان يصدر للطبيب تحت التدريب الذي لم يتقدم للفحص الاجمالي او فشل فيه اجازة مؤقتة للعمل تحت اشراف طبيب مرخص في مستشفى وذلك حتى اجتياز الفحص .

د — تستوفى من الطبيب تحت التدريب رسوم التسجيل والممارسة كما هي في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة ١٤— على الطبيب المسجل في سجل النقابة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون وعلى الطبيب الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل الاطباء ان يحلفوا اليمين التالي امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بامانة وشرف وان احافــظ على سر المهنة وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بها) .

المادة ١٥ — أ — ينظم المجلس سجلا عاما بالاطباء وفق النظام الداخلي .

ب — ينظم المجلس جدولا سنويا مرتبا حسب الحروف الهجائية بأسماء الاطباء المسجلين الذين ادوا الرسوم السنوية المقررة والتي تستحق في اول كل سنة قبل ٢٨ شباط ينشر في الجريدة الرسمية كما تنشر اسماء من تم تسجيلهم ويؤدون الرسوم بعد ذلك التاريخ بملاحق .

ج — كل طبيب مسجل يتأخر عن دفع الرسم المقرر عن موعد نشر الجدول السنوي دون عذر يقبله المجلس ، يضاف مبلغ لا يزيد عن ٥٠٪ من قيمة الرسم المقرر ، على الرسم واذا لم يسدده قبل مضي ستة اشهر على استحقاقه دون عذر يقبله المجلس ، يمنع من ممارسة المهنة ويعتبر استمراره في الممارسة مخالفا لاحكام هذا القانون لحين تسديد الرسوم القانونية .

- يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية القاهرة ان يمدد فترة دفع الرسوم دون اضافة على ان لا يتجاوز ذلك مدة ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

هـ — اذا امتنع الطبيب عن دفع الرسوم المستحقة عليه دون عذر مقبول قبل انتهاء العام المالي ، يشطب اسمه من السجل .

و — يعفى الطبيب من الرسوم السنوية عن مدة الدراسة في الخارج اذا امتدت سنة مالية .

الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة ١٦ — تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاطباء المسجلين ويحصر حق حضور جلساتها بمن سددوا التزاماتهم المالية كاملة وتنعقد برئاسة النقيب او من ينوب عنه في حالة غيابه .

المادة ١٧ — تختص الهيئة العامة بالامور التالية :

أ — انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة .

ب — تصديق الحساب الختامي للسنة المنتهية واقرار موازنة السنة الجديدة .

ج — مناقشة تقرير امين السر واعمال المجلس وبحث امور النقابة بشكل عام ووضع التواصي بشأنها .

د — تحديد قيمة رسوم التسجيل والممارسة .

المادة ١٨ — يجوز للهيئة العامة بتنسيب من المجلس ان تضع او تعدل الدستور الطبي ، وان توصي بوضع او تعديل الانظمة الخاصة التالية :—

أ — النظام الداخلي .

ب — نظام التقاعد للاطباء ، وذلك لتأمين حد معقول من الضمان الاجتماعي لهم ولعائلاتهم في حالات العجز او العوز او الوفاة .

ج — نظام تحديد الاجور وتنظيم شؤون المهنة .

المادة ١٩ — تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً سنوياً في النصف الثاني من شهر آذار للنظر في الامور المبينة في جدول الاعمال .



المادة ٢٠ — تجتمع الهيئة العامة بشكل استثنائي بدعوة من النقيب او مجلس النقابة او بناء على طلب عدد من الاعضاء لا يقل عن ٢٠٪ من الاطباء المسجلين في الجدول السنوي وملاحقه لبحث امور مستعجلة وهامة تبين في الدعوة ، ولا يجوز في مثل هذا الاجتماع بحث امور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة .

المادة ٢١ — على النقيب او نائبه في حالة غيابه ان يوجه الدعوة للاعضاء المسجلين لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بتوجيه كتب مسجلة تتضمن جدول الاعمال قبل الموعد المحدد لها باسبوعين و باعلان الدعوة في النقابة والصحف المحلية .

المادة ٢٢ — أ — يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الاكثرية المطلقة من الاعضاء المسجلين الذين سددوا التزاماتهم المالية المترتبة بموجب قانون وانظمة النقابة قبل موعد الاجتماع بأسبوع . فاذا لم تتوفر الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

ب — تصدر قرارات الهيئة العامة باكثرية اصوات الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٢٣ — يعلن النقيب عن فتح باب قبول الترشيح قبل موعد الاجتماع السنوي الذي ستجري فيه انتخابات النقابة بشهر واحد ولمدة اسبوعين تنتهي قبل موعد الاجتماع بأسبوعين تقدم اشعارات الترشيح ممن يرغبون بذلك لمكتب النقابة لقاء ايصال او بالبريد المسجل ويتولى النقيب اعلان اسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في النقابة . اذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب للمجلس . اعتبر المرشحون المستوفون للشروط فائزين بالتزكية ويتم في الاجتماع انتخاب العدد الباقي بطريق الاقتراع .

المادة ٢٤ — أ — يشترط في النقيب ان لا يكون وزيراً او موظفاً حكومياً او موظفاً في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية مضى على تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وعلى عضويته في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .

ب — يشترط في عضو المجلس ان يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى عضويته في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .

المادة ٢٥ — أ — يكون انتخاب المجلس سرياً باشراف الوكيل او احد مساعديه من الاطباء ، وتوجه الدعوة اليه لحضور الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن سبعة ايام . اذا لم يحضر الوكيل او نائبه في الموعد المحدد يجري الانتخاب باشراف ثلاثة اطباء غير مرشحين للعضوية تنتخبهم الهيئة العامة .

ب — ينتخب النقيب اولا ، واذا لم يحصل احد المرشحين على الاكثرية المطلقة في الاقتراع الاول يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي للفوز عندئذ الاكثرية النسبية .

ج — يجري بعد انتخاب النقيب ، انتخاب الاعضاء بالاكثرية النسبية وعند تساوي الاصوات يعتبر ناجحاً الاقدم في التخرج .

د — تهمل الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) او غير المقروءة او التي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه ، اما الاوراق التي تحتوي اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الزائدة كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت اسماؤهم فيها .

المادة ٢٦ ـ اذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئة العامة ظروف استثنائية يقرها وزير الصحة ، تعتمد الميزانية السابقة اساسا للنفقات ويستمر النقيب وهيئات مجلس النقابة واللجان المختصة في وظائفها الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العام خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ زوال تلك الظروف .

الفصل الرابع

مجلس النقابة

المادة ٢٧ ـ يتولى شؤون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين ويجوز للهيئة العامة بتنسيب من المجلس ان تقرر زيادة اعضاء المجلس .

المادة ٢٨ ـ يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٢٩ ـ ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر ومساعدا له وامينا للصندوق ومساعدا له .

المادة ٣٠ ـ يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء المجلس كما يحدد طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية والمفوض بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٣١ ـ يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة في كل شهر على الاقل ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه .

المادة ٣٢ ـ يقوم نائب النقيب باعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عنها في المادة (٣٨) من هذا القانون في حالة غيابه خارج المملكة او اذا تعذر عليه القيام باعماله او اذا انابه النقيب بذلك .

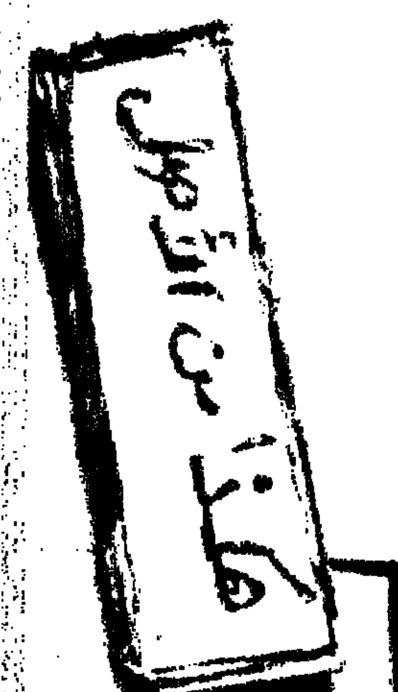
المادة ٣٣ ـ أ ـ اذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان ، يتولى نائب النقيب اعماله حتى موعد اول اجتماع عادي للهيئة العامة حيث يجري انتخاب نقيب للمدة المتبقية من الدورة .

ب ـ اذا غاب النقيب ونائبه (لمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر) يقوم مقامهما امين السر في رئاسة المجلس وتنفيذ قراراته .

جـ ـ اذا شغر منصب النقيب ونائبه لاي سبب كان فعلى امين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال اسبوع واحد لانتخاب نائب نقيب جديد .

د ـ اذا استقال عضو او اكثر من مجلس النقابة او شغرت مراكزهم لاي سبب آخر ، يدعى من حصل على اكثر الاصوات بعد الناجحين في الانتخابات الاخيرة حسب التسلسل ليخلفه او يخلفهم فاذا لم يكن هنالك من يخلف العضو او الاعضاء الذين شغرت مراكزهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة .

هـ ـ اذا استقال نصف اعضاء المجلس دفعة واحدة ، او اذا شغرت مراكز نصف الاعضاء ولم يكن هنالك من يخلفهم على النقيب ان يدعو لاجتماع استثنائي يتم فيه انتخاب مجلس جديد .



المادة ٣٤ ـ يقرر المجلس اعتبار اي من اعضائه مستقيلا اذا :ـ

أ ـ تاخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس مرتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس .

ب ـ صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية وفقا لاحد البنود (د ، هـ ، و) من المادة (٥٥) من هذا القانون .

المادة ٣٥ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون يشمل اختصاص المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة وممارسة المهنة وعلى الاخص :ـ

١ ـ دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها .
٢ ـ ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .
٣ ـ تطبيق قانون النقابة وانظمتها والدستور الطبي .
٤ ـ النظر في طلبات انتساب الاطباء للنقابة واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .
٥ ـ تشكيل المجالس واللجان المختلفة التي ينص عليها قانون النقابة وتلك التي تساعد المجلس على تحقيق اهداف النقابة .
٦ ـ تشكيل او تشجيع تأسيس الجمعيات الطبية في مختلف فروع الطب .
٧ ـ عقد المؤتمرات الطبية والحلقات الدراسية والاشراف عليها وسائر النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى الفني للاعضاء .
٨ ـ تعيين ممثلي النقابة في اللجان والهيئات التي يرى المجلس انها ضرورية لتنظيم اعماله .
٩ ـ تقرير الاشتراك في المؤتمرات الطبية التي تدعى اليها النقابة وانتداب من يمثلها .
١٠ ـ اصدار مجلة طبية علمية باسم النقابة واية نشرات اخرى تتعلق بالمهنة .
١١ ـ تمثيل النقابة والمحافظة على اموالها وصيانتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها .
١٢ ـ مراقبة سلوك الاطباء المهني والتأكد من تهيئة عياداتهم وفق قانون الصحة العامة وتحديد ما يسمح لهم بالاعلان عنه وحل المنازعات المتعلقة بممارسة المهنة .
١٣ ـ اعفاء الاطباء المعسرين والزائرين من الرسوم المقررة بالنظام كلها او جزء منها .
١٤ ـ اعداد الانظمة الخاصة بما يتعلق بمزاولة المهنة واستعمال القاب المهنة والاختصاص والاعتراف بالسنوات التدريبية وتحديد الاجور وتقاعد الاطباء والمناوبات واوقات الدوام والعطل الاسبوعية والاجازات السنوية .

المادة ٣٦ ـ يكون اجتماع مجلس النقابة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي بجانبها رئيس الجلسة .

المادة ٣٧ ـ اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية وطريقة دعوته وسائر الامور الفرعية المتعلقة به يعينها النظام الداخلي .

المادة ٣٨ ـ يمثل النقيب النقابة ويرأس الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتهما ويوقع العقود والوثائق التي يوافقان عليها وله بقرار من المجلس حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء المجلس او المحامين في كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بافعال تمس حقوق النقابة .

المادة ٣٩ ـ لمجلس النقابة ان يعين الموظفين لادارة اعمالها بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءاتهم وان يستأجر ما يحتاج اليه من ابنية وله ان يعين في اي مدينة في المملكة لجنة يمنحها ما يشاء من اختصاصاته وفق النظام الداخلي .

الفصل الخامس

اتعاب الاطباء

المادة ٤٠ – للطبيب ان يتقاضى من المريض او ذويه اجور المعالجة مع مراعاة جانب الاعتدال وليس له ان يعلق استحقاق الاجور المذكورة على نتيجة المعالجة او الشفاء .

المادة ٤١ – أ – اذا نشأ بين الطبيب والمريض او القائمين على امره خلاف على مقدار الاتعاب وكان هناك اتفاق سابق بشأنها فان الفصل في هذا الخلاف يعود الى المحاكم المختصة وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يعود الفصل في الخلاف الى لجنة تدعى (لجنة تقدير الاتعاب) .

ب – تؤلف لجنة تقدير الاتعاب من رئيس وعضوين من الاطباء المسجلين في جدول النقابة .

جـ – يعين مجلس النقابة هذه اللجنة فور تشكيله.

المادة ٤٢ – على لجنة تقدير الاتعاب ان تبلغ بالبريد المسجل صورة عن الطلب المقدم اليها الى الفريق الآخر الذي علية ان يجيب خلال عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع صورة الطلب بالبريد المسجل ثم تدعو الفريقين للمثول امامها .

المادة ٤٣ – عندما تنظر اللجنة في تقدير الاتعاب تأخذ بعين الاعتبار اهمية العمل والجهد المبذول مع مراعاة الحاله المادية للمريض ومكانة الطبيب العلمية .

المادة ٤٤ – اذا تخلف فريق عن المثول امام اللجنة بعد دعوته بمقتضى المادة (٤٢) السابقة فللجنة ان تصدر قرارها غيابيا ، ولهذا الفريق ان يعترض على قرار اللجنة نفسها خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع القرار الغيابي بالبريد المسجل وتفصل اللجنة بهذا الاعتراض ويكون قرارها قطعياً .
ينفذ هذا القرار وفق الاصول المتبعة لتنفيذ احكام المحاكم .

الفصل السادس

السلطة التأديبية

المادة ٤٥ – كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافا لاحكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او يرتكب خطأ مهنيا او يتجاوز حقوقه او يقصر بالتزاماته وفق الدستور الطبي او يرفض التقيد بقرارات المجلس او يقدم على عمل يمس شرف المهنة او يتصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه لاجراءات تأديبية امام مجلس التأديب .

المادة ٤٦ – أ – يشكل مجلس التأديب من النقيب او نائبه رئيساً ومن طبيبين لا تقل ممارستهما للمهنة عن عشر سنوات يعينهما المجلس فور انتخابه وطبيبين يعينهما الوزير لا تقل درجتهما عن الثالثة .

ب – تنتهي مدة مجلس التأديب بانتهاء مدة المجلس الذي شكله .

جـ – اذا تغيب او تعذر حضور اي من اعضاء مجلس التأديب لاي سبب كان ينتدب الوزير او النقيب حسب الاختصاص من يكمل تشكيله .

المادة ٤٧ – أ – ينظر مجلس التأديب في القضايا المحالة اليه وفقا للمادة (٤٥) من هذا القانون .

ب – تنحصر مهمة مجلس التأديب بالاطباء الخصوصيين .

جـ – تبلغ احكام مجالس التأديب في كل الحالات للمجلس سواء اكان في الوزارة او الجيش .

المادة ٤٨ – ينظر المجلس قضايا المخالفات في الحالات التالية : –

أ – اذا تلقى طلبا خطيا من وزير الصحة او النيابة العامة .

ب – اذا حكم على الطبيب بصورة قطعية بعقوبة السجن او الحق الشخصي لامور تمس استقامته او شرفه او كفاءته وعلى النيابة ان تخطر المجلس بايقاع تلك العقوبة .

جـ – اذا وصل الى علم المجلس ارتكاب الطبيب للمخالفات رغم عدم ورود شكوى .

د – بناء على شكوى خطيه من احد الاطباء او المواطنين.

هـ – بناء على طلب خطي من الطبيب نفسه اذا رأى انه موضع تهمة غير محقه ورغب في اللجوء الى النقابة .

المادة ٤٩ – أ – عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد الطبيب يعين طبيباً او اكثر لاجراء تحقيق اولي.

ب – يبلغ المحقق الطبيب المشتكي عليه مضمون الامور المنسوبة اليه ويستمع الى اقواله.

جـ – للمحقق ان يستمع للشهود ويستعين بالمترجمين تحت القسم وله ان يطالب المستندات وتطبيق الامضاء والكشف .

د – يرفع المحقق تقريره الى النقيب الذي يعرض بدوره نتيجة التحقيق على المجلس الذي يقرر استناداً للتحقيق حفظ القضية او احالتها لمجلس التأديب.

هـ – للمجلس ان يكلف الطبيب الاجابة على الشكوى او يحيله مباشرة لمجلس التأديب اذا رأى ان الموضوع لا يحتاج الى تحقيق.

المادة ٥٠ – أ – جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية بموافقة المجلس .

ب – تخضع مخابرات واجراءات التأديب في جميع ادوارها ومراحلها للسرية التامة ويحظر على جميع ذوي العلاقة افشاء هذه السريه تحت طائلة العقاب؛

المادة ٥١ – أ – يتبع مجلس التأديب في التحقيق والمحاكمة الطرق التي تضمن حقوق الدفاع وتؤمن العدالة وله ان يستمع للشهود ، وان يطلب جلبهم بواسطة الشرطة.

ب – تبلغ مذكرات الدعوة والاوراق المتعلقة بالشكوى والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة او البريد المسجل.

جـ – اذا امتنع الشاهد عند حضوره عن الشهادة او ادلى بشهادة كاذبة فلمجلس التأديب حق احالته الى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك امام محكمة نظامية.

د – للطبيب المشتكي عليه ان يستعين بمحام او طبيب للدفاع عنه.

هـ – يقرر مجلس التأديب نفقات الشهود ويدفعها الطرف غير المحق ؛

المادة ٥٢ ــ يصدر الحكم عن مجلس التأديب مسببا وباكثرية الآراء .

المادة ٥٣ ــ أ ــ اذا رأى مجلس التأديب اسبابا كافية لا يقاف الطبيب عن العمل مؤقتا حتى نهايــة المحاكمة يرفع قراره لمجلس النقابة الذي له حق اصدار امر التوقيف .

ب ــ تحسب مدة المنع عن الممارسة هذه من اصل مدة المنع عن ممارسة المهنة التي قد يحكم بها .

المادة ٥٤ ــ للمشتكى عليه حق طلب رد اعضاء مجلس التــأديب للاسباب المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بشأن رد القضاة ويفصل المجلس في طلب الرد بسرعة بقرار غير قابل الطعن.

المادة ٥٥ ــ العقوبات التي يحكم بها مجلس التأديب هي واحدة او اكثر مما يلي : ــ

أ ــ التنبيه

ب ــ التوبيخ

جـ ــ الغرامة النقدية من (١٠) الى (٢٥٠) دينارا تدفع لصندق النقابة .

د ــ الحرمان من عضوية المجلس والهيئات المختلفة للنقابة للمدة التي يقررها.

هـ ــ المنع من الممارسة مؤقتا لمدة لا تزيد عن سنة.

و ــ المنع النهائي من ممارسة المهنة وشطب اسم الطبيب من السجل بعد ادانته من المحاكم المختصة.

المادة ٥٦ ــ اذا تخلف المشتكى عليه عن حضور جلسات مجلس التأديب يحق لمجلس التأديب نظر القضية واصدارقراره رغم غيابه ويكون ذلك القرار قابلا للاعتراض لدى ذات المجلس ، على ان : ــ

أ ــ يقدم الاعتراض خلال (١٥) يوما من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع القرار بالبريد المسجل اوايصاله باليد او اعلانه اذا تعذر التبليغ مباشرة .

ب ــ يقدم الاعتراض الى امين سر النقابة لقاء ايصال او بايداعه بالبريد المسجل خلال المدة القانونية .

المادة ٥٧ ــ أ ــ يحق للمشتكي والمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب الى مجلس التأديب الاعلى .

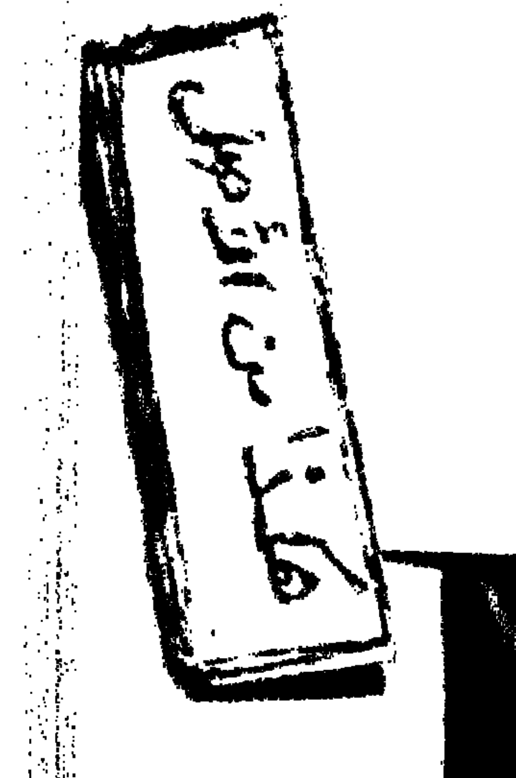
ب ــ يقدم الاستئناف بواسطة امين سر النقابة خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهيا او تبليغه كما في الفقرة (أ) من المادة (٥٦) اذا كان غيابيا .

المادة ٥٨ ــ أ ــ يؤلف مجلس التأديب الاعلى من الوزير رئيساً وطبيبين يعينهما الوزير لا تقــل درجتهما عن الثانية واربعة اطباء لا تقل ممارستهم للمهنة عن (١٥) سنة يعينهم المجلس فور انتخابه .

ب ــ تسري على هذا المجلس من حيث مدته واجراءاته واصول رد اعضائه وانتداب من يحل محل من يتغيب او يتعذر حضوره منهم كافة الاحكام المتعلقة بمجلس التأديب المنصوص عنها في هــذا القانون .

جـ ــ قرارات المجلس الاعلى تصدر باكثرية الآراء .

المادة ٥٩ ــ قرارات مجلس التأديب الاعلى نهائية وغير قابلة للطعن .



المادة ٦٠ ــ أ ــ لا يجوز للطبيب الممنوع مؤقتاً من ممارسة المهنة فتح عيادته خلال فترة المنــع ولا مباشرة اي عمل آخر من اعمال الطب .

ب ــ يبقى الطبيب المشار اليه في الفقرة السابقة خاضعا لاحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدة التقاعد ومن المدد المعينة للترشيح للمجلس .

المادة ٦١ ــ تسجل احكام مجلس التأديب القطعية في سجل خاص .

المادة ٦٢ ــ تنفذ وزارة الصحة او المجلس او النيابة العامة او دائرة الاجراء كل حسب اختصاصه القرارات والاحكام الصادرة عن مجلس التأديب بعد اكتسابها الدرجة القطعية دون اية رسوم .

المخالفــات

المادة ٦٣ ــ كل عضو لا يتقيد بالحكم التأديبي بمنعه من الممارسة يعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز (١٠٠) دينار وتتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

المادة ٦٤ ــ كل طبيب يمارس المهنة دون ان يكون مقيدا في السجل والجدول يعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز (١٠٠) دينار وفي حالة الاستمرار في الممارسة تتضاعف العقوبة مع اغلاق العيادة .

المادة ٦٥ ــ كل من يمارس عملا طبياً دون شهادة طبية يعاقب من قبل قاضي الصلح وفق احكام قانون الصحة العامة.

الفصل السابــع

الامور المالية

المادة ٦٦ ــ تبتدىء السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون اول من كل سنة .

المادة ٦٧ ــ أ ــ تتألف موارد النقابة من :ــ

١ ــ رسوم تسجيل الاطباء .

٢ ــ الرسوم السنوية المقررة .

٣ ــ الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

٤ ــ الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب خلافا لاحكام هذا القانون .

٥ ــ نسبة لا تزيد عن ٥ / من دخل الطبيب من مهنة الطب حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل.

٦ ــ ريع مؤسسات ومشاريع النقابة .

ب ــ تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي .

المادة ٦٨ – مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الامـوال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة ولـــه في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار

المادة ٦٩ – أ – يضع المجلس في كل سنة ميزانيته للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

ب – يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

جـ – الى ان تقر الميزانية الجديدة يتم الصرف ضمن حدود الميزانية للسنة المنتهية .

د – اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها القانونية وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقـــر الميزانية الجديدة .

المادة ٧٠ – أ – تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

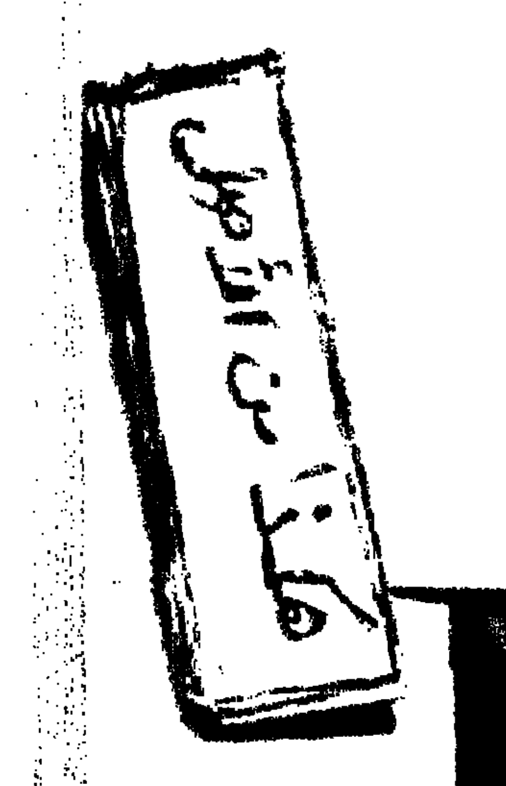
ب – لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .

جـ – اوامر الصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

د – يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .

هـ – تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي .

و – لا يجوز انفاق اي نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة ويجوز للمجلس ان ينقل مخصصات من بند في الموازنة الى بند آخر .



الفصل الثامن

احكام عامـــة

المادة ٧١ – النقابة ذات شخصية معنوية لها الحق في امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتهـــا واهدافها والتصرف فيها على اي وجه ولها ان تقاضي وتقاضى وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٧٢ – لاتسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون النقابة .

المادة ٧٣ – على النيابة ان تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق في اي شكوى او اتخاذ اي اجراء ضد الطبيب وللنقيب او من ينتدبه ان يحضر جميع مراحل التحقيق وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب او المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من اجراءات .

المادة ٧٤ – تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية لمراسلاتها .

المادة ٧٥ – يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة وتعيين لجنـــة مؤلفة من سبعة أشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما امكن برئاسة الوزير تمارس كافة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٧٦ – أ – لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

ب – يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٧٧ – الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون وبصورة خاصة على ما يتعلق بتعيين الاشتراكات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها .

المادة ٧٨ – مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٧) من هذا القانون ، يلغى قانون نقابة الاطباء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤ مع كافة تعديلاته واي قانون او تشريع آخر بالقدر الذي يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٩ – رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٨ الحسن بن طلال

وزير الصحـــة	وزير العدليـــة	رئيس الـــوزراء
محمد البشير	سالم المساعدة	احمد اللوزي

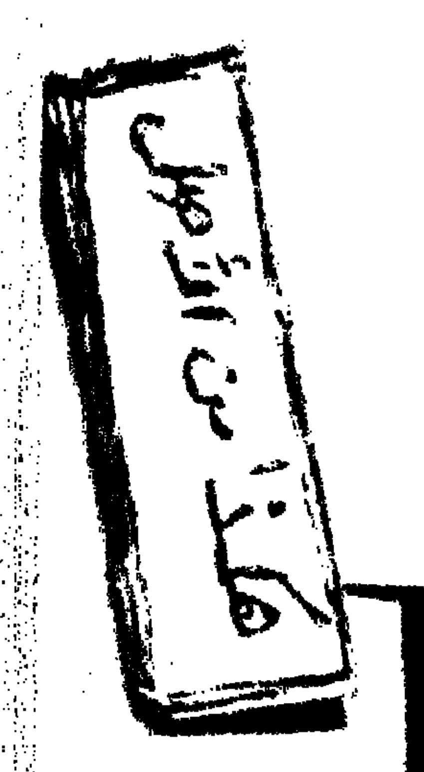
اعـــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قانون استصلاح الاراضي الحرجية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ الى مجلس الامـــة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكاله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة عليه ليحل محـــل القانون المـــؤقت رقم ٦٩ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢

قانون استصلاح الاراضي الحرجية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون استصلاح الاراضي الحرجية لسنة ١٩٧٢) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:ـ

الـــوزارة : وزارة الزراعة
الـــوزير : وزير الزراعة
المـــديرية : مديرية الحراج وحفظ التربة في الوزارة
المديـــر : مدير الحراج وحفظ التربة .
اللجنـــة : لجنة تقدير الاراضي المؤلفة بمقتضى هذا القانون.

المادة ٣ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وبعد الاستئناس برأي وزير المالية /الاراضي ان يقرر البيع او التأجير بقصد البيع اراضي الدولة المسجلة حراجا توطئة لبيعها اذا كانت :ـ

أ ـ قطعا مبعثرة لاتزيد مساحةاي منها على ١٥٠ دونماً غير متصلة بمنطقة حرجية اخرى وخالية من الاشجار ولا يمكن الافادة منها كوحدة حرجية مستقلة او ضمهاالى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة .

ب ـ مغطاة بالاشجار البرية القابلة للتطعيم بنسبة لاتقل عن ٢٠٪ من مساحتها .

المادة ٤ ـ يجري بيع الاراضي الحرجية الموصوفة بالمادة السابقة بعد تقسيمها الى وحدات تعـــين مساحتها وابعادها وحدودها تبعا لنوع تربتها وطبوغرافيتها والمناخ والعوامل الانتاجية الزراعية الاخرى كما يجري تحديـــد اثمانها وكيفية استيفائها وطريقة البيع واصحاب الاولوية في الشراء وغير ذلك من الشروط بنظام .

المادة ٥ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبعد الاستئناس برأي وزير المالية/الاراضي لغايات تجميع الاراضي الحرجية بقصد استصلاحها والافادة منها ان يقرر استملاك الاراضي التي بتصرف الغـــير المتداخلة بين الاراضي الحرجية وفق احكام المادة (٦) .

المادة ٦ – أ – للوزارة بموجب قانون الاستملاك حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي المتداخلة بين الاراضي الحرجية او اية حقوق انتفاع اخرى مترتبة عليها.

ب– يجوز للوزارة ان تبادل وتستأجر الاراضي المتداخلة بين الاراضي الحرجية او اية حقوق انتفاع اخرى مترتبة عليها .

المادة ٧ – تنفيذاً للاغراض الواردة في المادة السابقة يتبع الترتيب التالي في تقدير قيم او بدل ايجار الاراضي وما عليها من منشآت اخرى وكذلك حقوق المياه ان وجدت .

أ – تشكل لجنة مؤلفة من قاضي يسميه وزير العدلية لاتقل درجته عن الثانية رئيسا وعضوية آخرين من ذوي الخبرة يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب الوزير لتقدير قيم الاراضي او بدل ايجارها .

– للجنة الكشف على الاراضي المستولى عليها توطئة لتقدير قيمتها ولها ان تستأنس برأي اية هيئة او شخص للوصول الى مقدار التعويض الحقيقي وتصدر قراراتها بأكثرية الاصوات .

ج– على رئيس اللجنة ان يعلن قراراتها لمدة ١٥ يوما في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي المستولى عليها وتسلم نسخة منها للوزير واخرى للمختار .

د – للمدير والمتصرف بالاراضي ان يعترض على قرار اللجنة خلال ١٥ يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعلان .

هـ – يقدم الاعتراض الى لجنة اعتراضية تتألف من قاضي لاتقل درجته عن الاولى رئيسا واثنين من اهل الخبرة على النحو الوارد في الفقرة (أ) السابقة .

و – للجنة الاعتراض ان تجري الكشف ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق في اية وثائق ومستندات للوصول الى التقدير الحقيقي وتصدر قراراتها بأكثرية الآراء كما ان للمالك ان يقدم دعواه الى المحكمة ذات الاختصاص للحكم له بالتعويض العادل .

المادة ٨ .. على المعترض ان يودع لدى محاسب المالية المختص مبلغ خمسة دنانير اردنية كتأمين عن كل اعتراض يقدمه الى لجنة الاعتراض يسترد اذا قبل الاعتراض ويقيد ايراداً للمديرية اذا ظهر انه غير محق فيه .

المادة ٩ – ترصد في الموازنة العامة حصيلة اثمان الاراضي الحرجية وبدلات ايجارها او اثمان منتجاتها للغايات الآتية :–

أ – زيادة الرقعة الحرجية المشجرة .

ب– تنمية المشاتل الحرجية .

ج – حماية المناطق الحرجية واستثمارها .

د – تنمية جهاز المديرية .

هـ – تسديد اثمان الاراضي المستملكة او اية التزامات تترتب بموجب هذا القانون ؛

و – اية اغراض اخرى من شأنها تحسين الثروة الحرجية .

المادة ١٠– يلغى اي تشريع تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١١– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٥

الحسن بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير داخلية لشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم المساعده

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

قانون نقابة المهندسين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول

أ — التعاريف

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ — تعني كلمة (المملكة) : المملكة الاردنية الهاشمية

ب — تعني كلمة (الوزارة) : وزارة الاشغال العامة

ج — تعني كلمة (الوزير) : وزير الاشغال العامة

د — تعني كلمة (النقابة) : نقابة المهندسين المؤلفة حسب أحكام هذا القانون :

ه — تعني كلمة (المجلس) : مجلس النقابة المنتخب حسب احكام هذا القانون .

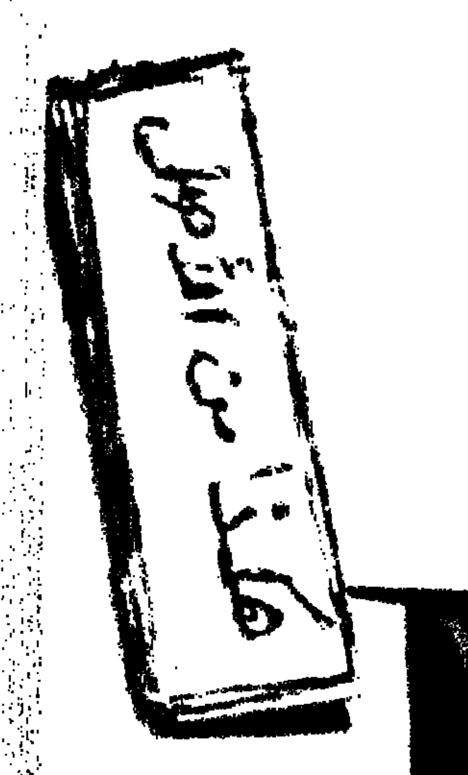
و — تعني كلمة (النقيب) : نقيب المهندسين المنتخب حسب احكام هذا القانون .

ز — تعني عبارة (عضو النقابة) : او كلمة (عضو) المهندس او المهندس المتدرب او المجاز المسجلين في النقابة حسب احكام هذا القانون .

ح — تعني عبارة (الشعبة) : مجموعة الفروع الهندسية المنصوص عنها في هذا القانون .

ط — تعني عبارة (الفرع الهندسي) : العلم الهندسي المنصوص عنه في هذا القانون الذي حصل فيه العضو على شهادة هندسية من احدى الجامعات او المعاهد المعترف بها .

ى — تعني عبارة (مزاولة المهنة) : القيام بالعمل الهندسي في اي فرع من فروع الهندسة المنصوص عنها في هذا القانون بما في ذلك اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية او تنظيم المخططات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفيذها او صيانتها او تشغيلها .



ب — انشاء النقابة واهدافها

المادة ٣ — تؤلف في المملكة نقابة للمهندسين تسمى (نقابة المهندسين) ذات مركزين في عمان والقدس .

المادة ٤ — تنظم نقابة المهندسين وفقا لاحكام هذا القانون شروط مزاولة مهنة الهندسة في المملكة .

المادة ٥ — تكون للنقابة شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الذاتي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفق احكام هذا القانون ، ويقوم النقيب بتمثيلها لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير .

المادة ٦ — تمارس النقابة نشاطها مستهدفة تحقيق الاغراض التالية :

أ — تنظيم مزاولة المهنة ابتغاء الارتفاع بمستواها العلمي والمهني والانتفاع به في التنمية الاقتصادية والحضارية والقومية .

ب — الدفاع عن مصالح الاعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها .

ج — الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين وتنشيط ودعم البحث العلمي الهندسي .

د — المساهمة في تخطيط وتطوير برامج التعليم والتدريب الهندسي والصناعي والمهني والعمل على رفع كفاءة العاملين في الحقل الهندسي .

ه — المساهمة في دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية وتبادل المعلومات والخبرة والمطبوعات الهندسية فيما بينها .

و — تأمين الحياة الكريمة للمهندسين وعائلاتهم في حالات العجز والشيخوخة والحالات الاضطرارية الاخرى .

ز — العمل على كل ما يساعد النقابة على تحقيق اهدافها المهنية .

المادة ٧ — على المهندسين والمجازين المسجلين في سجل النقابة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون وعلى المهندس والمجاز الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل المهندسين ان يحلفوا اليمين التالي امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان أودي اعمالي بامانة وشرف وان أحافظ على آداب المهنة » .

الباب الثاني

عضوية النقابة والقيد في السجلات

المادة ٨ — أ — يقيد جميع المهندسين المسجلين في نقابة اصحاب المهن الهندسية بتاريخ نفاذ هذا القانون اعضاء في نقابة المهندسين ويحق لهم مزاولة المهنة كمهندسين كل في فرعه بموجب احكام هذا القانون وضمن نظام مزاولة المهنة .

ب) يقيد جميع الاعضاء المجازين والذين حصلوا على اجازة تعاطي المهنة بمقتضى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ والمسجلين في نقابة اصحاب المهن الهندسية بتاريخ نفاذ هذا القانون اعضاء في نقابة المهندسين ويحق لهم مزاولة المهنة كمجازين كل في الفرع الذي اجيز فيه وضمن نظام مزاولة المهنة.

المادة ٩ – أ – يعتبر مهندساً متدرباً كل من حصل على الشهادة الاولى في الهندسة (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية جامعية من جامعة او كلية او معهد هندسي معترف به وسجل اسمه مهندساً متدرباً في سجلات النقابة .

ب – يعتبر مهندساً كل من حصل على الشهادة الاولى في الهندسة (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية جامعية من جامعة او كلية او معهد هندسي معترف به وزاول مهنة الهندسة كمهندس متدرب بموجب احكام هذا القانون وللفترة المحددة في الفقرة « ج » من هـذه المادة وسجل اسمه مهندساً في سجلات النقابة .

ج – تعتبر فترة مزاولة المهنة للمهندس المتدرب الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة على انها المدة الفعلية التي قضاها في العمل داخل المملكة في الفرع الهندسي المسجل به في النقابة او المدة الفعلية التي قضاها كل من حصل على الشهادة الهندسية المعترف بها في العمل خـارج المملكة في الفرع الهندسي الذي ينوي التسجيل به في النقابة وتحدد هذه الفترة كالتالي : –

(١) مدة سنة لمن حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة او ما يعادلها .

(٢) مدة ستة اشهر لمن حصل على الماجستير في الهندسة او ما يعادلها بعد حصوله عـلى الشهادة الاولى في الهندسة .

(٣) يسجل في النقابة مهندسا دون التقيد باحكام البندين (١) ، (٢) من هذه الفقرة كل من حصل على شهادة الدكتوراة في الهندسة بعد حصوله على الشهادة الاولى في الهندسة .

د – يجري الاعتراف بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي بقرار من وزير الاشغال العامة بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم بناء على تنسيب مجلس النقابة .

المادة ١٠ – يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس متدرب الشروط التالية : –

أ – ان يكون اردني الجنسية .

ب – ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

ج – غير محكوم عليه بجرم اخلاقي او بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة .

د – ان يكون قد حصل على شهادة هندسية كما ورد في المادة (٩) من هذا القانـون وان يقدم نسخة اصلية من الشهادة مصدقة حسب الاصول .

المادة ١١ – مع مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا القانون يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس الشروط التالية :

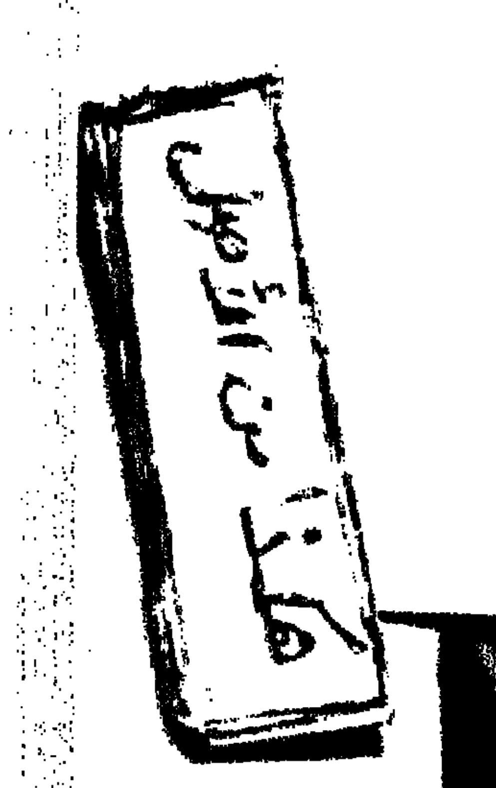
أ – ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

ب – ان يتقدم بشهادة تثبت مزاولته للمهنة كمهندس متدرب بموجب احكام المادة (٩) من هذا القانون .

ج – بعد ان يتم تسجيله كمهندس يعطى اذنا بمزاولة المهنة .

المادة ١٢ – يحق لرعايا الدول العربية ممن لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم والذين يرغبون في تعاطي هذه المهنة في المملكة ان يسجلوا اسماؤهم في سجلات النقابـة كمهندس او مهندسين متدربين على ان يستوفـوا الشروط التالية : –

أ – ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليهـا في الفقرات ، ب ، ج ، د ، من المادة العاشرة مـن هذا القانون .



ب – ان يكون لديهم اذن بالاقامة ساري المفعول في المملكة .

ج – ان تسمح قوانين بلادهم للمهندسين الاردنيين بالمعاملة بالمثل .

د – ان يتقيدوا بقوانين وانظمة النقابة .

المادة ١٣ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يسمح بمزاولة المهنة في المملكة لاي من رعايا الدول الاجنبية من غير الدول العربية الذي يحق له ممارسة المهنة في بلاده وان يسمح بتسجيله مهندسا لهذا الغرض وفـق الشروط التالية : –

أ – ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات ب ، ج ، د من المادة العاشرة من هذا القانون.

ب – ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل بعد تخرجه .

ج – ان يكون متعاقدا مع وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او يعمل مع شركة محلية او اجنبية تعمل في المملكة .

المادة ١٤ – يبت المجلس في الطلب المقدم اما بالقبول او بالرفض المسبب خلال (٩٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب واذا انقضت تلك المدة ولم يبت المجلس في الطلب يحق للطالب ان يعتبر طلبه مرفوضا ضمنا وفي هذه الحالة يحق له الاعتراض الى لجنة الاعتراض المشكلة بموجب احكام المادة ١٥ من هذا القانون . كما يحق للطالب الذي رفض طلبه من قبل المجلس الاعتراض على قرار المجلس خلال ثلاثين يوما من تبلغه الى لجنة الاعتراض المشكلة بموجب احكام المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة ١٥ – أ – تفصل في الاعتراض لجنة تشكل من وكيل الوزارة رئيسا وعضوية كل من عضو المجلس الممثل للشعبة التي تقدم صاحب الطلب للتسجيل فيها ومهندسين اثنين ينتخبهما الوزير ومهندسين اثنـين ينتدبهما المجلس من غير اعضائه ويفضل ان يكونوا من نفس الشعبة التي تقـدم صاحب الطلب للتسجيل فيها .

ب لاي من المهندسين المسجلين في النقابة الاعتراض لدى المجلس على قرار اتخذه المجلس بشأن قبول طلب تسجيل شخص آخر مع بيان اسباب الاعتراض وذلك خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ اتخاذ القرار ، واذا اصر المجلس على رأيه يصبح القرار نهائيا . امـا اذا قبل المجلس الاعتراض فلصاحب الطلب الحق في الاعتراض على ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة « ا » من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه قبول الاعتراض ، وتتخذ قرارات اللجنة بحضور كافة اعضائها وبالاكثرية ويكون قرارها نهائيا .

المادة ١٦ – اذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد (١٠) او (١١) او(١٢) من هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد اذا ادعى الطالب بزوال السبب او الاسباب التي ادت الى الرفض ومن ثم تطبق احكام المادتين (١٤)و(١٥) من هذا القانون .

المادة ١٧ – يدفع طالب التسجيل المقبول كمهندس متدرب او كمهندس رسم التسجيل والرسم السنوي بموجب احكام هذا القانون وعندها يسجل في سجلات النقابة واذا رغب المهندس المتدرب او المهندس في مزاولة المهنة في الاردن بموجب احكام هذا القانون فعليه ان يقسم اليمين القانوني المنصوص عنه في المادة السابعة من هذا القانون .

المادة ١٨– يتم تسجيل المهندس في السجل الخاص بالمهندسين كما يتم تسجيل المهندس المتدرب في السجلات الخاصة بالمهندسين المتدربين كل في فرعه ولا يجوز لاي منهم ان يزاول المهنة في غير الفرع المسجل به حسب احكام نظام مزاولة المهنة .

المادة ١٩– تفتح في النقابة سجلات لفروع الهندسة المختلفة المبينة في المادة (٤٦) من هذا القانون ويجوز اضافـــة فروع اخرى بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس :

المادة ٢٠– أ – يمنع اي شخص ان يزاول مهنة الهندسة في المملكة الا بعد ان يستكمل اجراءات التسجيل في النقابة :

ب – يزاول المهندس عمله الهندسي في الفرع الذي سجل فيه في النقابـــة ويمتنع عليه مزاولة المهنة في اي فرع آخر وذلك حسب احكام نظام مزاولة المهنة .

جـ – يزاول المهندس المتدرب عمله الهندسي في الفرع الذي سجل فيه في النقابة ويمتنع عليه مزاولة المهنة في اي فرع آخر او التوقيع على الاعمال الهندسية الا باقبه ويجب ان يقترن توقيعه بتوقيع المهندس المشرف على عمله .

د – يزاول المجاز عمله في الفرع الذي اجيز فيه وضمن نظام مزاولة المهنة وتمنع عليه مزاولة المهنة في اي فرع آخر .

هـ – يمتنع على المهندس والمجاز مزاولة المهنة قبل أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة ٢١ – تدفع الرسوم السنوية في موعد اقصاه نهاية شهر كانون ثاني من كل سنة وتنشر في الجريدة الرسمية اسماء المهندسين والمهندسين المتدربين والمجازين الذين دفعوا رسوم النقابة السنوية بموجب احكام هذا القـــانون ولا تنشر اسماء الذين لم يسددوا رسوم النقابة .

المادة ٢٢ – أ – كل من يزاول مهنة الهندسة دون ان يدفع الرسم السنوي قبل الموعد المحدد في المـــادة (٢١) من هذا القانون يدفع رسماً اضافياً قدره نصف الرسم المطلوب منه ويحق لمجلس النقابة ان يقرر ايقـافه عن مزاولة المهنة الى ان يدفع الرسوم المقررة والرسم الاضـــافي ويعتبر قرار المجلس بهذا الصدد قطعياً .

ب – يحق للمجلس تأجيل استيفاء الرسم السنوي في حالات خاصة لاعتبارات مادية .

المادة ٢٣ – أ – لا يجوز مزاولـــة اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهنـــدسية الا من قبل مكاتب الدراســـات او الاستشارات الهندسية او الشركات الاستشاريـــة الهندسية المسجلة في النقـــابة بموجب احكام هذا القانون .

ب – على مكاتب الدراســـات او الاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية الاردنية وغير الاردنية والتي ترغب في مزاولة المهنة في المملكة ان تتقدم الى المجلس قبل تعـــاقدها على اي عمل هندسي او مزاولتها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقـــابة تبين فيه اوضاعها الفنية واعداد واسماء العاملين فيها من المهندسين والمهندسين المتدربين والمجازين الاردنيين وكذلك اسماء واعداد المهندسين غير الاردنيين وحقل عملها وذلك بتعبئة النماذج المعدة في النقابة لهذا الغرض بموجب انظمة النقـــابة المعمول بها .



جـ – يشترط في مكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية الاردنية ان يكون صاحبها مهندساً اردنياً بعد ان يعطى اذناً بمزاولة المهنة او مجازاً ومسجلاً في النقابة ومسدداً لرسومها .

د – يجب ان تكون الشركة الاستشارية الهندسية الاردنيـــة مسجلة في وزارة الاقتصاد كشركة اردنية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازهـــا الفني الرئيسي وتخضع هي وموظفيها ومستخدميها لقوانين ضريبة الدخـــل الاردنية ويشترط ان يكون نصف عدد الشركاء على الاقل مهندسين اردنيين ممن اعطوا اذناً بمزاولـــة المهنة او مجازين ومسجلين في النقابة ومسددين للرسوم السنوية .

هـ – يشترط في مكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية غير الاردنية للتسجيل في النقابة ان تكون مسجلة في وزارة الاقتصاد بموجب قـانون الشركات وان تشترك مع مكتب دراسات او استشارات اردني او شركة استشارية هندسية اردنية .

و – يقوم المجلس بتسجيل مكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية في سجلات خاصـة وعلى هذه المكاتب والشركات ان تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في اوضاعها الفنية او في اعداد واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها . ولا تعتبر مزاولة المهنة من قبل هذه المكاتب والشركات قانونية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفع رسم التسجيل والرسم السنوي بموجب احكام هذا القانون .

ز – تمنع مكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية من تعـــاطي اعمال المقاولات الهندسية والتجارة المتعلقة بأعمالها الهندسية بعد تسجيلها في النقابة .

ح – لا يجوز للمؤسسات والشركات والافراد تنفيذ المشاريع او الاعمال الهندسية في اي فرع من فروع الهندسة المذكورة في هذا القانون الا بموجب مخططـــات موقعة من قبل مهندس او مهندسين او مجازين مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه .

ط – يجوز للمؤسسات والشركات والافراد الذين لديهم جهاز هندسي القيام بأعمال الدراسات والتصاميم والاشراف على مشاريعهم الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين او المجازين المستخدمين لديهم ولا يجوز لتلك المؤسسات او لهؤلاء الافراد القيام بمثل هذه الاعمال للغير .

ي – تدفع مكاتب الدراســـات والاستشارات الهندسية والشركات الهندسية والشركات الاستشاريـــة الهندسية الاردنية وغير الاردنية الرسوم التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة على كافة الاتعاب الهندسية التي يتقاضونها بدل مزاولتهم اعمالهم الهندسية .

المادة ٢٤ – على المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في العمل في المملكة ان تتقدم الى المجلس قبل مزاولتها اعمالها الهندسية بطلب خطي لتسجيلها تبين فيه اوضاعها الفنية واعداد واسماء العاملين فيها من المهندسين والمهندسين المتدربين والمجازين الاردنيين وكذلك اسماء واعداد المهندسين غير الاردنيين ويقوم المجلس بتسجيل الشركة المقاولة في سجلاتها اذا تحقق له توفر الشروط المطلوبـــة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وذلك بعد استيفاء رسم التسجيل السنوي لشركات المقـــاولات شريطة ان : –

أ – تكون مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني حسب احكام قانون الشركات .

ب – يكون العاملون في الاردن من مهندسين ومهندسين متدربين مسجلين في النقابة ومسددين لرسومها بموجب احكام هذا القانون .

جـ ـ ان تستخدم مهندساً اردنياً واحداً على الاقل ، ويشترط ان لا يقل عـدد المهندسين او المهندسين المتدربين او المجازين الاردنيين المستخدمين فيها عن نصف عـدد المهندسين الاجانب العاملين في الشركة في المملكة ؛

المادة ٢٥ ـ أ ـ على المؤسسات والشركات الاردنية التي تقوم بأعمال المقاولات الهندسية او الانتـاج الصناعي في المملكة التي تزيد فيها كل مقاولة عن مائة ألف دينار ان يستخدموا مهندساً او مهندساً متدرباً او مجازاً واحداً على الاقل من الاعضاء المسجلين في النقابة على ان يكون متفرغـاً لتنفيذ هذه الاعمال وذلك بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ب ـ على المؤسسات والشركات الاردنية والافراد الذين يقومون بأعمال المقاولات الهندسية او الانتاج الصناعي في المملكة اعلام المجلس خطياً عن اسماء واعداد المهندسين والمهندسين المتدربين والمجازين الاردنيين وكذلك اعـداد واسماء المهندسين غير الاردنيين العـاملين معهـا واي تغيير يطرأ على اوضاعهم .

المادة ٢٦ ـ على اية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية او شبه الرسمية والمجالس البلدية والقروية والهيئات العامة والخاصة قبل استخدام اي مهندس او مهندس متدرب او مجاز ان تتأكد من انه مسجل في النقابة بموجب احكام هذا القانون .

الباب الثالث

أجهزة النقابة

المادة ٢٧ ـ تتكون النقابة من : ـ

أ ـ الهيئة العامة

ب ـ مجلس النقابة

ج ـ الهيئات العامة للشعب

د ـ مجالس الشعب .

أ ـ الهيئة العامة :

المادة ٢٨ ـ يعتبر جميع الاعضاء المسجلين في سجلات النقابة ممن سددوا الرسوم السنوية قبـل موعد اجتماع الهيئة العامة اعضاء في الهيئة العامة .

المادة ٢٩ ـ صلاحيات الهيئة العامة :

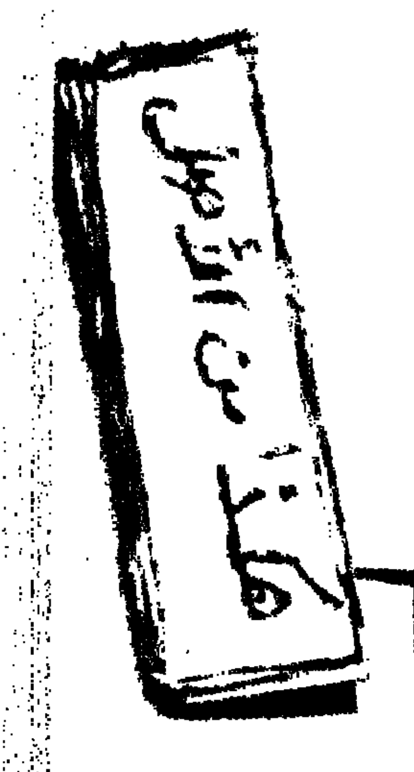
أ ـ التوصية بمشاريع الانظمة المختلفة للنقابة بما في ذلك النظام الداخلي ومشاريع تعديلات القانون .

ب ـ تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير فاحص الحسابات .

ج ـ اعتماد مشروع الموازنة للسنة المقبلة .

د ـ تعيين فاحص حسابات للسنة المقبلة .

هـ ـ مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن اعمالـه خلال السنة المنتهية ووضع السياسة العامة للنقابة للسنة المقبلة .



و ـ انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس .

ز ـ البت في اي مواضيع اخرى يقررها المجلس في الدعوة الى الاجتماع .

ح ـ البت في المواضيع التي يقترحها اعضاء الهيئة العامة والتي ترد الى المجلس خطيا قبل موعد الاجتماع باسبوع واحد على الاقل .

المادة ٣٠ ـ أ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي خلال النصف الاول من شهر شباط من كل عـام في موعد يحدده المجلس .

ب ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعات فوق العادة بناء على قرار المجلس او بنـاء على طلب مائة عضو على الاقل من الاعضاء المسددين لرسوم النقابة ويجوز للنقيب دعوة الهيئة العامـة لاسباب اضطرارية يذكرها في بطاقة الدعوة الى الاجتماع وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

ج ـ يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب او نائب النقيب في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فاكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا ويحضرها الوزير او من يمثله .

المادة ٣١ ـ يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضاء الهيئة العامة واذا لم يكتمل هذا العدد خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامـة لعقد اجتماع آخر بعد اسبوع واحد ويكون الاجتماع قانونيا بأي عدد من الحضور .

المادة ٣٢ ـ تتخذ قرارات الهيئة العامة باكثرية اصوات الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

ب ـ مجلس النقابة :

المادة ٣٣ ـ يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب وعدد من الاعضاء الآخرين يمثلون الشعب المختلفة وينتخبون من بين الناجحين في مجالس الشعب الذين يرشحون انفسهم للمجلس وذلك حسب احكام انظمة النقابة .

المادة ٣٤ ـ أ ـ يشترط في الترشيح للمجلس ان : ـ

١ ـ يكون المرشح لمركز النقيب او نائب النقيب مهندسا زاول المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وان لا يكون وزيراً او رئيس بلدية او ممن يتقاضون راتبا من الحكومة باستثناء رواتب التقاعد .

٢ ـ يكون المرشح لعضوية المجلس مهندسا زاول المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ب ـ تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النقابة سنتين تبدأ من اليوم الاول من شهر اذار من السنة التي جرت فيها الانتخابات ويستمر المجلس القديم في عمله وممارسة صلاحياته الى ان يتسلم المجلس الجديد مهامه . يجوز اعادة انتخاب النقيب او نائبه لدورة ثانية ولا يعود انتخاب اي منهما بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدة دورته السابقة على الاقل .

جـ ـ تقدم الترشيحات الخطية الى مكتب النقابة قبل موعد الانتخاب باسبوع على الاقل .

د ـ تنشر اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في دار النقابة حال اغلاق باب الترشيح .

المادة ٣٥ – تجري الانتخابات لانتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السري وبحضور الوزير او من يمثله .

المادة ٣٦ – يجري انتخاب النقيب اولا بالاكثرية المطلقة في الاقتراع الاول فاذا لم يحصل احد المرشحين على الاكثرية المطلقة فان انتخابه يكون بالاكثرية النسبية في الاقتراع الثاني ويجري انتخاب نائب النقيب وبقية اعضاء المجلس باقتراع واحد وتكفي الاكثرية النسبية لتقرير الناجحين في الانتخابات .

المادة ٣٧ – ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه امينا للسر واميناً للصندوق ويعين من بين اعضائه او من اعضاء مجالس الشعب رؤوساء اللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله ويحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضائه كما يحدد طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٣٨ – يبلغ المجلس نتيجة الانتخابات الى الوزير خلال اسبوع من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٩ – أ – للوزير او لاي عشرة اعضاء على الاقل من الهيئة العامة حق الطعن في قانونية الانتخاب كله او بعضه لدى محكمة العدل العليا خلال اسبوعين من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية.

ب – اذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب كله او بعضه تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار لاعادة او اكمال الانتخاب .

المادة ٤٠ – يمثل النقيب النقابة ويرأس الهيئة العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة او من المحامين في كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعي او المشتكي في كل قضية تتعلق بافعال تمس كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها .

المادة ٤١ – يجتمع المجلس بصورة عادية مرتين في الشهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه بما فيهم النقيب او نائب النقيب او كلاهما .

المادة ٤٢ – يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة وعلى الاخص :–

أ – النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

ب – المحافظة على مباديء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها وموظفيها .

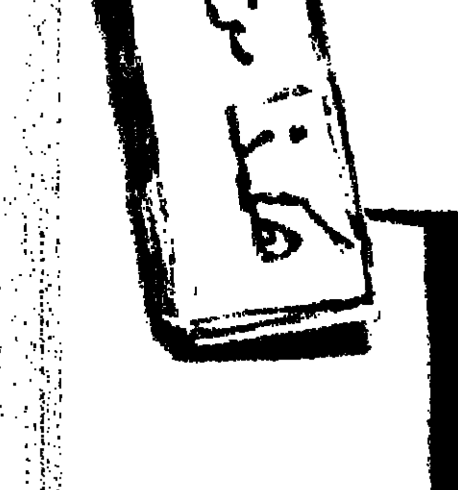
جـ – ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة لها واستثمارها .

د – ادارة شؤون صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي وتحصيل عوائده واستثمارها .

هـ – وضع مشاريع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة .

و – الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها .

ز – حسم كل نزاع مهني بين اعضاء النقابة او بينهم وبين اصحاب الاعمال .



حـ – فرض العقوبات واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الاعضاء بموجب هذا القانون والنظام الداخلي .

ط – النظر في كل ما له صلة بالمهنة .

المادة ٤٣ – أ – للمجلس ان يعين الموظفين لادارة اعمال النقابة بالراتب او الاجر وبالشروط التي يراها مناسبة كما ان له ان يعين مستشارين للنقابة بالشروط التي يستنسبها .

ب – للمجلس ان يستأجر او يمتلك ما تحتاج اليه النقابة من اموال منقولة او غير منقولة .

المادة ٤٤ – اذا انتهت مدة المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد بسبب ظروف قاهرة فان المجلس المنتهية مدته يستمر في اعماله الى ان ينتخب مجلس جديد .

المادة ٤٥ – أ – اذا استقال النقيب وقبل المجلس استقالته او اذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة وينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين اعضائه وتملأ العضوية الشاغرة في المجلس بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة .

ب – اذا شغر مركز النقيب ونائب النقيب في آن واحد يقوم اكبر اعضاء المجلس سنا مقام النقيب ويدعو الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهما خلال (٣٠) يوما من شغور مركزيهما .

جـ – اذا استقال عضو المجلس وقبلها المجلس او شغر مركزه لأي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الشعبة في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغر مركزه عضويته من مجلس الشعبة تلقائيا .

د – اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم في وقت واحد يزيد على ثلث اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم كل حسب اختصاصه .

هـ – اذا اصبحت اكثرية المجلس ممن استدعوا لعضوية المجلس حسب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يعتبر المجلس مستقيلا بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد واكمال دورة المجلس المستقيل .

و – يعتبر مستقيلا من المجلس كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي مقبول من المجلس .

المادة ٤٦ – تتكون في النقابة لاغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة الفروع الواردة ازاءها ويحق لمجلس النقابة اضافة فروع اخرى بقرار من الوزير بتنسيب من المجلس .

أ – شعبة الهندسة المدنية وتشمل الفروع التالية :–

(١) فرع الهندسة المدنية
(٢) فرع هندسة الصحة
(٣) فرع هندسة الري
(٤) فرع هندسة الطرق
(٥) فرع هندسة الانشاءات
(٦) فرع هندسة التربة
(٧) فرع هندسة المياه
(٨) فرع هندسة البلديات
(٩) فرع الهندسة الهيدرولوجية
(١٠) فرع هندسة الموانيء
(١١) فرع هندسة المطارات
(١٢) فرع هندسة الاشغال العامة
(١٣) فرع هندسة المرور
(١٤) فرع هندسة السكك الحديدية
(١٥) فرع هندسة حفظ التربة الزراعية

ب — شعبة الهندسة المعمارية وهندسة البيئة وتشمل الفروع التالية :—

(١) فرع هندسة العمارة
(٢) فرع هندسة تخطيط المدن
(٣) فرع هندسة التصميم والتجميل الداخلي
(٤) فرع هندسة تجميل الساحات والطرق
(٥) فرع هندسة الابنية الزراعية .

ج — شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل الفروع التالية :—

(١) الهندسة الميكانيكية
(٢) هندسة القوى والآلات الحرارية
(٣) هندسة الانتاج الصناعي
(٤) هندسة السيارات
(٥) هندسة الطيران
(٦) هندسة التكييف والتبريد والتدفئة والتهوية .
(٧) هندسة السفن
(٨) هندسة صنع السبائك
(٩) الهندسة الفيزيائية
(١٠) الهندسة النووية
(١١) هندسة الآلات الزراعية

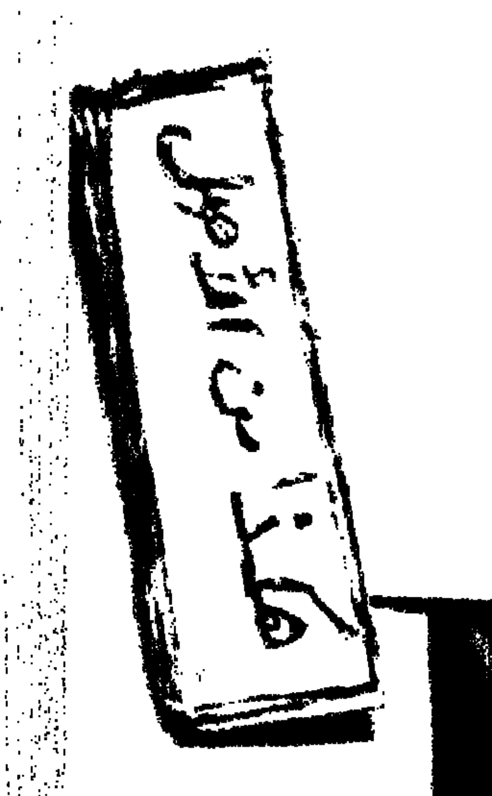
د — شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل الفروع التالية :—

(١) فرع الهندسة الكهربائية
(٢) فرع هندسة القوى
(٣) فرع هندسة المواصلات
(٤) فرع الهندسة الالكترونية
(٥) فرع هندسة الكهرباء الزراعية

هـ — شعبة هندسة المناجم والتعدين وتشمل الفروع التالية :—

(١) هندسة المناجم
(٢) هندسة استخلاص الفلزات
(٣) هندسة تركيز الخامات
(٤) الهندسة الجيولوجية
أ — جيولوجيا عامة
ب — جيولوجيا تعدين
ج — جيولوجيا بترول
د — جيولوجيا المياه الجوفية والسطحية
هـ — الجيوفيزياء
و — الجيوكيمياء

(٥) هندسة البترول (تنقيب)



و — شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل الفروع التالية :—

(١) فرع الهندسة الكيماوية
(٢) فرع هندسة الخزف
(٣) فرع هندسة التصنيع
(٤) فرع هندسة اللدائن (البلاستيك)
(٥) فرع هندسة المعادن
(٦) فرع البترول (تكرير)
(٧) فرع هندسة النسيج
(٨) فرع هندسة المواد .

ج — الهيئة العامة للشعبة

المادة ٤٧ — تتكون الهيئة العامة للشعبة من مجموع المسجلين في الفروع الواردة في الشعبة يوم الاجتماع المستوفين للشروط الواجب توفرها لتمتعهم بحقهم كأعضاء في الهيئة العامة للنقابة .

المادة ٤٨ — تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية :

١ — مناقشة شؤون الفروع الواردة في الشعبة والتقدم للمجلس من خلال مجلس الشعبة بالاقتراحات والتوصيات .

٢ — انتخاب مجلس الشعبة .

المادة ٤٩ — تجتمع الهيئة العامة للشعبة مرة واحدة في كل عام وذلك خلال النصف الثاني من شهر تشرين ثاني ويجوز للنقيب او لمجلس الشعبة او لثلث اعضاء الشعبة دعوة الهيئة العامة للشعبة لاجتماع استثنائي وفي هذه الحالة لايجوز بحث أية مواضيع سوى ماهو مدرج في بطاقة الدعوى للاجتماع .

د — مجلس الشعبة :

المادة ٥٠ - أ — يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء ممن مضى على مزاولتهم المهنة ثلاث سنوات على الاقل، ويجري انتخابهم بالاقتراع السري وبحضور ممثل عن مجلس النقابة ؛

ب . يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الشعبة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة ويجب ان يكون عدد المرشحين ضعف عدد الاعضاء المطلوبين من الشعبة وفي حالة عدم توفر هذا العدد فان الحاصلين على اكثر الاصوات في انتخابات الشعبة يعتبرون مرشحين تلقائياً .

جـ — يرأس مجلس الشعبة ممثلها في مجلس النقابة وفي حالة تواجد اكثر من ممثل للشعبة في مجلس النقابة فانه يرأس مجلس الشعبة العضو الحاصل على اكثر الاصوات في انتخابات مجلس النقابة ويكون رئيس الشعبة حلقة الوصل بين مجلس النقابة ومجلس الشعبه وينتخب مجلس الشعبة اميناً للسر من بين اعضائه.

المادة ٥١ — أ — يحق لعدد من اعضاء الشعبة لايقل عن خمسة الاعتراض لدى مجلس النقابة على قانونية انتخاب مجلس الشعبة وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ انتخاب مجلس الشعبة وعلى مجلس النقابة ان يبت في الاعتراض خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تسلمه الاعتراض .

ب — اذا قبل مجلس النقابة الاعتراض فان انتخابات مجلس الشعبه تعتبر لاغية ويتوجب اجراء انتخابات جديدة خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الالغاء .

المادة ٥٢ — يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الاقل في كل شهر ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في اي وقت يراه مناسباً .

المادة ٥٣ ـ يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية :ـ

أ ـ مناقشة شؤون الشعبة ورفع اية توصيات او اقتراحات تتعلق بشؤون الشعبة مهنياً وعلمياً الى مجلس النقابة .

ب ـ دراسة الامور المحالة على الشعبة من مجلس النقابة وخاصة فيما يتعلق بطلبات التسجيل في عضوية النقابة وتقديم التوصيات بذلك .

الباب الرابع

تقاليد وآداب المهنــة

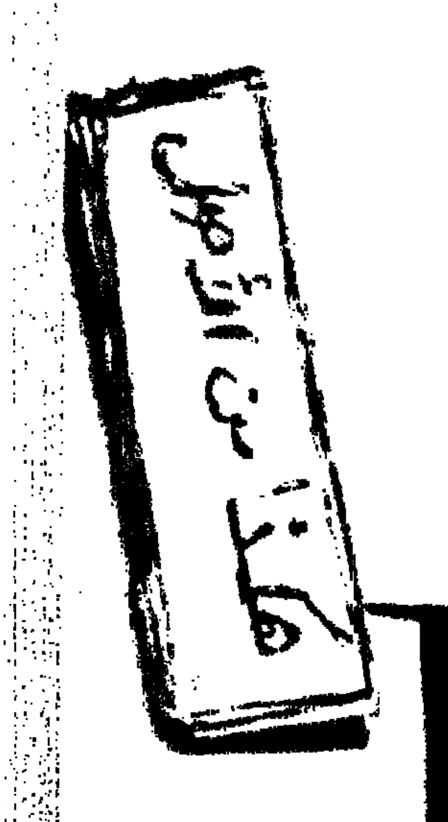
المادة ٥٤ ـ على عضو النقابة ان يتقيد بسلوكه وتصرفاتــه بمباديء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميــع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة باخلاص وامانة وتجرد .

المادة ٥٥ ـ على العضو ان يسعى لحماية مهنة الهندسة وان يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وان يحجم عن انتقاد اعمال عضو آخر علناً وان لايسعى في ان يحل محل عضو آخر قد استخدم في عمل ما او ان ينافسه للحصول على العمل بتخفيض اجوره الاعتيادية .

المادة ٥٦ ـ على العضو ان لايعلن عن اعماله وانجازاته مستهدفاً مدح نفسه او ان يسعى لجلب الزبائن بوسائل الاعلانات او باستخدام الوسطاء مقابل اجر او منفعة .

المادة ٥٧ ـ على العضو ان يمتنع عن اعطاء رأيه علنا في موضوع هندسي مالم تكن عنده المعلومات الكافية ويكون قد اطلع على الحقائق المتعلقة بالموضوع .

المادة ٥٨ ـ لايجوز للعضو ان يسمح لمصلحته الخاصة بان تؤثر تأثيراً ضارا على اي عمل هندسي يقوم به وعليه ان يبين للشخص الذي يقوم له بالعمل مقدماً ويوضح ما اذا كانت له مصلحة خاصة او عمل آخر يؤثر في ذلك العمل .



المادة ٥٩ ـ لايجوز للعضو ان يفشي اية معلومات تجارية او فنية او مالية تتعلق بأي شخص يقوم له ذلك العضو بعمل هندسي الا بموافقة ذلك الشخص .

المادة ٦٠ ـ لايجوز للعضو ان يقبل مكافآت مالية او سواها من اكثر من مصدر واحد عن الخدمة الواحدة او الخدمات المختصة بالعمل نفسه دون موافقة كل اصحاب المصالح في تلك الاعمال، كما لايجوز له ان يقبل اية عمولة او منحة رأسا او بالوساطة من مقاولين او جماعات اخرى تتعامل مع الاشخاص الذين يؤدي لهم ذلك العضو عملا هندسياً .

المادة ٦١ ـ يحظر على اي عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدماً في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية او شبه الرسمية او البلديات الاشتغال في الاعمال الهندسية الحرة مالم تسمح بذلك قوانين وانظمة الدائرة او المؤسسة التي يعمل بها ، ويشترط الا يتعارض ذلك مع قانون وانظمة النقابة .

المادة ٦٢ ـ يحظر على اي عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدماً في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية او شبه الرسمية او البلديات السعي اما مباشرة او بواسطه الغير لجلب الزبائن من الذين لهم علاقه بوظيفته اما له اولغيره.

المادة ٦٣ ـ يحظر على عضو النقابة ان يعمل متفرغاً لاكثر من جهة واحدة .

المادة ٦٤ ـ كل عضو يخالف احكام المواد (٥٤ـ٦٣) من هذا القانون يعرض نفسه للمسؤوليه التأديبيه .

المادة ٦٥ ـ من حق العضو ان ينال المعاملة اللائقة بكرامة المهنة والتسهيلات اللازمة لعمله اثناء قيامه به .

الباب الخامس

بدل الاتعاب والخلافات المالية والفنية

المادة ٦٦ ـ أ) على عضو النقابة ومكاتب الدراسات او الاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسيه قبل قيامهم بأي من اعمال الدراسات والتصاميم والاستشارات الهندسية او الاشراف على تنفيذ اعمــال هندسية توقيع عقد مع رب العمل بموجب النماذج المتوفرة لدى مكتب النقابة وايداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعه ولا ينظر المجلس بأية خلافات الا اذا كانت لديه نسخة من العقد .

ب) كل عضو يخالف احكام الفقرة السابقة من هذه المادة يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية .

المادة ٦٧ ـ للمجلس صلاحية النظر والبت في الخلافات التالية :

أ) الخلافات المالية والفنية التي تقع بين الاعضاء لاسباب تتعلق بالمهنة .

ب) الخلافات المالية والفنية التي تقع بين الاعضاء وارباب العمل بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب .

المادة ٦٨ ـ تتبع امام المجلس اصول المحاكمات الصلحية بالقدر الممكن .

المادة ٦٩ ـ تستأنف قرارات المجلس فيما يتعلق بالخلافات المذكورة في المادة (٦٧) من هــذا القانون الى محكمة الاستئناف ويجب تقديم الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمهم القرار اذا كان وجاهيا او تبليغة اذا كان غيابيا بالصورة الوجاهية وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية .

المادة ٧٠ ـ تنفيذ قرارات المجلس بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة دائرة الاجراء .

الباب السادس

السلطه التأديبيــه

المادة ٧١ ـ يحاكم امام المجلس بصفته مجلسا تأديبيا :

أ) العضو الذي يخالف قانون وانظمة النقابة وتتخذ بحقه اي من العقوبات بموجب احكام هذا القانون.

ب) العضو غير الموظف او المستخدم في اجهزة الدولة والبلديات الذي يرتكب امــورا مخله بشرفه المسلكي او ماسة بكرامة المهنة او يهمل بواجبه .

المادة ٧٢– تقام الدعوى التأديبية ضد العضو بناء على :

أ) طلب الوزير ، أو
ب) شكوى خطية يتقدم بها احد الاعضاء ، او
ج) شكوى خطية يتقدم بها رب العمل ، او .
د) طلب النقيب بقرار من مجلس النقابة .

المادة ٧٣– يسار في اجراءات التحقيق وفقا لاحكام النظام الداخلي للنقابة مع مراعاة ما يلي :

أ) اذا قرر المجلس ان هناك ما يوجب ملاحقة الشكوى فيحيلها الى لجنة التحقيق وعلى لجنة التحقيق ان تبلغ المشتكى عليه نص التهمة المسندة اليه خطياً : وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام ويدعوه للمثول امامها وعلى المشتكى عليه ان يحضر الجلسة بنفسه وله ان يستعين بمحام استاذ يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل اذا لم يكن المشتكى عليه حاضرا في الجلسة .

ب) تخضع اجراءات التحقيق للسرية التامة .

المادة ٧٤– أ) تتألف لجنة التحقيق من :
١) مهندس يعينه الوزير بخبرة لاتقل عن خمس سنوات على ان لا يكون من اعضاء المجلس و
٢) عضوين من الهيئة العامة بخبرة لا تقل عن خمس سنوات ينتخبهما المجلس من غير اعضائه .
ب) يعين المجلس رئيساً للجنة التحقيق من بين الاعضاء الثلاثة المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة :

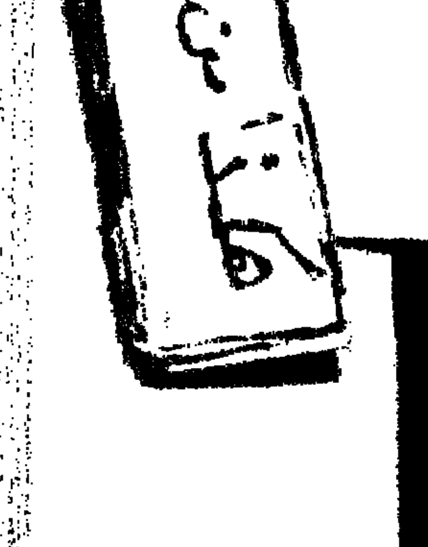
المادة ٧٥– أ) تتبع لجنة التحقيق في التحقيق الطرق التي ترى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة . ولها الحق في ان تقرر سماع الشهود ، وفي حالة تخلف احد الشهود عن الحضور تصدر بحقه مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة .

ب) اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او شهد كذبا فللجنة التحقيق ان تقرر احالته الى النيابة العامة ويعتبر في مثل هـــذه الحالة كأنه امتنع عن اداء الشهادة او كأنه ادى شهادة كاذبـــة امام محكمة نظامية .

ج) تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة او بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٧٦– أ) بعد اتمام التحقيق ترفع لجنة التحقيق تقريرا به الى المجلس مع اضبارة التحقيق وللمجلس ان يكمل التحقيق اذا رأى وجود نقص فيه او ان يكتفي بما تم منه .

ب) على المجلس ان يصدر قراره بالشكوى اما ببراءة المشتكى عليه واما بادانته باحدى العقوبات التالية :
١) التنبيــــه .
٢) التوبيـــخ
٣) التوقيف عن مزاولة المهنة مؤقتا مدة لا تتجاوز السنة .
٤) شطب اسمه من سجل العضوية .



ج) للمجلس بناء على تنسيب لجنة التحقيق اذا رأى ان هنالك اسباباً كافية ان يوقف المشتكى عليه مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى ظهور نتيجة التحقيق ولمدة لا تزيد على شهرين وتحسب هذه المدة من اصل المدة التي سيحكم بتوقيفه من مزاولة المهنة خلالها فيما اذا صدر عليه حكم بمثل ذلك .

د) للعضو المحكوم عليه حق الطعن بقرار الادانه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهمه القرار اذا كان وجاهيا او تبليغه اذا كان غيابيا بالصورة الوجاهية .

هـ) لا يجوز تقديم الطعن واللوائح او المثول امام محكمة العدل العليا الا عن طريق محام استاذ .

المادة ٧٧– ان ما ورد في المواد السابقة لا يمنع المشتكي من تقديم شكواه الى السلطات القضائية في حالة ما اذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرما يعاقب عليه القانون .

المادة ٧٨– أ) على كل محكمة جزائية تصدر حكما متضمنا معاقبة اي عضو ان ترسل الى المجلس نسخة من هذا الحكم.

ب) للمجلس ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قطعي بجناية او بجنحة اخلاقيـــة ويعتبر قرار المحكمة بادانة العضو كما لو كان تقريرا مرفوعا من لجنة تحقيق وفاقا للمادة (٧٦) من هذا القانون . ويجوز للمجلس بعد الدراسة والتدقيـــق في ظروف القضية التي ادين فيها العضو بالطريقة التي يراها مناسبة ان يوقـــع عليه ايا من العقوبات المشار اليها في المـــادة (٧٦) من هذا القـــانون .

المادة ٧٩– على الوزارات المختصة وكافة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات التي لها انظمة تأديبية ابلاغ المجلس بكل ما توقعه من عقوبات تأديبية على الاعضاء الذين يعملون في مصالحها .

المادة ٨٠– يقوم المجلس بابلاغ القرارات التأديبية القطعية الى الوزارات المختصة وكافة الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات والمؤسسات الخاصة التابع اليها العضو المحكوم عليه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية واذا كان القرار بالايقاف عن العمل مدة معينة او بشطب الاسم فعلى المجلس نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب .

المادة ٨١ – تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق العضو المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الاضبارة الخاصة به واذا لم يلتزم العضو بقرار المجلس التأديبي فلمجلس النقابة ان يطلب من رئيس النيابات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار .

المادة ٨٢ – تسقط من حساب مدة التقاعد والمدد اللازمة للترشيح لمجلس النقابة ومجالس الشعب فترة المنع من مزاولة المهنة الصادرة – بمقتضى حكم تأديبي قطعي .

الباب السابع

الاحكام الماليـــة

المادة ٨٣ – تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من كل عام :

المادة ٨٤ – أ) يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

ب) يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

ج) اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها المحددة وتصديق الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في الجباية والانفاق على اساس – الموازنة السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتصدق الموازنة الجديدة .

المادة ٨٥ – أ) تتألف واردات النقابة من : –

(١) رسوم التسجيل لاعضاء النقابة التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة .

(٢) الرسوم السنوية التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة للاعضاء ومكاتب الدراسات او الاستشارات الهندسية او الشركات الاستشارية الهندسية وشركات المقاولات غير الاردنية .

(٣) الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

(٤) الرسوم المستوفاة بموجب احكام الفقرة (ى) من المادة (٢٣) من هذا القانون .

(٥) رسوم طلبات تقدير الاتعاب ورسوم الدعاوى التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة .

(٦) بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وريع مبيعاتها ومطبوعات النقابة الاخرى.

(٧) الغرامات المحصلة نتيجة توقيع العقوبات والالزامات المدنية الواجبة الدفع بموجب احكام هذا القانون .

(٨) ريع استثمارات اموال وعقارات النقابة .

(٩) ومن نسبة لا تزيد عن ٥٪ من دخل المهندس من مهنة الهندسة حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل .

ب) فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تحدد كيفية استيفاء وجباية هذه الموارد في النظام الداخلي للنقابة.

المادة ٨٦ – يؤسس في النقابة صندوق للتقاعد والتأمين الاجتماعي وتتألف موارده من :

أ) ربع (¼) واردات النقابة ما عدا واردات البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة(٨٥) من هذا القانون.

ب) نصف (½) واردات النقابة من واردات البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من هذا القانون .

ج) العائدات التقاعدية .

د) ريع اموال صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي الناتج عن ايداعها في البنوك وعن استثمارها .

هـ) الاعانات والهبات والوصايا بقرار من مجلس الوزراء .

و) المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي .

ز) جميع الغرامات التي تحصل بموجب نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي .

ح) اية واردات اخرى يوافق المجلس على ضمها لصندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي .

المادة ٨٧ – تتألف نفقات النقابة : –

أ) النفقات الادارية .

ب) مساهمة النقابة في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي بموجب المادة (٨٦) من هذا القانون .

ج) النفقات الاخرى .

المادة ٨٨ – يتولى المجلس الاشراف على اموال النقابة ويقوم بتحصيلها وحفظها واستثمارها بما في ذلك اموال صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات – المرصودة في موازنتها والفصل في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٨٩ – أ) تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من المجلس .

ب) لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .

ج) اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب او نائب النقيب وامين – الصندوق او من ينوب عنه بقرار من المجلس .

د) لا يجوز الانفاق الا من الاعتمادات المرصودة في الموازنة .

هـ) تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الباب بموجب انظمة النقابة .

الباب الثامن

العقوبـــات

المادة ٩٠ – كل من انتحل لقب مهندس او مهندس متدرب او مجاز وهو لا يستحقه بمقتضى احكام هـذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تتجاوز مائة دينار على ان تضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة ٩١ – أ) كل من تتوفر لديه شروط التسجيل في النقابة بمقتضى احكام هذا القانون ويزاول مهنـة الهندسة دون ان يكون مسجلا في سجلات النقابة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا و تضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ب) كل من يخالف احكام الفقرات ب ، ج ، د من المادة (٢٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز اربعين دينارا وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ج) كل من يخالف اي حكم من احكام المادتين (٢٣) و (٢٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها خمسماية دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة ٩٢ – كل من يخالف احكام المادة (٢٥) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا وفي حالـة الاستمرار في المخالفة يدفع غرامة يومية مقدارها خمسة دنانير .

المادة ٩٣ – كل من زاول مهنة الهندسة بعد ان صدر قرار قطعي بايقافه عن مزاولتها او بشطب اسمه من سجل النقابة يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٩٤ – النظر في المخالفات الواردة في الباب الثامن من هذا القانون هي من اختصاص محاكم الصلح .

الباب التاسع

احكام عامـــة

المادة ٩٥ — يصدر مجلس الوزراء بناء عـلى تنسيب الهيئة العامة للنقابة الانظمة المنفذة لاحكام وغايات هــذا القانون بما في ذلك : —

(١) النظام الداخلي .
(٢) نظام مزاولة المهنة للافراد .
(٣) نظام مزاولة المهنة لمكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية .
(٤) نظام مزاولة المهنة لشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية .
(٥) نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي .

المادة ٩٦ — لا تسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤونها .

المادة ٩٧ — تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريديـــة على مراسلاتها .

المادة ٩٨ — يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامـــة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما امكن برئاسة الوزير تمـــارس صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً غير قابل للطعن .

المادة ٩٩ — ١) لايجوز قيام تجمـــع نقابي الا بقرار مـــن مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص . وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

٢) يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء . لامور أمنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن .

المادة ١٠٠ — الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه وذلك باستثناء الحالات التي ورد بشأنها نص في هذا القانون .

المادة ١٠١ — اذا توقفت أعمال المجلس لأي سبب ، فعلى الوزير ان يعين لجنة قوامها وكيل وزارة الاشغال العامـــة ومهندسين اثنين ينتخبهما الوزير وتقوم هذه اللجنة بوظائف المجلس الى ان يستعيد المجلس صلاحية العمل او الى ان ينتخب مجلس آخر خلافه .

المادة ١٠٢ — مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠٠) من هذا القانون يلغى قانون نقابة اصحاب المهن الهندسيه رقم (١٨) لسنة ٩٥٨ وجميع ما طرأ عليه من تعديلات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ١٠٣ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والاشغال العامة والتربية والتعليم مكلفون بتنفيذ احكـــام هذا القانون كل حسب اختصاصه .

١٩٧٢/٤/٨ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزيـــر العدليـــة	رئيس الـــوزراء
اسحق الفرحان	احمد الشوبكي	سالم مساعدة	احمد اللوزي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٦) لسنه ١٩٧٢

قانون نقابة الاطباء البيطريين

الفصل الاول

نصوص تمهيدية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابة الاطباء البيطريين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزير — وزير الزراعة
النقابة — نقابة الاطباء البيطريين المؤسسة بموجب هذا القانون .
مجلس النقابة — مجلس النقابة المشكل بموجب هذا القانون .
الطبيب — الطبيب البيطري كما عرف في قانون الاطباء البيطريين رقـــم (٧) لسنة ١٩٦٠ والمرخص لمزاولة المهنة — والمنتسب للنقابة .
المهنة — مهنة الطب والجراحة البيطرية .
العضو — عضو النقابة المنتسب لها وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣ — تتألف في المملكة نقابة واحدة لجميع الاطباء البيطريين ذات مركزين في عمان والقدس .

المادة ٤ — مهمة النقابة طبية بيطرية وادارية واجتماعية وغاياتها هي : —

١ — جمع كلمة الاطباء :
٢ — السعي لحل المنازعات التي قد تقع بين الاطباء او بينهم وبين غيرهم ضمن نطاق عملهم المهني .
٣ — جمع الاشتراكات وانشاء صندوق تقاعدي لحالات الشيخوخة او العجز عن العمل ومعاونـــة المحتاجين من الاعضاء او عائلاتهم .

٤ ــ المحافظة على مستوى الاطباء فيما يتعلق بشروط وظروف استخدامهم ؛

٥ ــ التعاون مع المهن الطبية الأخرى والهيئات الفنية خدمة للمنفعة العامة ؛

٦ ــ تمثيل الاطباء في المؤتمرات والاجتماعات البيطرية او الندوات الطبية والعلمية .

٧ ــ اصدار مجلة او نشرات طبية علمية بيطرية باسم النقابة .

٨ ــ انشاء المكاتب والمكتبات لمنفعة الاطباء .

٩ ــ اتخاذ اجراءات تأديبية في الحالات المبينة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه بحق الاطباء الذين يخرجون عن آداب المهنة .

الفصل الثاني

شروط الانتساب لعضوية النقابة وفقدانها والواجبات المسلكية

المادة ٥ ــ على الرغم مما جاء في قانون الاطباء البيطريين رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ على كل طبيب مرخص ان ينتسب للنقابة قبل مزاولة عمله .

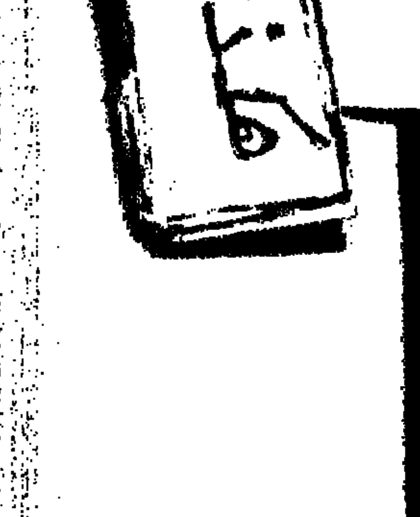
المادة ٦ ــ ١ ــ يشترط القبول في عضوية النقابة ان يكون الطالب:

أ ــ اردني الجنسية

ب ــ او طبيبا من رعايا الدول التي تسمح قوانينها للطبيب الاردني بممارسة مهنته في بلادها بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء .

جـ ــ مقيما في المملكة بصورة اعتيادية .

٢ ــ يجوز للوزير لدى ترخيص الطبيب الاجنبي تعيين مركز وشروط ممارسة المهنة وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب الانتساب لعضوية النقابة .



المادة ٧ ــ ١ ــ يقدم طلب الانتساب لعضوية النقابة الى النقيب ويرفق به صورة عن :

أ ــ الشهادة الطبية البيطرية وشهادات الاختصاص المسجلة لدى وزارة الزراعة/ مديرية البيطرة

ب ــ الترخيص بمزاولة الطب والجراحة البيطرية من وزارة الزراعة/مديرية البيطرة .

جـ ــ شهادة الجنسية او جواز السفر .

٢ ــ يقبل طلب الانتساب الى النقابة بقرار يصدره مجلس النقابة بعد التأكد من صحة الاوراق المبرزة وعلى مجلس النقابة ان يفصل في الطلب خلال شهر واحد من تقديمه .

المادة ٨ ــ ينشر الوزير بطلب من مجلس النقابة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل عام جدولا سنويا مرتبا حسب الحروف الهجائية باسماء الاطباء الاعضاء الذين ادوا لغاية ٣١ كانون الاول من كل سنة الرسوم المترتبة عليهم وادوا اليمين القانوني المذكور في المادة (٩) من هذا القانون واي طبيب بيطري لايكون اسمه مدرجا في هذا الجدول لا يجوز له ان يزاول المهنة ما لم يدفع الرسوم المقررة في النظام الداخلي للنقابة ويؤدي اليمين وينشر اسمه على نفقته في جدول ملحق ، ويجب على مستودعات الادوية البيطرية ومحال بيع الادوية البيطرية بالمفرق والصيدليات ان لا تصرف اي وصفه بتوقيعه وكل مخالفة من هذا النوع تعتبر مخالفة للاحكام المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والجراحة البيطرية .

المادة ٩ ــ على الطبيب البيطري المسجل في سجل النقابة وفي خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وعلى الطبيب البيطري الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل الاطباء البيطريين ان يحلفوا اليمين التالي امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة :ــ

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بالامانة والشرف وان احافظ على آداب المهنة »

المادة ١٠ ــ يفقد الطبيب عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول الاطباء في احدى الحالات التالية :ــ

١ ــ الوفاة .

٢ ــ الغاء تسجيله في وزارة الزراعه بمقتضي المادة (٥) من قانون الاطباء البيطريين رقم (٧) لسنة ١٩٦٠.

٣ ــ اذا تقرر شطب اسمه نهائيا من سجل المهنة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١١ ــ يتمتع الاطباء المقبولون في عضويه النقابه وحدهم دون غيرهم بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٢ ــ يجب ان تقوم العلاقات المسلكية بين الاطباء على الاحترام المتبادل والتعاون وعليهم ان يتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة او تجريح وكل مامن شأنه الحط من كرامة اي زميل ، او انتقاص مكانته العلمية.

المادة ١٣ ــ كل خلاف مسلكي يقع بين الاطباء في مهنتهم يرفع خطياً الى مجلس النقابة ليصدر قراره فيه .

الفصل الثالث

الاجتماعات العامة

المادة ١٤ ــ تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاطباء البيطريين المسجلة اسماؤهم في جدولها ويمثل النقابة النقيب ومجلس تنتخبهما الهيئة العامة على الصورة المبينة في هذا القانون .

المادة ١٥ ــ ١ ــ تعقد الهيئة العامة للنقابة بدعوة من مجلس النقابة اجتماعاً سنوياً عاماً اثناء شهر كانون الثاني برئاسة النقيب اومن ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة لتصديق الحساب الختامي للسنة الماضية ومناقشة واقرار الانظمة الداخلية والمالية ، واقرار الموازنة السنوية المقبلة وبحث القضايا الاخرى المدونة في جدول الاعمال .

٢ ــ تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عاماً استثنائياً :

أ ــ بدعوة من النقيب بناء على قرار من مجلس النقابة لدرس امور معينة طارئة ، او

ب ــ بناء على طلب خطي يقدمه خمس عدد الاعضاء المسجلين لبحث امور معينة في الطلب .

المادة ١٦ ــ توجه الدعوة لحضور الاجتماعات العامة لجميع الاطباء المنشورة اسماؤهم في الجدول السنوي بموجب كتاب بتوقيع النقيب مرفق به جدول الاعمال على ان يعلن عن هذه الدعوة وموعدها في الصحف اليومية المحلية وفي بهو النقابة ان وجد .

المادة ١٧ – يحضر عملية انتخاب هيئة مجلس النقابة مدير عام البيطرة او مساعده ويشترط تحت طائلة البطلان ابلاغه الموعد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ، واذا لم يحضر رغم تبليغه الموعد بالذات عد الاجتماع قانونياً .

المادة ١٨ – ١ – يكون الاجتماع العام قانونياً اذا حضره ثلثا عدد الاطباء البيطريين المسجلين في الجدول السنوي والجداول الملحقة على الاقل فاذا لم تتوفر هذه الاكثرية تجدد الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

٢ – تصدر قرارات الهيئة العامة بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعندتساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة .

٣ – تنتخب الهيئة العامة لمدة سنتين النقيب واعضاء مجلس النقابة البالغ عددهم ستة اعضاء عدا النقيب بالاقتراع السري وبأكثرية آراء الحاضرين المطلقة وعند عدم توفرها يعاد الانتخاب ويعتبر ناجحاً من نال اكثرية الاصوات النسبية ، وعند تساوي الاصوات يتم الاختيار بطريق الاقتراع .

المادة ١٩ – لا تقبل الاوراق غير المقروءة عند حساب الاصوات ، اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب للانتخاب فتعتبر صحيحة بحق الذين وردت اسماؤهم فيها واذا حوت عدد اكثر فيؤخذ العدد المطلوب منها حسب ترتيبها وتهمل الاسماء الزائدة .

المادة ٢٠ – ينتخب النقيب اولا ثم الاعضاء ويشترط في النقيب ان يكون قد مارس المهنة مدة عشر سنوات على الاقل وان لا يكون وزيراً عاملا او موظفاً وان يكون العضو قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ٢١ – تجتمع الهيئة العامة المؤلفة من الاطباء البيطريين المسجلين في وزارة الزراعة بدعوة من الوزير لانتخاب اول مجلس للنقابة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون في الجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

مجلس النقابة

المادة ٢٢ – يدير المجلس النقابة ، وعلى المجلس ان ينتخب من اعضائه بالاقتراع السري نائب النقيب وامين السر وامين الصندوق ، ويستمر المجلس في العمل حتى يتم انتخاب الهيئة الجديدة .

المادة ٢٣ – ١ – اذا استقال النقيب او تعذر عليه القيام بوظيفته او كان غائباً او توفي ينوب عنه نائبه .

٢ – يعد مستقيلا من مجلس النقابة كل عضو :

أ – تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي بعد انذاره خطياً .

ب – صدر بحقه حكم مكتسب الصفة القطعية وفاقاً للبندين الرابع والخامس من المادة (٤٠) من هذا القانون .

المادة ٢٤ – اذا استقال عضو او اكثر من اعضاء المجلس او اعتبروا مستقيلين او تعذر عليهم القيام بوظائفهم يحل محلهم المرشحون الذين يلونهم في اكثرية الاصوات في الانتخابات الاخيرة واذا كان عدد الاعضاء الذين تركوا وظائفهم ثلاثة او اكثر تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يحل محل المستقيلين للمدة الباقية لدورة المجلس .



المادة ٢٥ – وظائف مجلس النقابة هي : –

١ – تمحيص طلبات القبول لعضوية النقابة وتسجيل الاطباء في سجلها .

٢ – المحافظة على الاسس التي تقوم عليها النقابة ومهنة الطب البيطري .

٣ – المراقبة العامة على ما يستلزمه شرف النقابة ومصلحتها وتمثيلها والوكالة عنها والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

٤ – الاهتمام بادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم وفاقاً للنظام الداخلي .

٥ – وضع النظام الداخلي او تعديله وعرضه على الهيئة العامة لاقراره .

٦ – تنفيذ قرارات الهيئة العامة .

٧ – تقرير الاشتراك في المؤتمرات الطبية البيطرية التي تدعى اليها النقابة وتعيين ممثليها فيها .

٨ – اعفاء الاعضاء المعسرين من الرسوم السنوية كلها او جزء منها .

٩ – حسم الخلافات المسلكية وتوثيق عرى التعاون بين الاعضاء .

١٠ – مراقبة سلوك الاطباء المهني .

المادة ٢٦ – لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية الا اذا حضرها اربعة اعضاء منهم النقيب او نائبه على الاقل وتصدر القرارات بالاكثرية المطلقة واذا تساوت الاصوات يكون صوت النقيب او نائبه (في حالة غياب النقيب) مرجحاً .

المادة ٢٧ – اجتماعات مجلس النقابة العادية والاستثنائية وكيفية دعوته وسائر الامور الفرعية المتعلقة به يعينها النظام الداخلي .

الفصل الخامس

اتعاب الاطباء البيطريين

المادة ٢٨ – للطبيب البيطري ان يتفق مع صاحب الحيوان المريض على اجور المعالجة مع مراعاة جانب الاعتدال وليس له ان يعلق تحديد الاجور على شفاء الحيوان المعالج .

المادة ٢٩ – اذا نشأ بين الطبيب وصاحب الحيوان المعالج او القائمين على امره خلاف على مقدار الاتعاب وكان بينهما اتفاق سابق فتفصل في الخلاف المحاكم المختصة ، وفي حالة عدم وجود الاتفاق يعود الفصل في الخلاف الى مجلس النقابة .

المادة ٣٠ – يبلغ مجلس النقابة صورة الطلب المقدم اليه الى الفريق الثاني الذي له حق الاجابة عليه وتوصيه بالاجابة عليه خلال عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ثم يدعو الفريقين للمثول امامه .

المادة ٣١ – لا يتقيد مجلس النقابة بقانون اصول المحاكمات الحقوقية بل يتبع سائر طرق التحقيق التي يراها مفيدة .

المادة ٣٢ – عندما ينظر مجلس النقابة في تقرير الاتعاب يراعى اهمية العمل والجهد المبذول في المعالجة ونوع وكمية العلاجات المستعملة والمسافة بين مركز اقامة الطبيب والحيوان المعالج ودرجة يسر صاحب الحيوان وعليه ان يصدر قرارا معللا .

المادة ٣٣ – يجوز الاعتراض على قرارات مجلس النقابة الغيابية الى المجلس نفسه وذلك خلال سبعة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ويمكن استئناف جميع قراراته الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي او الذي يلي انقضاء مدة الاعتراض على الحكم الغيابي وتعتبر قرارات محكمة الاستئناف قطعية .

المادة ٣٤ - يعطى رئيس محكمة البداية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات القطعيـة الصادرة بتقدير الاتعاب ، وذلك بأمر خطي يدون في ذيل القرار المرفوع للتنفيذ ولا تكون هذه الطلبات خاضعة لاي رسم .

الفصل السادس

التأديـــــب

المادة ٣٥ – يؤلف مجلس تأديبي لمحاكمة الاطباء البيطريين الاعضاء بسبب اخلالهم بواجباتهم المسلكيـة او مخالفتهم احكام هذا القانون او النظام الصادر بموجبه او ارتكابهم فعلا يحط من كرامة المهنة واهمالهم عملا يكون اساءة الى واجبات المهنة او تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفا اقترن بفضيحة ويستثنى من ذلك : اطباء الحكومة او الجيش البيطريين .

المادة ٣٦ – يؤلف مجلس التأديب كما يلي : –

١ – النقيب اونائبه	رئيساً
٢ – طبيب بيطري ينتخبه وزير الزراعة	عضوا
٣ – طبيب بيطري ينتخبه مجلس النقابة	عضوا

المادة ٣٧ – يتم تشكيل المجلس التأديبي فور انتخاب مجلس النقابة وتنتهي مهمته عند انتخاب مجلس جديد .

المادة ٣٨ – تقدم الدعوى لمجلس التأديب من قبل النقيب او بناء على شكوى خطية او بطلب الطبيب الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة ويرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير مجلس التأديب .

ويجوز ان تقام الدعوى بناء على اخبار خطي موقع من مقدمه اذا رأى النقيب ان المصلحة تستدعي نظر المجلس في موضوع الاخبار .

ان هذه المادة لا تحول دون الملاحظة لدى السلطة القضائية في حالة ما اذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرما يعاقب عليه القانون

المادة ٣٩ – يحال حتما على مجلس التأديب كل طبيب حكم عليه نهائياً بعقوبة نهائية بجناية وجنحة اخلاقية لامور تمس استقامته او شرفه او كفاءته او لارتكابه مخالفة لقانون الاطباء البيطريين رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ .

المادة ٤٠ – العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس التأديبي الحكم بها هي : –

١ – التنبيه بدون تسجيل او مع التسجيل .
٢ - التأنيب امام مجلس التأديب .
٣ – غرامة نقدية من دينارين الى ثلاثين دينارا ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع لصندوق النقابة .
٤ – يمنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة.
٥ – شطب اسم الطبيب من السجل ومنعه نهائياً من مزاولة المهنة بعد ادانته من المحاكم .

المادة ٤١ – ١ – جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر القرارات الصادرة عنه الا اذا تضمنت تصريحا بذلك.
٢ – على المشتكى عليه ان يحضر بنفسه وله ان يستعين بمحام او طبيب للدفاع عنه .
٣ – يصدر الحكم عن المجلس مسببا .

المادة ٤٢ – ١ – لمجلس التأديب من تلقاء نفسه او بناء على طلب المشتكى عليه ان يقرر استماع الشهود .
٢ – اذا تخلف شاهد عن الحضور فيكره عليه بواسطة النيابة العامة واذا حضر وامتنع عن اداء الشهادة او شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة اجراء ملاحقته جزائيا .

المادة ٤٣ – للمشتكى عليه ان يطلب رد الرئيس والاعضاء او احدهم للاسباب المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بشأن رد القضاة ويفصل مجلس النقابة في طلب الرد وفاقا للاصول المتعلقة برد القضاة.

المادة ٤٤ – اذا نشأ عن قبول الرد او عن الانسحاب تعذر تشكيل مجلس التأديب ينتدب وزير الزراعة او مجلس النقابة حسب الاختصاص عضوا يحل محل العضو المقرر رده .

المادة ٤٥ – ١ – قرارات مجلس التأديب الغيابية يعترض عليها لدى المجلس خلال خمسة عشر يوما تلي يوم التبليغ .
٢ – قرارات مجلس التأديب تستأنف الى مجلس التاديب الاعلى خلال عشرة ايام من اليوم الذي تلي تفهيم القرار الوجاهي او من اليوم الذي يلي انقضاء مدة الاعتراض اذا كان القرار غيابيا .
٣ – قرارات مجلس التأديب الاعلى غير قابلة للطعن .

المادة ٤٦ – يؤلف مجلس التأديب الاعلى كما يلي : –

١ – وزير الزراعة	رئيس
٢ – طبيبان بيطريان من وزارة الزراعة	اعضاء .
٢ – طبيبان بيطريان ينتدبهما مجلس النقابة	اعضاء .

المادة ٤٧ – تنفذ القرارات التي تصدرها المجالس التأديبية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة الوزير او النيابة العامة .

الفصل السابع

واردات النقابـة

المادة ٤٨ – أ – تتألف واردات النقابة من :

١) رسوم التسجيل في جدول النقابة .
٢) رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة .
٣) الاعانات والهبات التي ترد للنقابة بموافقة مجلس الوزراء ؛
٥) الغرامات النقدية التي تحكم بها مجالس التأديب .
٥) نسبة لاتزيد عن ٥٪ من دخل الطبيب البيطري من مهنة الطب حسب التقدير النهـائي لدى دائرة ضريبة الدخل .

ب – تحدد هذه الواردات وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي :

الفصل الثامـــن

احكام عـــامة

المادة ٤٩ ـــ تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ويحق لها ان تملك العقارات والاموال اللازمة لادارة اعمالها وتحقيق اهدافها حسب القوانين والنظم النافذة .

المادة ٥٠ ـــ تعفى النقابة فقط من ضريبة المسقفات ومن ضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابـــع البريدية على مراسلاتها .

المادة ٥١ ـــ يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة وتعيين لجنـــة مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ماامكن برئاسة الوزير تمارس كافة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٥٢ ـــ ١ ـــ لايجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقـــة مجـــلس الوزراء على نظامه الداخلي .

٢) يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامـــة ويكون قراره قطعيـــا غير قابل للطعن .

المادة ٥٣ ـــ باستثناء ما ورد في قانون العمل تسري احكام المواد ٣ ، ٨ ، ٩ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، من هذا القانون على جميع النقابات الاخرى التي لم يرد نص مماثل لها في قوانينها او تتعارض احكام قوانينها مع احكام هذه المواد .

المادة ٥٤ ـــ يلغى هذا القانون اي قانون او نظام يعارضه .

المادة ٥٥ ـــ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٨ الحسن بن طلال

رئيس الـــوزراء	وزير العدليـــة	وزير الزراعـــة
احمد اللوزي	سالم مساعده	عمر عبدالله

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

قانون نقابة اطباء الاسنان

الفصل الاول

احكام تمهيـــدية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـــ يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هـــذا القـــانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية

الـــوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

النقابـــة : نقابة اطباء الاسنان المشكلة وفق احكام هذا القانون

المهنـــة : مهنة طب الاسنان وصناعتها

الطبيب : طبيب الاسنان الحائز على شهادة جامعية معترف بها

المـــمارس : المرخص بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٦

المجلس : مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون

النقيب : نقيب اطباء الاسنان المنتخب بموجب هذا القانون

السجل : المجلد المدون فيه اسماء اطباء الاسنان وفق احكام هذا القانون

الجـــدول : قائمة باسماء اطباء الاسنان والممارسين ينظم وفق احكام هذا القانون

الدستور الطبي : قواعد آداب الطب المعلنة والمتعارف عليها منذ القديم في ممارسة المهنة وواجبات الاطباء نحو مرضاهم وزملائهم .

المادة ٣ ـــ تتألف في المملكة نقابة واحدة لاطباء الاسنان ذات مركزين في عمان والقدس

المادة ٤ — يجب ان ينتسب للنقابة ويسجل فيها :

أ) الاطباء المقيمون في المملكة ويزاولون عملهم فيها وتتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون .

ب) الممارسون الذين حصلوا على ترخيص بمقتضى المادة السادسة من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٥ — أ) يحظر على الطبيب أن يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزارة .

ب) على الاطباء العاملين في القوات المسلحة والاطباء المرخصين بمزاولة المهنة غير المسجلين قبل نفاذ هذا القانون ان يتقدموا بطلب تسجيل اسمائهم خلال سنة من تاريخ نفاذه .

ج) لا تسري على الطبيب المذكور في الفقرة السابقة احكام الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا القانون .

المادة ٦ — ان غايات النقابة هي : طبية ، صحية ، علمية ، اجتماعية ، ومهامها ما يلي :

أ) رفع مستوى المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها .

ب) التعاون مع الوزارة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي .

ج) جمع كلمة الاطباء والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم .

د) المحافظة على آداب المهنة .

هـ) تأمين الحياة الكريمة للاطباء وعائلاتهم في حالة العجز او الشيخوخة او الوفاة .

و) توفير العمل المهني للاعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة الطبية لغير القادرين من المواطنين .

الفصل الثاني

التسجيل والانتساب للنقابة

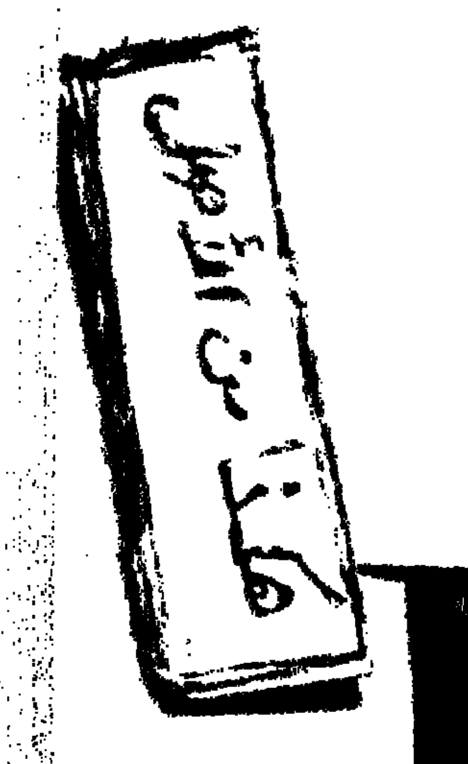
المادة ٧ — يجب ان تتوفر في طالب التسجيل الشروط التالية :

أ) ان يكون حائزا على شهادة طب الاسنان من جامعة او معهد معترف بهما على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة المهنة في البلد الذي منحها ، شريطة ان لا يقبل للدخول فيها من الطلاب الاردنيين اقل من حملة الشهادة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها ، وتنفيذا لاغراض هذه الفقرة يعد الوزير بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم والمجلس قائمة باسماء الجامعات والمعاهد الطبية المعترف بها وله بالاتفاق مع الجهات المشار اليها ان يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعات او المعاهد المسجلة في تلك القائمة على ان تنشر وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية ؛

ب) اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة حسب نظام يصدر لهذه الغاية .

ج) غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لاسباب تتعلق بآدابها .

د) اردني الجنسية .



المادة ٨ — اذا لم ينجح الطالب في الامتحان وفق المادة السابقة يعطى اجازة مؤقتة للعمل في عيادة طبيب مسجل وله التقدم للامتحان مجدداً .

المادة ٩ — يسجل الطبيب اخصائياً وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠ — على طالب التسجيل ان يرفق طلبه بالوثائق التالية :

أ) شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها ، يستثنى من ذلك من انتسب لكلية طب الاسنان قبل نفاذ هذ القانون .

ب) النسخة الاصلية لشهادة طب الاسنان او صورة مصدقة عنها او اية وثيقة رسمية صادرة عن الكلية التي تخرج منها مصدقة حسب الاصول شريطة ان لا تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات عدا السنة التحضيرية .

ج) جواز السفر او اذن الاقامة .

د) شهادة من آخر نقابة انتسب اليها او السلطة التي تقوم مقامها في البلد الذي عمل فيه (ان سبق له ذلك) .

المادة ١١ — أ — ينظر المجلس في الطلب ويقرر قبوله او رفضه خلال شهر من تقديمه ويرفع قراره للوزير .

ب — للوزير ترخيص الطالب خلال شهر من ورود قرار المجلس لمدة سنة ويجدد بعدها تلقائيا ما لم يقدم المجلس اعتراضا خطيا .

ج — تنشر اسماء المرخصين بالجريدة الرسمية .

المادة ١٢ — يستوفى لحساب صندوق النقابة (عند قبول الانتساب) الرسوم المقررة بالنظام الداخلي .

المادة ١٣ — على كل طبيب يرخص للمرة الاولى ان يعمل في الوزارة او الخدمات الطبية الملكية اذا كلف بذلك لمدة سنتين .

المادة ١٤ — للوزير بعد الاستئناس برأي النقيب ان يعين للطبيب المرخص لاول مرة مكان عمله لمدة لا تزيد على سنتين ويستثنى من ذلك الطبيب الحائز على شهادة اختصاص ، والطبيبة ، والطبيب الذي يعمل في عيادة والده .

المادة ١٥ — على الطبيب مزاولة المهنة في الزمان والمكان المحددين ولا يحق التحلل مع هذا الالتزام الا اذا قام بتنفيذه .

المادة ١٦ — ان التحاق الطبيب بالوظيفة لا يعفيه من تنفيذ ما جاء في المادة السابقة عند انفكاكه عنها اذا رغب بافتتاح عيادة خاصة .

المادة ١٧ — للوزير ان يسمح للاطباء الزائرين بمزاولة المهنة مؤقتا لغايات معينة ولمدة شهر .

المادة ١٨ — يراعى في ترخيص فتح عيادات الاطباء نسبة عدد السكان في اماكن تواجدهم وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٩ — على اطباء الاسنان والممارسين المسجلين في سجل النقابة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون وعلى طبيب الاسنان الذي يسجل اسمه لاول مرة ان يحلفوا اليمين التالي امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة : —

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان أؤدي اعمالي بالامانة والاخلاص وان احافظ على سر المهنة وشرفها وان اعمل جاهدا لرفع مستواها وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بها »

المادة ٢٠ ـ أ ـ ينظم المجلس سجلا عاما يدون فيه اسماء الاطباء المقبولين اعضاء في النقابة .

ب ـ ينظم المجلس جدولا سنويا مرتبا حسب الحروف الهجائية باسماء الاطبـاء والممارسين المسجلين الذين ادوا الرسوم حتى آخر شباط وينشر في الجريدة الرسمية ،كما ينشر اسماء من يتم تسجيلهم بعد ذلك التاريخ بملاحق .

ج ـ كل طبيب او ممارس مسجل يتأخر عن دفع الرسوم المقررة بعد موعد نشر الجدول بدون عـذر يقبله المجلس يضاف مبلغ لا يزيد عن (٥٠٪) من الرسم على الرسم المقرر .

د ـ اذا لم يسدد الطبيب او الممارس بعد انذاره ما عليه من رسوم بعد مرور ستة اشهر من استحقاقهـا دون عذر مشروع او تخلف عن اداء اليمين المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القـانون يمنع من مزاولة المهنة ويصدر الوزير امرا باغلاق عيادته وينفذ قراره بواسطة الامن العام .

هـ ـ في حالة دفع الرسوم او تأدية اليمين المقررة يلغى امر الاغلاق .

و ـ يعفى الطبيب من الرسوم المقررة مدة الدراسة في الخارج اذا امتدت سنة او اكثر

المادة ٢١ ـ للمجلس حق التأجيل او الاعفاء من الرسوم اذا استصوب ذلك .

الفصل الثالث

واجبات الاطباء

المادة ٢٢ ـ على الاعضاء مراعاة ما يلي : ـ

أ ـ المحافظة على اسرار المهنة ضمن حدود القانون .

ب ـ التقيد بقوانين النقابة وانظمتها والبلاغات الصادرة عنها .

المادة ٢٣ ـ على العضو ان يزاول المهنة في عيادته بنفسه باستثناء الاعمال الخاصة بصناعة الاسنان فله استخدام عامل لمساعدته دون السماح له ان يعمل على فم المريض سواء اكان ذلك بحضوره او غيابه وذلك تحت طائلة المسؤولية .

المادة ٢٤ ـ أ ـ يحظر على الطبيب او الممارس فتح اكثر من عيادة في المملكة .

ب ـ يسمح للطبيب بالعمل في عيادة زميله المتغيب عنها مدة لا تزيد على شهرين شريطة اشعار المجلس بذلك .

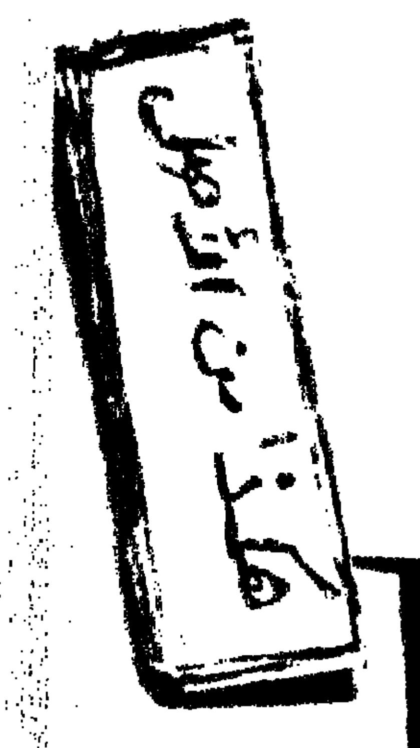
المادة ٢٥ ـ مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة الصيادلة ، يحظر على الاعضاء :

أ ـ بيع الادوية الا في حالات الاسعاف العاجل او في الاماكن التي لا يتواجد فيها صيدلية .

ب ـ الاتفاق مع اي شخص على تسويق المرضى للمعالجة في عيادته

ج ـ الاعلان عن نفسه او القيام بدعاية مباشرة او بالوساطة بطرق النشر او الدعايـة او بالكتابة على اللوحات او البطاقات او الوصفات الطبية القابا أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني على انه يجوز الاعلان مرة في الصحف المحلية لمـدة لا تزيد عن اسبوع حين البدء بمزاولة المهنـة في بلدة ما او عودته بعد غياب يزيد على الشهر بعد اعلام المجلس مسبقا او انتقاله من عيادة الى اخرى او حصوله على اختصاص او لقب علمي يسجل في النقابة والوزارة .

د ـ مزاولة مهنة اخرى باستثناء التدريس والوظائف العامة في الدولة ؛



المادة ٢٦ ـ يحظر على الممارس : ـ

أ ـ كتابة الوصفات الطبية

ب ـ القيام بأي عمل جراحي على الفم

ج ـ اقتناء او استعمال جهاز اشعة او اجهزة المعالجة الحكمية او المعالجة الحكمية .

المادة ٢٧ ـ أ ـ اذا ظهر ان تسجيل الطبيب او ترخيصه تم بالاستناد الى بيانات او وثائق مزورة يغلق مكان عيادته بقرار من الوزير وطلب المجلس .

ب ـ ويلاحق جزائيا ويستمر امر الاغلاق نافذا ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

ج ـ لا تسمع دعوى التعويض من المتضرر من قبل الوزارة او المجلس .

الفصل الرابـع

الهيئـة العامـة

المادة ٢٨ ـ تتألف الهيئة العامـة للنقابة من جميع الاعضاء المسجلين في الجدول ممن ادوا الرسوم السنوية والعوائد المطلوبة منهم لصندوقها قبل موعد اجتماع الهيئة العامة ، وينعقد برئاسة النقيب .

المادة ٢٩ ـ تختص الهيئة العامة بالامور التالية :ـ

أ ـ انتخاب النقيب واعضاء المجلس .

ب ـ تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية واقرار الميزانية السنوية .

ج ـ النظر في امور النقابة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها .

المادة ٣٠ ـ أ ـ للهيئة العامة اقتراح مشاريع الانظمة وعلى الاخص الانظمة التالية :ـ

(١) النظام الداخلي للنقابة .

(٢) نظام التقاعد للأعضاء والضمان الاجتماعي .

(٣) نظام تحديد اجور المعالجة وتنظيم شؤون المهنة .

ب ـ التوصية بفرض رسوم التسجيل والرسوم السنوية واية التزامات مالية اخرى على الاعضاء .

المادة ٣١ ـ تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا كل سنة في الوقت الذي يحدد في النظام الداخلي لممارسة اختصاصاتها المبينة في المواد السابقة .

المادة ٣٢ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعا استثنائيا بدعوة من النقيب او المجلس او بطلب من فريق من الاعضاء لا يقل عن الخمس من المسجلين في الجدول السنوي وملاحقه لبحث امور مستعجلة وهامة تبين في الدعوة او طلب الاجتماع ، ولا يجوز في مثل هذا الاجتماع بحث امور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة .

المادة ٣٣ ـ على النقيب او نائبه توجيه الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بكتب مسجلة تتضمن جدول الاعمال قبل الموعد المحدد للانعقاد باسبوعين وباعلان الدعوة في بهو النقابة وبصحيفة يومية محلية واحدة على الاقل .

المادة ٣٤ ـ أ ـ يكتمل نصاب جلسات الهيئة العامة بحضور الاكثرية المطلقة للأعضاء فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

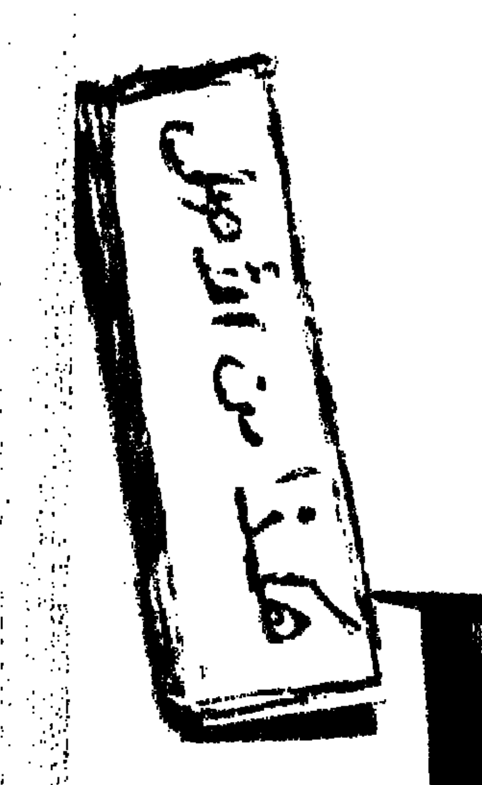
ب ـ تصدر قرارات الهيئة العامة بأكثرية اصوات الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٣٥ – أ – يكون انتخاب اعضاء المجلس سريا ويجري باشراف وكيل الوزارة او احد مساعديه من الاطباء وتوجه الدعوة اليه لحضور الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن سبعة ايام وينتخب النقيب اولا بالاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا لم يحصل على ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها ويكتفي بالاكثرية النسبية ، اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهم في جلسة واحدة وتعتبر في ذلك الاكثرية النسبية ؛ واذا حصل المرشحون على عدد متساو من الاصوات يعاد الانتخاب بين المتساوين واذا تساوت ثانية يرجح الاقدم في الانتساب واذا تساووا في ذلك يفوز الاقدم في التخرج .

ب – اذا لم يحضر وكيل الوزارة في الموعد المعين للاقتراع اعتبر الاجتماع قانونيا ويجري عندئذ باشراف ثلاثة اعضاء من غير المرشحين تنتخبهم الهيئة العامة .

ج – تهمل الاوراق البيضاء وغير المقروءة او التي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه ، اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت اسماؤهم فيها .

المادة ٣٦ – يعلن النقيب عن قبول طلبات الترشيح قبل موعد الاجتماع السنوي الذي ستجري فيه انتخابات النقابة بشهر وينتهي قبول الترشيح قبل موعد الاجتماع باسبوعين وتقدم طلبات الترشيح ممن يرغبون بذلك للنقابة لقاء ايصال او بالبريد المسجل ويتولى النقيب اعلان اسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في النقابة . واذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب اعتبر المجلس المرشحين المستوفين للشروط فائزين بالتزكية ويتم في الاجتماع انتخاب العدد الباقي من الاطباء الحاضرين المستوفين للشروط بطريقة الاقتراع .



المادة ٣٧ – اذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئة العامة ظروف استثنائية يقرها الوزير تعتمد الميزانية السابقة اساسا للنفقات ويستمر النقيب وهيئات المجلس واللجان المختصة في وظائفها الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العام خلال شهر على الاكثر من تاريخ اقرار الوزير زوال تلك الظروف ؛

المادة ٣٨ – أ – يشترط في النقيب ان يكون طبيبا وان لا يكون وزيرا عاملا او موظفا حكوميا او في البلديات او موظفا في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية وان يكون قد مضى على تخرجه مدة لاتقل عن عشر سنوات وعلى تسجيله في النقابة مدة لاتقل عن خمس سنوات .

ب – اما عضو المجلس فيشترط فيه ان يكون طبيبا قد مضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الفصل الخامس

مجلس النقابة

المادة ٣٩ – تتولى شؤون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وستة اعضاء ينتخبون من الهيئة العامة لمدة سنتين .

المادة ٤٠ – يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٤١ – ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر وامينا للصندوق واعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون واللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله .

المادة ٤٢ – يبين في النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال في المجلس كما يبين طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٤٣ – يجتمع المجلس بصورة عادية مرة كل شهر على الاقل ويعقد بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او من نائبه .

المادة ٤٤ – يقوم نائب النقيب باعماله ويمارس صلاحياته المنصوص عنها في هذا القانون في حالة غيابه خارج المملكة او اذا تعذر عليه القيام باعماله او اذا انابه بذلك .

المادة ٤٥ – أ) اذا شغر منصب النقيب لاي سبب كان يتولى نائبه اعماله حتى انعقاد اول اجتماع للهيئة العامة حيث يجري انتخاب نقيب للمدة الباقية من الدورة .

ب) اذا غاب النقيب ونائبه لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر يقوم مقامهما امين السر في رئاسة المجلس وتنفيذ قراراته .

ج) اذا شغر منصب النقيب ونائبه معاً (لاي سبب كان) فعلى امين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال اسبوع لانتخاب نائب النقيب .

د) اذا استقال عضو او عضوين من المجلس او شغرت وظائفهم - لأي سبب - يدعى من حصل على اكثر الاصوات في الانتخاب السابق حسب التسلسل ليخلفهم للمدة الباقية فاذا لم يكن هنالك من يخلف العضو او الاعضاء الذين شغرت مناصبهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة .

هـ) اذا بلغ عدد المستقيلين من الاعضاء اوالذين شغرت مناصبهم ثلاثة اواكثر تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم للمدة المتبقية لدورة المجلس على ان يتم هذا الاجتماع خلال شهر من تاريخ شغور آخر تلك المناصب .

المادة ٤٦ – يفقد العضو عضويته بقرار من المجلس اذا :

أ) تأخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون معذرة مشروعة يقبلها المجلس .

ب) فقد شروط الترشيح لعضوية المجلس .

المادة ٤٧ – يشمل اختصاص المجلس كل مايتعلق بشؤون النقابة وممارسة المهنة وعلى الاخص : –

١) دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها .

٢) ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .

٣) الاشراف على تطبيق قوانين النقابة .

٤) النظر في طلبات انتساب الاطباء للنقابة واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

٥) تشكيل المجالس واللجان المختلفة التي ينص عليها قانون النقابة وتلك التي تساعد المجلس على تحقيق اهداف النقابة .

٦) عقد المؤتمرات الطبية والحلقات الدراسية في المملكة والاشراف عليها وسائر النشاطات العاميةالتي تساهم في تطوير المستوى الفني للاعضاء .

٧) تعيين ممثلي النقابة في اللجان والهيئات التي يرى المجلس انها ضرورية لتنظيم اعماله .

٨) الاشتراك في المؤتمرات الطبية التي تدعى اليها النقابة .

٩) اصدار مجلة طبية علمية واية نشرات اخرى تتعلق بالمهنة باسم النقابة .

١٠) تمثيل النقابة والمحافظة على اموالها وصيانتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها .

١١) مراقبة سلوك الاعضاء المهني ومدى تنفيذهم لقرارات المجلس وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة

١٢) اعفاء الاعضاء المعسرين من الرسوم المقررة كلياً او جزئياً .

١٣) اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالنقابة وعرضها على الهيئة العامة وعلى الاخص ما يتعلق بالدستور الطبي بمزاولة المهنة وتحديد الاجور وتقاعد الاعضاء والمناوبات واوقات الدوام والعطل الاسبوعية والاجازات السنوية .

المادة ٤٨ — يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي بجانبها النقيب او رئيس الجلسة .

المادة ٤٩ — اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية وطريقة دعوته وسائر الامور الفرعية المتعلقة به يعينها النظام الداخلي.

المادة ٥٠ — يمثل النقيب ويرأس الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتها ويوقع العقود والوثائق التي يوافقان عليها ولـــه بقرار من المجلس حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء المجلس او من يوكله من المحامين في كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بافعال تمس حقوق النقابة .

المادة ٥١ — للمجلس ان يعين الموظفين لادارة اعمال النقابة بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مـــع كفاءاتهم وان يستأجر ما يحتاج اليه من ابنية وله ان يعين في أي مدينة في المملكة ممثلين له يمنحهم بعض اختصاصاته وفق احكام النظام الداخلي .

الفصل السادس

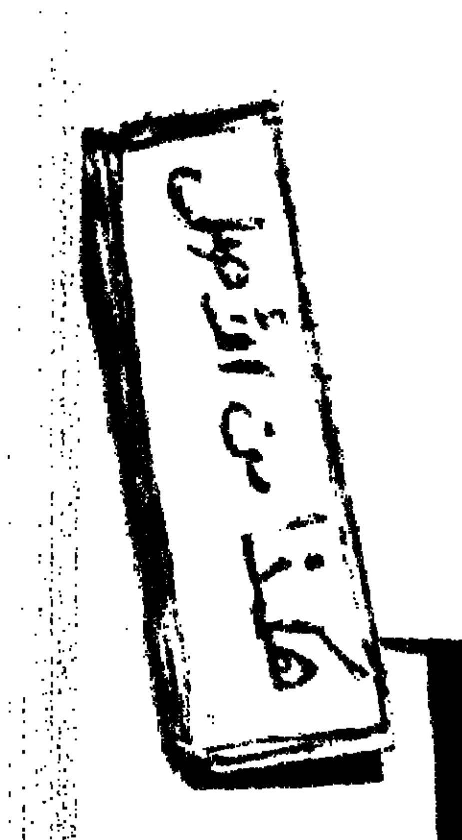
اتعاب الاطبـــاء

المادة ٥٢ — لعضو النقابة ان يتفق مع المريض او ذويه على اجور عادلة عن المعالجة مع مراعاة التقيد بلائحة التسعيرة وليس له ان يعلق استحقاق الاجور على نتيجة المعالجة او الشفاء .

المادة ٥٣ — أ) اذا نشأ بين العضو والمريض او القائمين على امره خلاف على مقدار الاتعاب وكان هنـــاك اتفاق سابق بشأنها فان الفصل في هذا الخلاف يعود الى المحاكم المختصة وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تبت به لجنة تدعى (لجنة الاتعاب) .

ب) تؤلف لجنة الاتعاب من رئيس وعضوين من الاطباء المسجلين في جدول النقابة احدهما من موظفي الوزارة .

ج) يعين المجلس هذه اللجنة حال تشكيله .



المادة ٥٤ — على لجنة الاتعاب ان تبلغ باليد او بالبريد المسجل صورة عن الطلب المقدم اليها الى الفريق الآخر الذي عليه ان يجيب خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ صورة الطلب ثم تدعو الفريقين للمثول امامها .

المادة ٥٥ — عندما تنظر اللجنة في تقدير الاتعاب تأخذ بعين الاعتبار اهمية العمل والجهد المبذول مع مراعاة الحالة المادية للمريض ومكانة الطبيب العلمية ؛

المادة ٥٦ — اذا تخلف فريق عن المثول امام اللجنة بعد دعوته بمقتضى المادة ٥٤ السابقه فللجنة ان تصدر قرارها غيابياً وله ان يعترض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع القرار الغيابي بالبريد المسجل وتفصل اللجنة بهذا الاعتراض ويكون قرارها قطعياً وينفذ لدى دائرة الاجراء .

الفصل السابع

السلطة التأديبية

المادة ٥٧ — كل عضو مسجل في النقابة يخل بواجباته المهنية مخالفا لهذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه او يتجاوز او يقصر بالتزاماته وفق الدستور الطبي او يقدم على عمل يمس بشرف المهنة او يتصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه لاجراءات تأديبية امام مجلس التأديب .

المادة ٥٨ — أ) يشكل مجلس التأديب من احد اعضاء المجلس رئيسا وطبيب عضو بالنقابة يعينه المجلس فور انتخابه وطبيب يعينه الوزير قد مضى على انتسابهما ثلاث سنوات .

ب) تنتهي مدة مجلس التأديب بانتهاء مدة المجلس .

ج) اذا تغيب الرئيس او احد اعضاء مجلس التأديب او كلاهما او تعذر على اي منهما القيام بمهمته لاي سبب ينتدب الوزير او المجلس من يكمل تشكيل مجلس التأديب.

المادة ٥٩ — أ) ينظر مجلس التأديب في القضايا المحالة اليه من المجلس في المخالفات الصادرة من الاعضاء والامور الواردة في المادة ٥٧ او اي قرار صادر عن المجلس .

ب) تنحصر مهمة مجلس التأديب بالاطباء الخصوصيين .

ج) تبلغ نتائج احكام مجلس التأديب في الوزارة والجيش الى النقابة .

المادة ٦٠ — تقام الدعوى التأديبية على عضو النقابة في الحالات التالية : —

أ) اذا تلقى المجلس طلبا خطيا من الوزير او من رئيس النيابات العامة .

ب) اذا صدر حكم قطعي بحق العضو من محكمة جزائية لامور تمس استقامته او شرفه او كفاءته .

ج) اذا وصل الى علم المجلس ارتكاب العضو للمخالفات ولو لم ترد شكوى بحقه .

د) اذا قدمت شكوى خطية من احد الاعضاء او المواطنين .

هـ) بطلب خطي من العضو نفسه اذا رأى انه موضع تهمة كاذبة .

المادة ٦١ — أ) عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد احد اعضاء النقابـــة ينتدب طبيبا او اكثر لاجراء تحقيق اولي فيها .

ب) يبلغ المحقق العضو المشتكى عليه التهمة ويستمع اقواله حولها.

ج) للمحقق ان يستمع الشهود ويستعين بالخبراء تحت القسم وله ان يطلب المستندات من الغير واجراء المضاهاة والاستكتاب والكشف وكل ما من شأنه التوصل للحقيقة .

د) وفي جميع الحالات يرفع المقرر تقريره الى المجلس .

المادة ٦٢ ـ أ) جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر قراراته الا بموافقة المجلس .

ب) تخضع مخابرات واجراءات مجلس التأديب في جميع ادوارها ومراحلها للسرية التامة ويحظر عـلى ذوي العلاقة افشاؤها تحت طائلة الجزاء ،

المادة ٦٣ ـ أ) يتبع مجلس التأديب في المحاكمة الطرق التي تضمن حق الدفاع وتؤمن العدالة وله ان يستمع الشهود وفي حالة تخلف احدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة سلطات الامن .

ب) تبلغ مذكرات الدعوة والاوراق القضائية والاحكام بواسطة امين سر النقابة او بالبريد المسجل او في النشر في احدى الصحف المحلية .

ج) اذا امتنع الشاهد عند حضوره عن اداء الشهادة او ادلى بشهادة كاذبة فلمجلس التأديب احالته الى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك امام محكمة نظامية .

د) للعضو المشتكى عليه ان يستعين بمحام او طبيب للدفاع عنه .

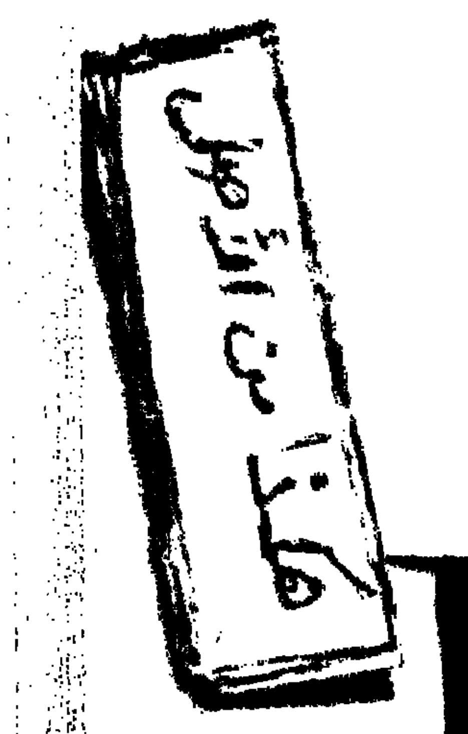
هـ - يقرر مجلس التأديب نفقات الشهود التي يلتزم بدفعها الطرف غير المحق بما في ذلك المجلس .

المادة ٦٤ ـ يصدر الحكم عن مجلس التأديب مسببا وبأكثرية الآراء .

المادة ٦٥ ـ أ ـ اذا رأى مجلس التأديب اسبابا كافية لايقاف العضو عن العمل مؤقتا حتى نهاية المحاكمة يرفع قراره للمجلس الذي له حق اصدار امر التوقيف .

ب ـ تحسب مدة المنع عن المزاولة هذه من اصل المدة التي قد يحكم بها مجلس التأديب في قراره .

المادة ٦٦ ـ للمشتكى عليه حق طلب رد اعضاء مجلس التأديب للاسباب المنصوص عنهـا في قانون اصول المحاكـمات الحقوقية بشأن رد القضاة ويفصل المجلس في طلب الرد فورا بقرار غير قابل للطعن .



المادة ٦٧ ـ العقوبات التي يحكم بها مجلس التأديب هي :

١ ـ التنبيه .
٢ ـ التوبيخ .
٣ ـ الحرمان من حق الترشيح لعضوية المجلس او اللجان المختلفة لدورة او اكثر .
٤ ـ الغرامة النقديةمن خمسة دنانير الىماية دينار تؤدى الى صندوق النقابة .
٥ ـ المنع من مزاولة المهنة مؤقتا لمدة لاتزيد على سنة .
٦ ـ المنع من مزاولة المهنة وشطب اسم العضو من سجل النقابة نهائيا بعد ادانته من المحاكم المختصة .

المادة ٦٨ـ قرارات مجلس التأديب الغيابية قابلة للاعتراض لدى ذات المجلس على ان :ـ

أ ـ يتم ذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع القرار بالبريد المسجل او تبليغه بالذات؛

ب ـ يقدم الاعتراض الى امين سر النقابة لقاء ايصال خطي او بايداعه بالبريد المسجل قبل انتهاء المـدة الممنوحة للاعتراض

المادة ٦٩ـ أ ـ يحق للمشتكي والمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب الى مجلس التأديب الاعلى .

ب ـ يقدم الاستئناف بواسطة امين سر النقابة خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهيا او من اليوم التالي لايداعه بالبريد المسجل اذا كان غيابيا .

المادة ٧٠ـ أ ـ يؤلف مجلس التأديب الاعلى من الوزير رئيسا وطبيبي اسنان من موظفي الوزارة وطبيبين ينتخبهما المجلس شرط مرور مدة لاتقل عن خمس سنوات على انتسابهما للنقابة .

ب ـ تسري على هذا المجلس من حيث مدته واصول رد اعضائه واجراءاته وقراراته كافة الاحكـام المتعلقة بالمجلس التأديبي المنصوص عليها في هذا القانون .

ج) اذا تخلف اي عضو من اعضاء مجلس التأديب عن حضور الجلسات بسبب رده او لاسباب اخرى فللوزير او المجلس حسب مقتضى الحال تعيين من يقوم مقامه .

المادة ٧١ـ قرارات مجلس التأديب الاعلى غير قابلة للطعن .

المادة ٧٢ ـ أ ـ لايجوز للعضو الممنوع مؤقتا من مزاولة المهنة فتح عيادته خلال فترة المنع ولا مباشرة اي عمل آخر من اعمال الطب .

ب ـ يبقى العضو المشار اليه في الفقرة السابقة خاضعا لاحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدة التقاعد ومن المدد المعينة للترشيح للمجلس .

المادة ٧٣ـ تسجل احكام مجلس التأديب القطعية في سجل خاص .

المادة ٧٤ـ تنفذ الوزارة او المجلس او النيابة العامة او دائرة الاجراء كل حسب اختصاصه القرارات والاحكـام الصادرة عن مجلس التأديب او لجنة الاتعاب بعد اكتسابها الدرجة القطعية دون اية رسوم .

عقوبـات عامة

المادة ٧٥ـ كل عضو لايتقيد بالحكم التأديبي بمنعه من الممارسة يعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لاتتجاوز (١٠٠) دينار وتتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

المادة ٧٦ـ كل طبيب يمارس المهنة دون ان يكون مقيدا في السجل والجـدول يعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لاتتجاوز (١٠٠) دينار وفي حالة الاستمرار في الممارسة تضاعف العقوبة مع اغلاق العيادة .

المادة ٧٧ـ كل من يمارس عملا طبيا دون شهادة طبية يعاقب وفق احكام قانون الصحة العامة .

الفصل الثامن

مـوارد النقابة

المادة ٧٨ـ أ ـ تتألف موارد النقابة من :ـ

(١) رسوم تسجيل الاطباء
(٢) الرسوم السنوية
(٣) الاعانات والهبات بقرار من مجلس الوزراء .

٤ – الغرامة التي تحكم بها مجالس التأديب .
٥ – ريع مؤسسات ومشاريع النقابة .
٦ – ومن نسبة لاتزيد عن ٥٪ من دخل الطبيب من مهنة طب الاسنان حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل . وينطبق هذا على الممارس ايضا .

ب – تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي او في اية انظمة توضع لهذه الغايـــة .

المادة ٧٩ – المجلس هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقـــتراح على الهيئة العامة تحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمهاادارة النقابةضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بادارة شؤون النقابةوله فيظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة السنوية لتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٨٠ – أ – يضع المجلس في كل سنة ميزانيته للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .
ب – يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .
ج – اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها القانونية وتصديق الميزانية السنوية والحساب الختامي ، يستمر المجلس في الجباية والانفاق على أساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٨١ – أ – تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو اكثر يسميه المجلس .
ب – لايجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .
ج – اوامر الصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .
د – يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ بهفي صندوق النقابة .
هـ – لايجوز انفاق اي مخصصات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .
و – تنظيم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي .

المادة ٨٢ – تبتديء السنة المالية للنقابة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول مـــن كل عام .

الفصل التاسع
احكـــام عامة

المادة ٨٣ – النقابة ذات شخصية معنوية ، لها الحق في امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمـــة لتحقيق غاياتها واهدافها والتصرف فيها على اي وجه ولها ان تقاضي وتقاضي بهذه الصفة وفق القوانين والانظمة المرعية.

المادة ٨٤ – تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها .

المادة ٨٥ – لاتسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقـــد للبحث في شؤونها الخاصة .

المادة ٨٦ – أ – تدعى الهيئـــة العامة لاجراء انتخاب النقيب واعضاء المجلس خلال شهرين من تاريخ نفاذ هـــذا القانون .
ب – الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون تبقى كافة الانظمة والاجراءات المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد نص يلغيها في هذا القـــانون وبصورة خاصة على ما يتعلق بتعيين بدل الاشتراكات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها .

المادة ٨٧ – يحظر على فني الاسنان مزاولة مهنته في الاماكن التي لا يوجد فيها عيادات لاطباء الاسنان .

المادة ٨٨ – يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العـــامة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما امكن برئاسة الوزير تمارس كافة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً غير قابل للطعن .

المادة ٨٩ – أ – لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .
ب – يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور أمنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن .

المادة ٩٠ – مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٦) من هذا القانون يلغى قانون نقـــابة اطباء الاسنان رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ مع كافة تعديلاته واي قـــانون او تشريع آخر بالقدر الذي تتعـــارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٩١ – رئيس الوزراء ووزراء الدفاع و العدلية والصحة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٨ الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير العدلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
محمد البشير	سالم مساعده	احمد اللوزي	احمد اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢

قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

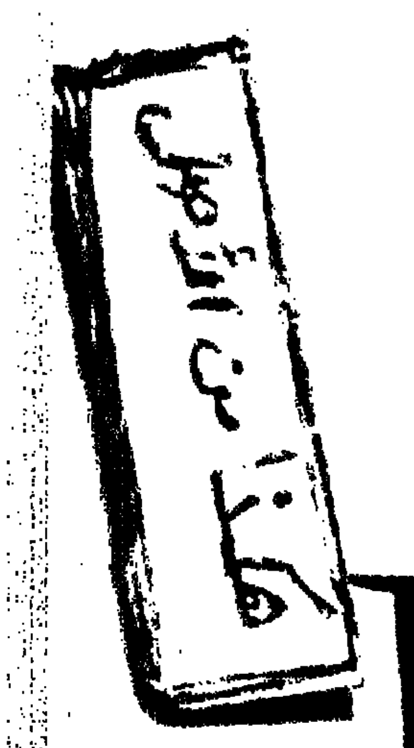
الفصل الاول

احكـــام تمهيديـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	— المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	— وزارة الصحة
الوزير	— وزير الصحة
الوكيل	— وكيل وزارة الصحة
النقابة	— نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات
المجلس	— مجلس النقابة المنتخب بموجب هذا القانون
المهنة	— مهنتا التمريض والقبالة
النقيب	— نقيب او نقيبة الممرضين والقابلات القـــانونيات المنتخب بموجب هذا القانون .
الدستور	— قواعـــد وآداب التمريض والقبالة وواجبـــات الممرضين والممرضات والقابلات نحو الزملاء والمرضى .
السجل	— مجلد صفحاته مرقمة تسجل فيه اسماء الممرضين والممرضات والقـــابلات بتسلسل من تاريخ انتسابهم للنقابة مع بيان المعلومات التي يقررها المجلس.
الجدول	— هو القائمة او القوائم السنوية بأسماء الممرضين والممرضات والقـــابلات المرخص لهم بمزاولة المهنة والذين دفعوا الرسوم السنوية ونشرت اسماؤهم في الجريدة الرسمية



الممرض	— الممرضة القانونية والممرض القانوني المرخصين بموجب هذا القانون .
القابلة	— القابلة القانونية المرخصة بموجب هذا القانون
مدرسة او كلية التمريض	— تعني المدرسة او الكلية المعترف بها في بلدها ويسمح لحامل شهادتها من رعاياها بمزاولة المهنة فيها
العضو	— عضو النقابة تنصرف للذكر والانثى

المادة ٣ — تتألف في المملكة نقابة واحدة للممرضين والممرضات والقابلات ذات مركزين في عمان والقدس .

المادة ٤ — يجب ان ينتسب للنقـــابة ويسجل في سجلها الممرضون والقـــابلات الذين تتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥ — يحظر على الممرض او القابلة مزاولة المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزير .

المادة ٦ — ان غايات النقابة هي كما يلي : —

أ — رفع مستوى المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها .

ب — التعاون مع وزارة الصحة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة بالمهنة بقصد رفع مستوى المهنة والعاملين فيها وتقديم افضل الخدمات للمرضى .

ج — جمع كلمة الممرضين والقابلات والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم .

د — المحافظة على آداب المهنة وسلوكها .

هـ — تأمين الحياة الكريمة للممرضين او القـــابلات وعائلاتهم سواء في حالة قيامهم بأعمالهم او في حالة العجز او الشيخوخة .

الفصـــل الثـــاني

في شروط مزاولة المهنة والانتساب لعضوية النقابة

المادة ٧ — لا يسجل في عضوية النقابة ولا يرخص بممرض قانوني الا من تتوفر فيه الشروط التالية : —

أ — ان يكون اردني الجنسية .

ب — اجنبي يحمل اذنا بالاقامة في المملكة ولا تعارض الوزارة في مزاولته المهنة شريطة ان تتوفر فيـــه بقية شروط الانتساب الاخرى .

ج — ان يحمل شهادة من مدرسة او كلية للتمريض معترف بها و مصدقة حسب الاصول .

د — ان لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لاسباب تتعلق بشرف المهنة من قبل اية نقابة سجل لديها .

هـ — كل من رخص بممرضا قانونيا قبل نفاذ هـــذا القانون يعتبر وكأنـــه رخص بموجبه ويحق لـــه الانتساب للنقابة .

المادة ٨ ـ لا تسجل في سجل النقابة ولا ترخص قابلة قانونية الا من تتوفر فيها الشروط التالية : ـ

أ ـ الشروط المنصوص عنها في الفقرات (أ ، ب ، د) من المادة (٧) من هذا القانون .

ب ـ تحمل شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

جـ ـ درست فن القبالة في مدرسة او كلية معترف بها لمدة سنتين وحائزة علـى شهادة منها مصدقـة حسب الاصول .

د ـ كل من رخصت قابلة قانونية قبل نفاذ هذا القانون تعتبر وكأنها رخصت بموجبه .

المادة ٩ ـ على طالب التسجيل والترخيص ان يتقدم للوزارة وللنقابة بالوثائق التالية :

أ ـ شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها او صورة مصدقة عنها (يستثنى من ذلك كل من انتسب الى مدرسة او كلية التمريض او القبالة قبل نفاذ هذا القانون) .

ب ـ النسخة الاصلية لشهادة التمريض او القبالة او صورة مصدقة عنها او اية وثيقة رسمية صادرة عن الكلية او المدرسة التي تخرج منها مصدقة من الجهات الرسمية .

جـ ـ جواز سفر اردني او هوية او اذن اقامة في المملكة .

د ـ شهادة من آخر نقابة انتسب اليها ان وجدت او من السلطة التي تقوم مقامها في البلد الذي عمل فيه (ان سبق له ذلك) .

المادة ١٠ ـ أ ـ بعد حصول الممرض على ترخيص من وزارة الصحة تنظر النقابة في قبول الطلب او رفضه خلال شهرين من تقديمه .

ب ـ اذا كان طالب الترخيص والتسجيل اجنبيا فللوزير ان يمنحه ترخيصا مؤقتا لمدة سنة قابلة للتجديد .

جـ ـ تنشر الوزارة اسم الممرض او القابلة المرخص بالجريدة الرسمية .

المادة ١١ ـ تستوفي النقابة عن التسجيل الرسم المقرر حسب انظمتها الداخلية .

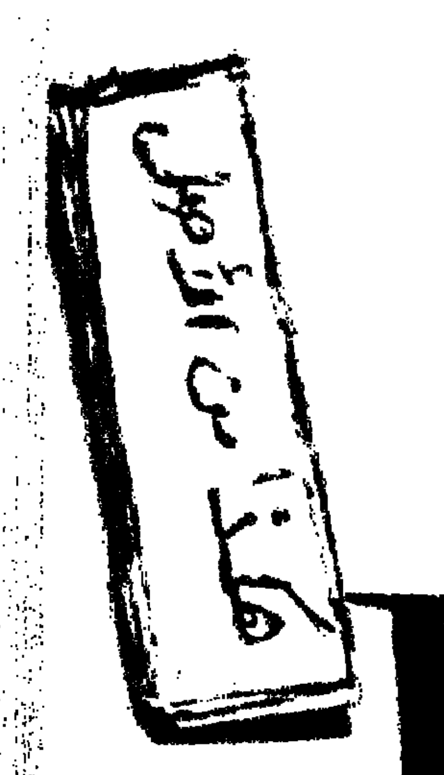
المادة ١٢ ـ يقسم الممرض او القابلة المقبول عضوا في النقابة يمينا امام المجلس بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بالامانـة والشرف وان احافظ على سر المهنـة واحترم قوانينها وانظمتها) .

المادة ١٣ ـ أ ـ ينظم المجلس سجلا عاما باسمـاء الممرضين والقابلات مرتبـا حسب تسلسل الانتساب وفقـا للنظام الداخلي .

ب ـ ينظم المجلس جدولا سنويا مرتبا حسب الحروف الهجائية باسماء الممرضين والقابلات المسجلـين والذين ادوا اليمين القانونية المذكورة في المادة (١٢) من هذا القانون والذين ادوا الرسوم السنوية لغاية ٢٨ شباط ، ينشر في الجريدة الرسمية ، كمـا تنشر اسماء الذين يتم تسجيلهم بعـد ذلك التاريخ بملاحق .

ج ـ كل من يتأخر عن دفع الرسوم المقررة بعد موعد نشر الجدول السنوي يضاف مبلغ لا يزيد عن ٥٠٪ من الرسم على الرسم المقرر وأذا لم يسدد ما عليه بعد مضي ستة اشهر من استحقاقـه دون عذر مقبول من المجلس ، او تخلف عن اداء اليمين ، يمنع من مزاولة المهنة ويعتبر استمراره في المزاولة مخالفا لاحكام هذا القانون .

د ـ يعفى العضو من الرسوم السنوية مدة الدراسة في الخارج اذا امتدت لسنة او اكثر .



الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة ١٤ ـ تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الممرضين والقابلات المسجلين في سجل النقابة ممـن دفعوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة ، وتنعقد برئاسة النقيب او من ينوب عنه في حالة غيابه .

المادة ١٥ ـ تختص الهيئة العامة بالامور التالية : ـ

أ ـ انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة .

ب ـ تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية واقرار الميزانية السنوية .

ج ـ النظر في امور النقابة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها .

المادة ١٦ ـ أ ـ يجوز للهيئة العامة ان تضع او تعدل بتنسيب من المجلس الدستور والانظمة الخاصة التالية : ـ

١) النظام الداخلي .

٢) نظام التقاعد للمرضين والقابلات القانونيات وذلك لتأمين حد معقول من الضمان الاجتماعي لهم ولعائلاتهم في حالات العجز او العوز او الوفاة .

٣) نظام تحديد الاجور وتنظيم شؤون المهنة .

ب ـ تقرر الهيئة العامة رسوم التسجيل والرسوم السنوية واية رسوم تتعلق في المهنة بالنظام الداخلي

المادة ١٧ ـ تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا سنويا في النصف الثاني من شهر آذار للنظر في الامور المبينة في المادتين (١٥ ـ ١٦) من هذا القانون حسب جدول اعمال معد .

المادة ١٨ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعا استثنائيا بدعوة من النقيب بقرار من مجلس النقابة او بناء على طلب عدد مـن الاعضاء لا يقل عن نسبة ٢٠٪ من الممرضين والقابلات المسجلين في الجدول السنوي وملاحقه لبحث امور مستعجلة وهامة تبين في الدعوة او طلب عقد الجلسة ولا يجوز في مثل هذا الاجتماع بحث امور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة .

المادة ١٩ ـ على النقيب او نائبه في حالة غيابه ان يوجه الدعوة للاعضاء المسجلين لحضور اجتماعات الهيئة العامـة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بتوجيه كتب مسجلة تتضمن جدول الاعمال قبل الموعد المحدد لها باسبوعين وباعلان الدعوة في النقابة واحدى الصحف المحلية على الاقل .

المادة ٢٠ ـ أ ـ يكتمل نصاب جلسات الهيئة العامة بحضور الاكثرية المطلقة للممرضين والقابلات القانونيات المسجلين والمسددين للرسوم السنوية المستحقة ، فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى تجـدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الحضور .

ب ـ تصدر قرارات الهيئة العامة باكثرية اصوات الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجـح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٢١ – أ – يكون انتخاب المجلس سريا ويجري باشراف الوكيل او ممثله . ينتخب النقيب اولا ويتم انتخابه بالاكثرية المطلقة واذا لم يحصل على ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية ، اما الاعضاء فيتم انتخابهم في دورة واحدة وتعتبر في ذلك الاكثرية النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الاقدم في التخرج .

ب – يشترط في النقيب ان يكون ممرضا اردنيا وقد مضى على ممارسته المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات كما يشترط في عضو المجلس ان يكون قد مضى على ممارسته المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

جـ – توجه الدعوة الى الوكيل لحضور الاجتماع قبل موعده بمدة لاتقل عن سبعة ايام ، وللوكيل ان ينتدب ممثلا عنه لحضور هذا الاجتماع.

د – واذا لم يحضر الوكيل او ممثله في الموعد المعين اعتبر الاجتماع قانونياً ويجري عندئذ باشراف ثلاثة اعضاء غير مرشحين تنتخبهم الهيئة العامة .

هـ – تهمل الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقررة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه ، اما الاوراق التي تحتوي اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة والزائدة كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت اسماؤهم فيها.

المادة ٢٢ – اذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئة العامة ظروف استثنائية يقرها الوزير ، تعتمد الميزانية السابقة اساساً للنفقات ويستمر النقيب وهيئات مجلس النقابة واللجان المختصة في وظائفها الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العام خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ اقرار الوزير بزوال تلك الظروف .

المادة ٢٣ – يعلن النقيب عن قبول طلبات الترشيح قبل موعد الاجتماع السنوي الذي ستجري فيه انتخابات على النقابة بشهر واحد وينتهي قبول طلبات الترشيح قبل موعد الاجتماع باسبوعين وتقدم اشعارات الترشيح ممن يرغبون بذلك لمكتب النقابة لقاء ايصال او بالبريد المسجل ويتولى النقيب اعلان اسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في النقابة واذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب للمجلس اعتبر المرشحون المستوفون للشروط ، فائزين بالتزكية ويتم في الاجتماع انتخاب العدد الباقي بطريقة الترشيح والاقتراع العادي من بين الاعضاء الحاضرين .

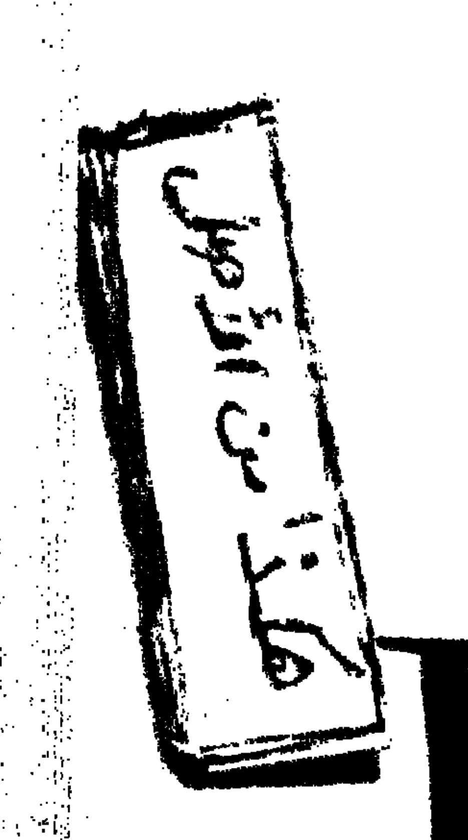
الفصل الرابع

مجلس النقابة

المادة ٢٤ – يتولى شئون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ستة منهم من فئة الممرضين واربعة من فئة القابلات ينتخبون من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين .

المادة ٢٥ - يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولايعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٢٦ – أ – ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه نائب النقيب وامين السر ومساعده وامين الصندوق ومساعده واعضاء المجالس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله .



ب – يمثل الممرضون والقابلات في المجلس وجميع اللجان ويجب الا تقل نسبة اي فئة عن ٤٠٪ من مجموع الاعضاء .

المادة ٢٧ – يبين النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال في المجلس ، كما يبين طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية . والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٢٨ – يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة في كل شهر على الاقل ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه .

المادة ٢٩ – يقوم نائب النقيب بأعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عنها في المادة (٣٨) من هذا القانون في حالة غيابه خارج المملكة واذا تعذر عليه القيام باعماله او اذا انابه النقيب بذلك .

المادة ٣٠ – أ – اذا شغر منصب النقيب لأي سبب كان يتولى نائب النقيب اعماله حتى موعد اول اجتماع عادي للهيئة العامة حيث يجري انتخاب نقيب للمدة المتبقية عن الدورة .

ب – اذا غاب النقيب ونائبه لمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر ، يقوم مقامهما امين السر في رئاسة المجلس وتنفيذ قراراته .

جـ – اذا شغر منصب النقيب ونائبه معاً لاي سبب كان فعلى امين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال اسبوع واحد لانتخاب نائب نقيب جديد .

د – اذا استقال عضو او اكثر من مجلس النقابة او شغرت مراكزهم لاي سبب يدعى من حصل على اصوات اكثر في الانتخاب السابق حسب التسلسل ليخلفه او ليخلفهم ، فاذا لم يكن هناك من يخلف العضو او الاعضاء الذين شغرت مراكزهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة.

هـ – اذا بلغ عدد المستقيلين من الاعضاء او الذين شغرت مراكزهم خمسة او اكثر فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم للمدة المتبقية لدورة المجلس ، على ان يتم هذا الاجتماع خلال شهر واحد من تاريخ شغور آخر تلك المراكز .

المادة ٣١ – يفقد العضو عضويته بقرار من المجلس اذا :–

أ – تأخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون معذرة شرعية يقبلها المجلس .

ب – صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية وفقاً للبندين (٤و٥) من المادة (٥٢) من هذا القانون .

المادة ٣٢ – يشمل اختصاص المجلس كل مايتعلق بشؤون النقابة وممارسة مهنة التمريض والقبالة وعلى الاخص :–

١ – دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها .
٢ – ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .
٣ – تطبيق قوانين النقابة .
٤ – النظر في طلبات انتساب الممرضين والقابلات للنقابة واتخاذ القرارات بالقبول او الرفض .
٥ – تشكيل المجالس واللجان المختلفة التي ينص عليها قانون النقابة وتلك التي تساعد المجلس على تحقيق اهداف النقابة ؛
٦ – التعاون مع جمعيات التمريض المحلية والاجنبية ؛

٧ — عقد مؤتمرات التمريض والحلقات الدراسية والاشراف عليها وسائر النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى الفني للاعضاء .

٨ — تعيين ممثلي النقابة في اللجان والهيئات التي يرى المجلس انها ضرورية لتنظيم اعماله .

٩ — تقرير الاشتراك في مؤتمرات التمريض التي تدعى اليها النقابة وانتداب من يمثلها فيها .

١٠ — اصدار مجلة طبية علمية باسم النقابة واية نشرات اخرى تتعلق بالمهنة .

١١ — تمثيل النقابة والمحافظة على اموالها وحمايتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها .

١٢ — مراقبة سلوك الممرضين والقابلات المهني وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة .

١٣ — اعفاء الممرضين والقابلات المعسرين من الرسوم المقررة بالنظام كلياً او جزئياً .

المادة ٣٣ — يكون اجتماع مجلس النقابة قانونياً ، اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي بجانبها النقيب او رئيس الجلسة .

المادة ٣٤ — اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية وطريقة دعوته وسائر الامور الفرعية المتعلقة به يعينها النظام الداخلي.

المادة ٣٥ — يمثل النقيب النقابة ويترأس الهيئة العامة والمجلس وتنفيذ قراراتها ويوقع العقود والوثائق التي يوافقان عليها وله بقرار من المجلس التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه عنه من اعضاء المجلس او المحامين في كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صيغة المدعي في كل قضية تتعلق بافعال تمس مقـــدرة النقابـــة .

المادة ٣٦ — للمجلس ان يعين الموظفين لادارة اعمال النقابة بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مـــع كفاءاتهم وان يستأجر مايحتاج اليه من ابنية وفق احكام النظام الداخلي .

الفصل الخامس

اتعاب الممرضين والقابلات

المادة ٣٧ — للممرض او القابلة ان يتقاضى من المريض او الام او ذويهما اجور العناية التمريضية او القبالة مع مراعاة الاعتدال ولا يجوز تعليق استحقاق الاجور المذكورة على نتيجة المعالجة او الشفاء .

المادة ٣٨ — أ — اذا نشأ بين الممرض او القابلة والمريض او الام او ذويهما خلاف على مقدار الاتعاب وكان هناك اتفاق سابق بشأنهما فان الفصل في هذا الخلاف يعود الى المحاكم المختصة وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق يعود الفصل في الخلاف الى لجنة تدعى (لجنة الاتعاب) .

ب — تؤلف لجنة الاتعاب من رئيس وعضوين من المسجلين في جدول النقابة يعين الوزير احدهم من الوزارة.

جـ — يعين الوزير ومجلس النقابة هذه اللجنة فور تشكيل المجلس .

المادة ٣٩ — على اللجنة ان تبلغ بالبريد المسجل صورة عن الطلب المقدم الى الفريق الآخر الذي عليه ان يجيب خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع المسجل بالبريد ثم تدعو الفريقين للمثول امامها .

المادة ٤٠ — عندما تنظر اللجنة في تقرير الاتعاب تأخذ بعين الاعتبار اهمية العمل والجهد المبذول مع مراعاة الحالـــة المادية للمريض .

المادة ٤١ — اذا تخلف فريق عن المثول امام اللجنة عند دعوته بمقتضى المادة (٣٩) السابقة فللجنة ان تصدر قرارهـــا غيابيا ولهذا الفريق ان يعترض على قرار اللجنة الغيابي الى اللجنة نفسها خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع القرار الغيابي بالبريد وتفصل اللجنة بهـذا الاعتراض ويكون قرارها قطعيا.

الفصل السادس

السلطة التأديبية

المادة ٤٢ — كل ممرض او قابلة يخل بواجباته المهنية مخالفا لهذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه او للدستور الطبي او يقدم على عمل يسيء الى شرف المهنة او يتصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه لاجراءات تأديبية امام مجلس التأديب .

المادة ٤٣ — أ — يشكل مجلس التأديب من النقيب او نائبه رئيساً ، ومن ممرض وقابلة من اعضاء المجلس يعينهـــما المجلس فور انتخابه ومن ممرضة او قابلة من وزارة الصحة لا تقل ممارسته للمهنة عن خمس سنوات.

ب — تنتهي مدة مجلس التأديب بانتهاء مدة المجلس الذي عينه .

جـ — اذا تغيب عضو او اكثر من مجلس التأديب ينتدب الوزير او النقيب كـــل حسب اختصاصه من يكمل تشكيل مجلس التأديب .

المادة ٤٤ — أ — ينظر مجلس التأديب في القضايا المحالة اليه من المجلس في المخالفات الواردة في المادة (٤٢) او لاي قرار صادر عن المجلس .

ب — تنحصر مهمة مجلس التأديب بالنسبة للممرضين والقابلات غير الموظفين .

جـ — تبلغ احكام مجالس التأديب في الحالات التي لها مساس بالامور المهنية وآدابها الى النقابة بما في ذلك احكام مجالس التأديب الرسمية .

المادة ٤٥ — ينظر المجلس في قضايا المخالفات في الحالات التالية :—

أ — اذا تلقى طلبا خطيا من وزير الصحة او رئيس النيابات العامة او النائب العام .

ب — اذا حكم على الممرض او القابلة بعقوبة السجن او الحق الشخصي في محكمـــة جزائية لامور تمس استقامته او شرفه او كفاءته .

جـ — اذا وصل الى علم المجلس ارتكاب الممرض او القابلة للمخالفات رغم عدم ورود شكوى .

د — بناء على شكوى خطية من احد الاطباء او المواطنين .

هـ — بناء على طلب خطي من الممرض او القابلة نفسه اذا رأى انه موضع تهمة كاذبة ورغب في اللجوء الى النقابة .

المادة ٤٦ — أ — عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد الممرض او القابلة ينتدب المجلس ممرض او اكثر حسب مقتضى الحال لاجراء تحقيق اولي .

ب — يبلغ المحقق الممرض المشتكى عليه او القابلة المشتكى عليها مضمون الامور المنسوبة الى اي منهـــما ويستمع الى اقواله .

جـ ـ للمحقق ان يستمع الى الشهود ويستعين بالمترجمين تحت القسم وله ان يطلب المستندات وتطبيق الامضاء والكشف .

د ـ يرفع المحقق تقريره الى المجلس الذي يقرر استنادا للتحقيق حفظ القضية او احالتها لمجلس التأديب.

المادة ٤٧ ـ أ ـ جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وبموافقة المجلس .

ب ـ تخضع مخابرات او اجراءات التأديب في جميع ادوارها ومراحلها للسرية التامة ويحظر على ذوي العلاقة افشاءها تحت طائلة الجزاء .

المادة ٤٨ ـ أ ـ يتبع مجلس التأديب في التحقيق والمحاكمة الطرق التي تضمن حقوق الدفاع وتؤمن العدالة وله ان يستمع للشهود وان يطلب جلبهم بواسطة الشرطة .

ب ـ تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق المتعلقة بالشكوى والاحكام بواسطة امين سر النقابة او بالبريد المسجل او بالنشر في احدى الصحف المحلية .

جـ ـ اذا امتنع الشاهد عند حضوره عن اداء الشهادة او ادلى بشهادة كاذبة فلمجلس التأديب حق احالته الى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك امام محكمة نظامية .

د ـ للممرض المشتكى عليه او القابلة المشتكى عليها ان يستعين بمحام او ممرض او قابلة للدفاع عنه/عنها

هـ ـ يقرر مجلس التأديب نفقات الشهود ويدفعها الطرف غير المحق بما في ذلك المجلس .

المادة ٤٩ ـ يصدر الحكم عن مجلس التأديب مسبباً وبأكثرية الاراء .

المادة ٥٠ ـ اذا رأى مجلس التأديب اسبابا كافية لايقاف الممرض او القابلة عن العمل مؤقتاً حتى نهاية المحاكمة يرفع قراره للمجلس الذي له حق اصدار امر التوقيف ويحسب التوقيف من اصل مدة المنع المحكوم بها من قبل .

المادة ٥١ ـ للمشتكى عليه حق طلب رد اعضاء مجلس التأديب للأسباب المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بشأن رد القضاة ويفصل المجلس في طلب الرد فورا وبقرار غير قابل للطعن .

المادة ٥٢ ـ العقوبات التي يستطيع مجلس التأديب الحكم بها هي .

١ ـ التنبيه .
٢ ـ التوبيخ .
٣ ـ الغرامات النقدية من (٥) دنانير الى (٢٠) دينار تدفع الى صندوق النقابة .
٤ ـ المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة .
٥ ـ الحرمان من مزاولة المهنة وشطب اسم الممرض او القابلة من السجل بعد ادانته من قبل المحاكم:

المادة ٥٣ ـ قرارات مجلس التأديب الغيابية قابلة للاعتراض لدى ذات المجلس على ان :ـ

أ ـ يقدم الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ القرار بالذات او بالبريد المسجل

ب ـ يقدم الاعتراض الى المجلس بواسطة امين سر النقابة لقاء ايصال خطي او بايداعه بالبريد المسجل خلال المدة القانونية .

المادة ٥٤ ـ أ ـ يحق للمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب الى مجلس التأديب الاعلى .

ب ـ يقدم الاستئناف بواسطة امين سر النقابة خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهيا او من اليوم التالي لتبليغه اذا كان غيابيا .

المادة ٥٥ ـ أ ـ يؤلف مجلس التأديب الاعلى من الوزير ومديرة التمريض ومن ممرضين وقابلتين ينتخبهم المجلس فور انتخابه .

ب ـ تسري على هذا المجلس من حيث مدته واصول رد اعضائه واجراءاته كافة الاحكام المتعلقة بالمجلس التأديبي المنصوص عنها في هذا القانون .

جـ ـ اذا تخلف اي عضو عن المشاركة بسبب الرد او لاسباب اخرى فللوزير او النقيب حسب مقتضى الحال تعيين من يقوم مقامه .

د ـ قرارات المجلس الاعلى تصدر باكثرية الآراء.

المادة ٥٦ ـ قرارات مجلس التأديب الاعلى غير قابلة للطعن .

المادة ٥٧ ـ أ ـ لا يجوز للممرض او القابلة الممنوع مؤقتا من مزاولة المهنة ان يزاول اي عمل من اعمال مهنته .

ب ـ يبقى الممرض او القابلة المشار اليه فى الفقرة السابقة خاضعا لاحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدة التقاعد ومن المدة المعينة للترشيح للمجلس .

المادة ٥٨ ـ تسجل احكام مجلس التأديب في سجل خاص .

المادة ٥٩ ـ تنفذ وزارة الصحة او المجلس او النيابة العامة او دائرة الاجراء كل حسب اختصاصه القرارات والاحكام الصادرة عن مجلس التأديب بعد اكتسابها الدرجة القطعية دون اية رسوم .

عقوبات عامة

المادة ٦٠ ـ كل عضو مسجل في السجل والجدول ولم يتقيد بالحكم التأديبي الصادر بحقه عن مزاولة المهنة ، يعاقب بغرامة لاتتجاوز العشرين دينارا وتتضاعف في حالة تكرار المخالفة مع تنفيذ الحكم التأديبي .

المادة ٦١ ـ أ ـ كل ممرض او قابلة يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه ويزاول المهنة دون ان يكون مسجلا في السجل او الجدول يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسين دينارا وفي حالة التكرار تتضاعف العقوبة وتكون الغرامة لصالح الخزينة .

ب ـ تكون محكمة الصلح مختصة في النظر في هذه المخالفات .

المادة ٦٢ ـ كل من يمارس فن التمريض او فن القبالة دون شهادة ، يعاقب وفق احكام قانون الصحة العامة .

الفصل السابع

موارد النقابة

المادة ٦٣ ـ تبتديء السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من كل عام :

المادة ٦٤ ـ أ ـ تتألف موارد النقابة من :ـ

١ ـ رسوم تسجيل الممرضين والقابلات

٢ – الرسوم السنوية المقررة
٣ – الاعانات والهبات بموافقة مجلس الوزراء
٤ – الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب
٥ – ريع مؤسسات ومشاريع النقابة
٦ – ومن نسبة لا تزيد عن ٥ ٪ من دخل العضو عن مهنته حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل :

ب– تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها او استيفائها وجبايتها في النظام الداخلي .

المادة ٦٥– مجلس النقابة هو المهيمن على احوال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٦٦– أ– يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .
ب– اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها القانونية وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٦٧– أ – تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من المجلس .
ب – لا يجوز التصرف بشيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .
ج – اوامر الصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .
د – يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .
هـ – تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي .
و – لا يجوز انفاق اي نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .



الفصل الثامن

احكام عامة

المادة ٦٨– النقابة ذات شخصية معنوية لها الحق في امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها واهدافها والتصرف فيها على احسن وجه ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٦٩– تعفى النقابة من ضريبة المسقفات ومن ضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها .

المادة ٧٠– كل من حرض على الاضراب او الاغلاق بالقوة او العمل او الكتابة او قدم مساعدة مالية او معنوية مادية بقصد تأييد اضراب او اغلاق محظور او قاد اضرابا ، يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائتي دينار وبالحبس مدة لاتقل عن سنة .

المادة ٧١– يجوز لمجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير حل النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٧٢– أ – لا يجوز قيام تجمع نقابي ، الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .
ب– يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٧٣– لاتسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث فى شؤون النقابة.

المادة ٧٤– يلغي هذا القانون اى قانون او تشريع له علاقة بمهنتي التمريض والقبالة بالقدر الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٥– يشكل الوزير لجنة يناط بها التحضير والدعوة لاجتماع يضم الممرضين والقابلات لانتخاب مجلس للنقابة حسب نصوص هذا القانون .

المادة ٧٦– رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٥ الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
اميل الغوري	عبد الله صلاح	صبحي امين عمرو	احمد اللوزي
وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
	عمر عبد الله	عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	مازن العجلوني
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير المالية	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة
سالم المساعده	انيس المعشر	اسحق الفرحان	محمد البشير
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل والسياحة والآثار	وزير المواصلات
احمد الشوبكي	علي عناد خريس	غالب بركات	علي حسن عودة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

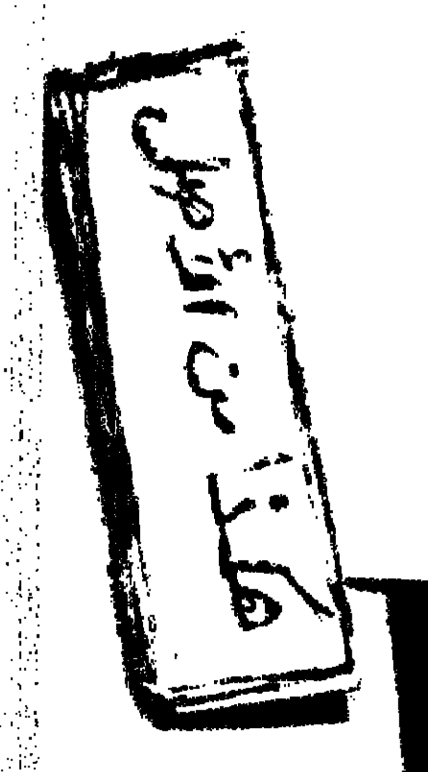
قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

قانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني كلمة (قضاه او – قاضي) : رئيس واعضاء محكمة الاستئناف الشرعية ومدير الشرعية ومفتش المحاكم الشرعية واي قاضي من قضاة المحاكم الابتدائية الشرعية .

وتعني كلمة (المجلس) : المجلس القضائي المنصوص عليه بهذا القانون .



الفصل الاول

في تعيين القضاة

المادة ٣ – يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي :-

أ – ان يكون اردنياً متمتعا بالاهلية الشرعية والمدنية الكامله.

ب – ان يكون قد أكمل السنة الثانية والعشرين من عمره على الاقل .

ج – ان يكون حاصلا على اجازة القضاء الشرعي من كلية شرعية في احدى البلاد العربية او الاسلامية المعترف بها ، او ان يكون شغل وظيفة القضاء الشرعي في المملكة الاردنية الهاشمية ولم يفصل بسبب مشين ، او ان يكون من حملة شهادة الحقوق من احدى الجامعات في البلاد العربية او الاسلامية المعترف بهـا ، واذا لم يوجد من تتوفر فيـه هذه الشروط ، فيجري المجلس امتحانا للطالبين في الشؤون الشرعية والقانونية التي تتصل باعمال المحـاكم الشرعية ويشترط في ذلك ان لا يسمح لاي شخص بالاشتراك بالامتحان الا اذا كان يحمل درجة علمية لا تقل عن الدراسة الثانوية الكاملة وامضى مدة لا تقل عن خمس سنين في رئاسة قلم احدى المحاكم الشرعية .

د – ان لا يكون قد حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسية .

هـ – ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

المادة ٤ – تجرى التعيينات والتنقلات والترفيعات في وظيفة القضاء بقرار من المجلس وارادة سنية تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ – لا يجوز نقل قاضي من سلك القضاء الى وظيفة اخرى الا بموافقة المجلس .

المادة ٦ – ترفع قرارات المجلس بموافقة قاضي القضاه لاستصدار الارادة السنية .

الفصل الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

المادة ٧ – لا يجوز عزل اي قاضي ، او اعتباره فاقدا لوظيفته الا بموافقة المجلس وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثالث

واجبات القضاه

المادة ٨ – أ – لا يجوز الجمـع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة ، او اية وظيفة او مهنة اخرى ، ولا يجوز ندب القاضي لغير عمله ، او لعمل اضافي ، الا بموافقة المجلس .

ب – ولا يجوز للقاضي ان يكون محكما ، ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كان اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة ، فيجوز له ان يعمل محكما بينهم .

الفصل الرابع

في ترقية القضاة واقدميتهم

المادة ٩ – تجري الترقيات في الوظائف القضائية حسب الاقدمية ، وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ الدرجة الحالية ، فان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة على انه يجوز للمجلس ان يتجاوز هذه القاعدة بان يرجح من كان اكثر اهلية وكفاءة في حالة التساوي في الدرجة بقطع النظر عن الاقدمية فيها .

الفصل الخامس

نقل القضاة وندبهم

المادة ١٠ – يجوز لقاضي القضاه ان ينتدب في حالة الضرورة احد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة او اعلى من المحكمة الملحق بها .

أ – لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر في السنة الواحدة .

ب – لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اخرى في السنة الواحدة (بموافقة المجلس) .

المادة ١١ – لقاضي القضاة ان ينتدب رئيس الكتـاب في المحكمة الابتدائية الشرعية للقيام باعمال القاضي عند غيابه اذا كان امضى مدة لا تقل عن خمس سنين في رئاسة قلم احدى المحاكم الشرعية .

المادة ١٢ – لا يجوز نقل القضاه او ندبهم خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٣ – اذا عين في وظائف القضاء احد المحامين ، فلا يجوز ان يكون مقر عمله في المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاث سنوات على تعيينه .

الفصل السادس

تشكيل المجلس القضائي

المادة ١٤ – يؤلف المجلس القضائي من خمسة اعضاء على الوجه الآتي : –

أ – رئيس محكمة الاستئناف الشرعية – رئيسا .

ب – مدير الشرعية
جـ – اقدم قاضيين في محكمة الاستئناف | اعضاء
د – مفتش المحاكم الشرعية

ويشترط في ذلك انه اذا كان في ابحاث اية جلسة موضوع يتعلق باحد اعضاء المجلس او احد اقاربه لغاية الدرجة الرابعة او احد اصهاره فليس لذلك العضو ان يشترك في تلك الجلسة . وعند غياب الرئيس يحل محله في رئاسة المجلس من يليه في الاقدمية من الاعضاء وفي الحالتين المشار اليهما او في حالة غياب احد الاعضاء يضم الى المجلس القاضي الذي يليه في الاقدمية .

المادة ١٥ – يجتمع المجلس في محكمة الاستئناف الشرعية كلما اقتضى الامر بدعوة من رئيسه او من قاضي القضاة وتكون جميع مداولاته سرية ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور ثلاثة من الاعضاء عدا الرئيس وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٦ – للمجلس ان يطلب كل مايراه لازما من البيانات والاوراق من الجهات الحكومية وغيرها التي عليها الاستجابة لطلباته .

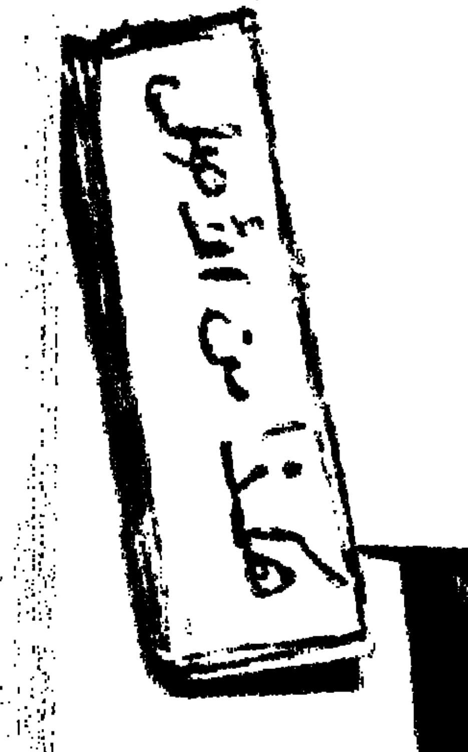
الفصل السابع

استقالة القضاة واحالتهم على التقاعد

المادة ١٧ – أ – ترفع طلبات الاستقالة او الاحالة على التقاعد الى قاضي القضاة وان لم يسحب المستقيل او طالب الاحالة استدعاءه خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه يحال الطلب الى المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه .

ب – اذا رأى المجلس موجبا للسير في الاجراءات يدعو حينئذ القاضي المختص للحضور امامه خلال ثلاثة ايام من تسلم الطلب ، وبعد استعراض ملاحظات قاضي القضاة الخطية او استماع اقوال من ينيبه على هذا الطلب والاستماع لاقوال القاضي او من ينيبه يصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه وللمجلس ان يقرر اعتبار القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره في الموضوع .

جـ – يقوم قاضي القضاة بتنفيذ قرارات الاحالة على التقاعد وتزول ولاية القاضي من يوم تبليغه قرار المجلس .



الفصل الثامن

الاشراف على المحاكم

المادة ١٨ – أ – لقاضي القضاة حق الاشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضاتها

ب – يساعد مدير الشرعية قاضي القضاة في مراقبة المحاكم الشرعية .

جـ – يعاون مفتش المحاكم الشرعية قاضي القضاة في تفتيش المحاكم الشرعية ويجوز لقاضي القضاة انتداب اي قاضي للقيام بالتفتيش المذكور .

المادة ١٩ – عند غياب قاضي القضاة يمارس مدير الشرعية جميع صلاحياته بموجب هذا القانون او اى قانون آخر .

المادة ٢٠ – يعين الموظفون في المحاكم الشرعية باستثناء القضاة وفق نظام الخدمة المدنية المعمول به .

الفصل التاسع

تشكيل المحاكم

المادة ٢١ – أ – تؤلف المحكمة الابتدائية من قاض منفرد .

ب – تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد من الاعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين وتصدر قراراتها بالاكثرية ، وفي حالة عدم اشتراك الرئيس ، فتنعقد الجلسة برئاسة القاضي الذي يليه في الدرجة من هيئة المحكمة .

المادة ٢٢ – مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩ او اي تشريع آخر ، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الاحوال الشخصية بين المسلمين والنظر في القضايا المتعلقة بانشاء الوقف وادارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته والغائه . وما ينشأ عن اي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية او احد مأذونيها ، وذلك كله وفقا للراجح من مذهب ابي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة .

الفصل العاشر

في محاكمة القضاة وتاديبهم

المادة ٢٣ – لقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس محكمة الاستئناف حق تنبية القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة .

المادة ٢٤ – في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس ، وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية ، والمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالة او بدونها . ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس .

المادة ٢٥ – يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال الوظيفة في اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب قاضي القضاة او النائب العام وللقاضي المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مرتبه لا تقل عن النصف حسبما يقرر المجلس، الذي له الحق في اعادة النظر بموضوع كف اليد او المرتب في كل وقت واذا لم تسفر الاجراءات عن ادانته فله الحق في ان يتقاضى مرتبه كاملا من تاريخ كف يده .

المادة ٢٦ – يجوز للمجلس ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات ، وله ان ينتدب احد اعضائه للقيام بذلك .

المادة ٢٧ – ١ – اذا قرر المجلس السير في اجراءات المحاكمة ، عن جميع التهم او بعضها بلغ القاضي خلال اسبوع ويجب ان يشتمل على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

٢ – يجب ان لا تقل المدة بين التبليغ وموعد المحاكمة عن عشرة ايام .

المادة ٢٨ – تسقط الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها ولا تأثير للدعوى المذكورة على الدعوى الجنائيه او المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

المادة ٢٩ – للمجلس القضائي او العضو المنتدب للتحقيق، السلطة المخولة للمحاكم فيما يتعلق بدعوة الشهود وسماع اقوالهم

المادة ٣٠ – تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ، الا اذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى ان تكون علنيه، ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام ان وجد ودفاع القاضي ، ويكون القاضي آخر من يتكلم ، وله الحق في الحضور والدفاع شخصيا او بواسطة احد المحامين ، وفي تقديم البينة وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضي بشخصه ، فاذا لم يحضر القاضي ولم ينب عنه احد جاز الحكم في غيبته بعد التحقيق في صحة تبليغه .

المادة ٣١ – يجب ان يكون الحكم في الدعوى التأديبية مسببا وان تتلى اسبابه عند النطق به .

المادة ٣٢ – العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي – اللوم وتوقيف اوارجاء الزيادة السنوية ،وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل،ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن .

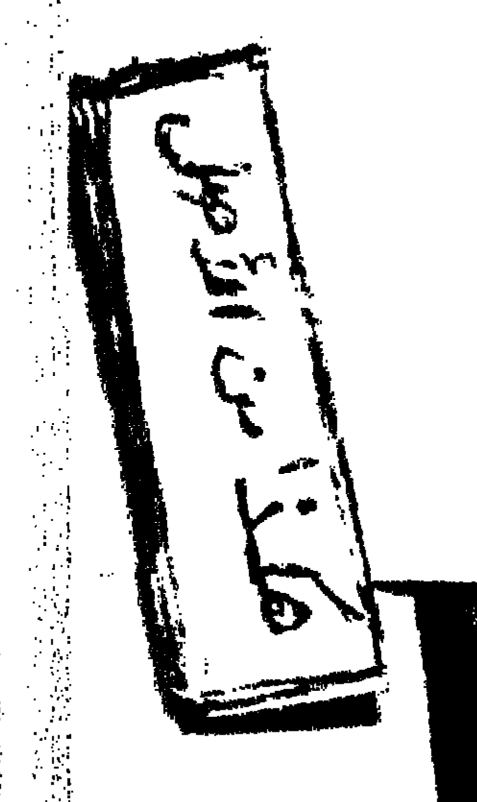
المادة ٣٣ – تتبع احكام المادة (١٥) بالنسبة للاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل .

المادة ٣٤ – يلغى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ٩٥٠ او اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون،

المادة ٣٥ – رئيس الوزراء وقاضي القضاه مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسن بن طلال

قاضي القضاة	رئيس الوزراء
عبدالله غوشه	احمد اللوزي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية

المؤسسة : مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس مجلس الادارة

المدير العام : المدير العام للمؤسسة

الصندوق : صندوق المؤسسة

وتشمل كلمة يتيم او ايتام : فاقد الاهلية والوارث الغائب بدون ممثل شرعي ووارث التركة غير المعروف من المسلمين الذين اودعت او تودع لهم اموال في الصندوق

المحكمة : المحكمة او المحاكم الشرعية

التركة : الاموال المنقولة العائدة للمتوفي

الاحتياطي : احتياطي عام للمؤسسة المكون من احتياطي صناديق الايتام المحول الى صندوق المؤسسة والمبالغ المقتطعة سنويا من حساب صافي ارباح المؤسسة للاحتياطي .

المادة ٣ – أ – يؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام) ذات شخصية معنوية واستقلال اداري ومالي ويجوز لها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام ولها الحق في توكيل المحامين .

ب – ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويتولى ادارتها مجلس برئاسته .

المادة ٤ – غاية المؤسسة تنمية اموال الايتام باستثمارها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٥ – تتكون اموال المؤسسة من المصادر التالية :–

أ – احتياطي صناديق الايتام المحول للصندوق .

ب – ودائع الايتام وارباحهم في صناديق الايتام المحولة للصندوق .

ج – رصيد وبقايا الامانات والموجودات الاخرى المقيدة في حساب صناديق الايتام .

د – اموال الايتام التي تحـول للصندوق من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الايتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ وما يطرأ عليه من تعديلات او اي تشريع آخر يحل محله .

هـ – اية مصادر اخرى يوافق عليها المجلس وتشمل المساعدات والتبرعات والهبات .

المادة ٦ – أ – ١) يتألف المجلس من :

قاضي القضاة	رئيساً
المدير العام مدير الشرعية وكيل وزارة الاوقاف وعضو آخر من وزارة الاوقاف ينسبه وزير الاوقاف . وكيل وزارة المالية	اعضاء حكوميين

ويعين مجلس الوزراء بتنسيب من قاضي القضاة اربعة اعضاء اخرين على ان يكونوا من ذوي الخبرة والاستقامة والنشاط في مجالات المال والاقتصاد والادارة من المسلمين .

٢) ولا يجوز تعيين عضو من القطاع الخاص باكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات الرسمية وباكثر من لجنة دائمة واحدة وكذلك لا يجوز ان يعين موظف عضوا حكوميا باكثر من مؤسسة رسمية واحدة .

وعلى الحكومة تعديل اوضاع جميع المؤسسات الرسمية واللجان بما يتفق واحكام هذا البند خلال مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ب– ينتخب المجلس في اول جلسة يعقدها نائبا للرئيس من بين اعضائه .

ج – يمارس المجلس الصلاحيات التالية :–

١) ادارة شؤون المؤسسة والاشراف عليها .

٢) رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الاسس والقواعد الواجب اتباعها في عمليات التنمية .

٣) اقرار اية تسوية تحمل المؤسسة اية خسارة .

٤) الموافقة على التقرير السنوي والحسابات السنوية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر .

٥) تحديد مقدار الاحتياطي وتقرير طرق استثماره وشروط التصرف به .

٦) فتح فروع للمؤسسة .

٧) تعيين فاحصي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد اجورهم .

٨) تحديد قيمة الكفالات اللازم تقـديمها من الموظفين ونوعها وشروطها وتعيين الوظائف المطلوب من مشغليها تقديم الكفالات .



المادة ٧ – تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني .

المادة ٨ – يجب ان تحتفظ المؤسسة بما لايقل عن ٢٥٪ من ودائع الايتام الموجودة لديها نقدا .

المادة ٩ – قاضي القضاة هو رئيس المؤسسة ورئيس مجلس الادارة .

المادة ١٠– أ – يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك على ان لاتقل الاجتماعات عن مرتين في الشهر وتوجه الدعوة في كل مره الى جميع الاعضاء ويكون اجـتماع المجلس قانونيا اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها الرئيس .

ب – يكون المدير الاداري سكرتيرا للمجلس ومسؤولا عن تدوين اسماء الاعضاء الحاضرين ومداولات وقرارات المجلس وحفظها في سجل خاص واخذ تواقيع الاعضاء الحاضرين لكل جلسة ويترتب عليه توزيع وقائع الجلسة السابقة وجدول اعمال الجلسة القادمة على الاعضاء قبل مـوعد الجلسة باسبوع واحد على الاقل فيما عدا الجلسات الطارئة .

ج – يعتبر المحضر الذي يحمل توقيع الرئيس والسكرتير بينة على صحة ما هو مدون فيه .

د – مدة الاعضاء المعينين اربع سنوات قابلة للتجديد على انه في حالة تخلف العضـو منهم عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية من اجتماعات المجلس دون عذر مقبول تعتبر عضويته منتهية ويعين شخص آخر محله وكذلك اذا خلا مكان اي عضو من هؤلاء الاعضاء لاي سبب بغـير انتهاء العضوية المذكورة يعين شخص آخر محله ويجري التعيين في كل الحالات وفقا للفقرة (أ) من المادة السادسة.

هـ – يتقاضى رئيس واعضاء المجلس مكافأة سنوية حسبما يقرر المجلس شريطة ان لاتكون هذه المكافآت محسوبة على اساس الارباح وان يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لكل عضو عدد الجلسات التي حضرها وفي كل الحالات لاتزيد المكافأة عن ثلاثماية دينار في السنة للعضو مع مراعاة الاحكـام القانونية المنصوص عنها في اي تشريع بالنسبة للاعضاء الحكوميين .

و – مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يفقد العضو عضويته في المجلس اذا افلس او حكم عليه بجناية او بجنحة في جريمة اخلاقية او مخلة بالشرف .

المادة ١١– أ – يكون للمؤسسة مدير عام يعين ويعزل بقـرار من مجلس الوزراء مقترن بالارادة الملكية بناء على تنسيب الرئيس بقرار من مجلس الادارة .

ب– يشترط في المدير العام ان يكون جامعيا (متفرغا) لاعمال المؤسسة ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والادارية ومن المشهود لهم في الاستقامة والنشاط .

ج – اذا تغيب المدير العام يقوم مقامه الشخص الذي ينتدبه الرئيس من المديرين .

المادة ١٢– يتألف الجهاز التنفيذي من :–

أ – القسم الاداري ويرأسه موظف يعرف بالمدير الاداري .

ب– القسم المالي ويرأسه موظف يعرف بالمدير المالي .

ج – اي قسم آخر يقرر المجلس تأسيسه بتنسيب من المدير العام اذا اقتضت اعمال المجلس ذلك .

المادة ١٣ـ أ ـ يعتمد عند تقسيم اصناف موظفي المؤسسة المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة التقسيم المنصوص عنه في نظام الخدمة المدنية ويعينون بموجب النظام المذكور وتسري عليهم جميع احكامه ولغايات ذلك يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة والمجلس صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين .

ب يقوم مجلس الادارة في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتنظيم الجهاز التنفيذي بما في ذلك تعيين العــدد اللازم من الموظفين لجميع الاقسام مع الاحتفاظ بمن يلزم من موظفي مديريات الايتام على اساس توفر المؤهلات والكفاءة والخبرة حسب مقتضيات اعمــال المؤسسة وغاياتها ، وتعتبر خدمة الموظفين المصنفين وغير المصنفين القائمين على رأس عملهم عند نفاذ هذا القانون استمرارا لخدماتهم السابقة على ان تحول المؤسسة العائدات التقاعدية للتابعين منهم للتقاعــد لصندوق الخزينة ليتولى دفع استحقاقاتهم وفق احكام قانون التقاعد المدني .

المادة ١٤ـ ينشأ في المؤسسة صندوق خاص للادخار بموجب نظام تحول اليه مساهمات الموظفين غير الخاضعين لاحكام قانون التقاعد المدني مع ما تساهم به المؤسسة .

المادة ١٥ ـ أ ـ تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقا لمبادىء المحاسبة التجارية الحديثة أو طبقا للنظام المالي وتخضع سجلاتها وقيودها للتدقيق من قبل فاحصي الحسابات المعينين لهذا الغرض من المجلس ؛

ب ـ تخضع قيود المؤسسة وحساباتها لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون اول من كل سنة وبصورة استثنائية تبــدأ السنة المالية الاولى اعتبارا من تاريخ مباشرة المؤسسة العمل وتنتهي في نهاية كانون اول من نفس السنة ؛

ج ـ في نهاية السنة المالية للمؤسسة يجري تدقيق حساباتها وتحقيق وتعيين الارباح والخسائر الصافية بعد حسم جميع النفقات الادارية بما فيها الرواتب والمساعدات والمكافآت والتعويضات والاجــور واحتياطي الديون الهالكة واستهلاك الموجودات ونفقات الصيانة وايــة نفقات اخرى تستلزمها اعمال المؤسسة .

د ـ تقسم الارباح الصافية وتسدد الخسائر ان وجدت على الوجه التالي : توزع صافي الارباح بــين ودائع الايتام والاحتياطي بنسبة مساهمة كل منهما في اموال المؤسسة .

هـ ـ تضم ارباح الايتام الى ودائعهم في الصندوق كل بحسب استحقاقه على اساس مقدار الوديعة وتضم ارباح الاحتياطي الى الاحتياطي وفي حالة وجود خسارة تغطى جميعها من الاحتياطي .

و ـ على المدير العام ان يقدم للمجلس خــلال شهرين من انتهاء السنة المالية للمؤسسة الميزانية السنويــة وحساب الارباح والخسائر مصدقــة من فاحصي الحسابات مع تقرير شامــل عن سير العمل في المؤسسة وما حققته من الاعمال والاهداف التي اسست من اجلها .

ز ـ للمجلس تخصيص مالا يزيد عن ٢٥٪ مــن ارباح الاحتياطــي للمؤسسات الاسلامية او صرف مساعدات نقدية للايتام القاصرين وطلبة العلم المحتاجين من المسلمين .

المادة ١٦ ـ تسجل باسم المؤسسة العقارات والرهنيات والعقود على اختلافها بما فيها عقود الايجارة والاسهم والسندات وكافة انواع الحقوق وتجري جميع المعاملات باسمها .

المادة ١٧ـ اذا اكمل اليتيم الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة ترد اليه امواله وارباحها .

المادة ١٨ ـ تعفى المؤسسة من رسوم التسجيل والطوابع واي تكليف مالي آخر .

المادة ١٩ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس وبموافقة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ـ تلغى جميع القوانين والانظمة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٨ الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني			
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عودة

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

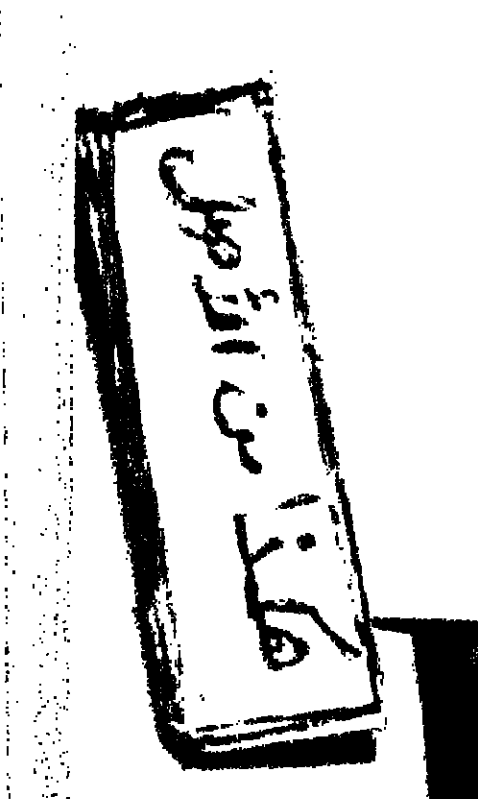
قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢

قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .:ـ

المؤسسة	مؤسسة المراكز التجارية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون .
الوزير	وزير الاقتصاد الوطني
الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	مدير عام المؤسسة



المادة ٣ ـ أ ـ تكون للمؤسسة شخصية معنوية تتمتع باستقلال اداري ومالي ويجوز لها ان تقاضي وان تتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها النائب العام لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية او من ينيبه او اي شخص آخر من المحامين المسجلين في الاردن ، او في البلد الذي يقوم المركز التجاري فيه حسب مقتضى الحال .
ب ـ تكون المؤسسة مرتبطة بالوزارة .

المادة ٤ ـ يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها تأسيس وانشاء فروع ووكالات في اي مكان في المملكة وخارجها .

المادة ٥ ـ تتولى المؤسسة انشاء المراكز التجارية في الدول العربية وفق احكام الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او التي ستبرم معها بخصوص انشاء المراكز التجارية وذلك لترويج وتشجيع وتسويق وتصدير المنتجات الصناعية والزراعية في بلاد الدول المعنية وبصفة خاصة :ـ
١ ـ الاتجار لحسابها او لحساب الغير سواء في البيع او الشراء او التأجير والاستئجار في كل مايتصل بالمنتجات الصناعية والزراعية .
٢ ـ الاشتغال باعمال الوكالة التجارية عن المؤسسات الصناعية والتجارية الاردنية ؛

٣ ـ الاشتغال باعمال الوكالة في الخدمات وما يتصل بها وتقديم كافة المساعدات والخدمات بكافة انواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض ؛
٤ ـ الاشتغال بعمليات الدعاية واقامة المعارض وبكافة الاعمال اللازمة لتشجيع تسويق المنتجات الاردنية.
٥ ـ تزاول المؤسسة اعمالها بقصد تقديم الخدمات لتشجيع تصدير المنتجات الاردنية واية ارباح تتحقق نتيجة قيامها بهذه الاعمال تنفق لهذه الغاية واذا زادت الارباح عن نفقات المؤسسة يقرر مجلس الادارة مصير هذه الزيادة وكيفية التصرف بها .
٦ ـ للمؤسسة بتنسيب من المجلس وموافقة الوزير ان تتعاقد مع اية شركة او مؤسسة اخرى من اجل تحقيق غاياتها .

المادة ٦ ـ يكون رأسمال المؤسسة خمسة عشر الف دينار يسهم فيه بالتساوي كل من : ـ
أ ـ وزارة الاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
ب ـ اتحاد الغرف التجارية الاردنية .
ج ـ غرفة صناعة عمان
ويدفع كل فريق حال صدور القانون بانشاء المؤسسة ثلاثين بالمائة من حصته في رأس المال ويدفع الباقي حسب احتياجات المؤسسة بقرار يصدر عن المجلس ويجوز للمؤسسة بقرار من المجلس ان تخفض رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا لاعمالها ويجوز لها بقرار من المجلس زيادة رأسمالها بالتساوي بين الأطراف المؤسسين شرط ان توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على زيادة حصتها في رأس المال بالقدر المطلوب.

المادة ٧ ـ يتولى ادارة شؤون المؤسسة : ـ
أ ـ مجلس ادارة .
ب ـ مدير عام .
ج ـ جهاز تنفيذي .

المادة ٨ ـ أ ـ يتألف المجلس من وكيل الوزارة رئيسا وستة اعضاء يتم تعيينهم كالتالي :ـ
١ ـ عضوان يعينهما الوزير من الوزارة من ذوي العلاقة بالموضوع احدهما من مؤسسة التسويق الزراعي.
٢ ـ عضوان يعينهما مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية .
٣ ـ عضوان يعينهما مجلس ادارة غرفة صناعة عمان .
ب ـ يكون نائب الرئيس الشخص المتفق عليه من بين الاعضاء المعينين من قبل اتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان .
ج ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو من مجلس الادارة يعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة .
د ـ تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقره (أ).

المادة ٩ ـ يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها بما يتلائم وسياسة الحكومة ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات الضرورية لتأمين هذه الغاية

المادة ١٠ ـ يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الآخرين ويجوز له ان يفوض كلا او اجزاءً من هذه الصلاحيات للمدير العام .

المادة ١١ ـ أ ـ يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس اونائبه في حالة غيابه مرة كل شهر على الاقل او كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويدعي كذلك للاجتماع بطلب عضوين من اعضاء المجلس ولايكون الاجتماع قانونيا الا اذا حضره اربعة اعضاء اثنان منهم عن الوزارة والآخرين من غرفة الصناعة واتحاد الغرف التجارية الاردنية.
ب ـ وفي حالة دعوة المجلس للانعقاد ولم يكتمل النصاب القانوني كما هو مبين في الفقرة (أ) اعلاه يدعى المجلس لعقد اجتماع ثان حسب عنوان الاعضاء خلال اسبوع من الاجتماع الاول ويعتبر النصاب قانونيا اذا حضر الجلسة ثلاثة اعضاء يمثلون جميع الاطراف .

المادة ١٢ ـ يعين المدير العام بقرار من مجلس الادارة .

المادة ١٣ ـ يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١٤ ـ يجوز لمجلس الوزراء وكذلك لمجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية ومجلس ادارة غرفة صناعة عمان بناء على طلب من المجلس اعارة المؤسسة اياً من موظفي الحكومة او اتحاد الغرف التجارية او غرفة صناعة عمان وفق الانظمة والقوانين المعمول بها .

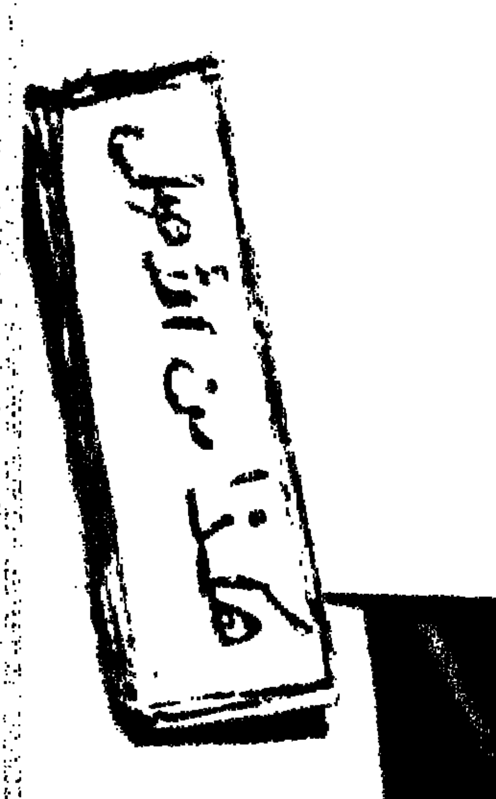
المادة ١٥ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر كانون الاول سنة ١٩٧٢ .
ب ـ يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يعدها المجلس ويصادق عليها قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية .
جـ ـ يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقاً به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر ويرفع للوزير للموافقة .
د ـ تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية ؛
هـ ـ يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه مجلس الادارة ويحدد اتعابه السنوية .

المادة ١٦ ـ تقدم المؤسسة للوزير تقريراً عن اعمالها كل ثلاثة اشهر .

المادة ١٧ ـ تحدد الاجراءات الخاصة بالمؤسسة والاجور التي تتقاضاها لقاء الخدمات التي تؤديها بموجب قرارات يضعها المجلس ويوافق عليها الوزير .

المادة ١٨ ـ يجوز للمجلس ان يطلب ويحصل من اي موظف من موظفي المؤسسة على كفالة مالية بالقيمة التي يراها لازمة .

المادة ١٩ ـ تنشر الميزانية الختامية وحساب الارباح والخسائر في جريدتين يوميتين اردنيتين بعد التصديق عليها حسب الاصول .



المادة ٢٠ ـ يحدد المجلس بموجب نظام يضعه لهذا الغرض علاوات اعضائه واتعابهم ومكافآتهم ووظائف وواجبات موظفي المؤسسة وكل ما يتعلق بذلك من اجازات وعلاوات وتعويضات وغير ذلك ووفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٢١ ـ يكون العضوان او الاعضاء الذين يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية ومجلس ادارة غرفة صناعة عمان مسؤولين امام الجهة التي اسندت اليهم عضوية المجلس . ويعود الى كل من مجلسي الادارة المشار اليهما حق انهاء عضوية اي من الاعضاء المعينين من قبله .

المادة ٢٢ ـ اذا تغيب عضو من اعضاء المجلس عن حضور الثلاث جلسات المقررة خلال مدة ثلاثة اشهر بدون عذر مشروع يعتبر فاقداً لعضويته وتبلغ الجهة التي عينته لانتخاب عضو آخر .

المادة ٢٣ ـ تودع اموال المؤسسة وكل ما يرد اليها من الاموال في مصرف او مصارف حسب قرار المجلس ولا تسحب الاموال او تنفق او يجري التصرف بها دون قرار من المجلس وبتوقيع الاشخاص الذين يفوضهم بذلك شرط ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه احد هؤلاء الاشخاص .

المادة ٢٤ ـ لا تتمتع هذه المؤسسة بالامتيازات والاعفاءات التي تتمتع بها المؤسسات الرسمية والمنصوص عنها في القوانين والانظمة المختصة .

المادة ٢٥ ـ يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٢٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٦

الحسن بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعده	وزير المالية اليس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

اعـــلان

بمقتضى المـــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمـــادة ٩٤ من الدستور أحيل القـــانون المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ (قانون مؤسسة سكة حديد العقبة) المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٢٣٦ الصادر بتـــاريخ ١٦/٤/١٩٧٢ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكاله المعدل الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهـــد المعظم بالموافقـــة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢) المشار اليه .

رئيس الوزراء



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

قانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ — المؤسسة : مؤسسة سكة حديد العقبة المؤلفة بموجب هذا القانون .

ب — الوزير : وزير النقل

ج — المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

د — المدير العام : مدير عام المؤسسة

هـ — مدير المشروع : مدير عام المؤسسة خلال فترة انشاء الخط

و — الخط : خط سكة حديد حطية — العقبة .

المادة ٣ — يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص تعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ — تمارس المؤسسة السلطات والصلاحيات اللازمة لانشاء وادارة وتشغيل وصيـــانة الخط لغايـــات نقـــل الاشخاص والبضائع ولها ان تقوم من اجل تحقيق غاياتها بأية اعمال فرعية اخرى تجارية او مالية او عقارية او هندسية او صناعية او تدريبية او سياحية لازمة لهذا الغرض او متصلة به او مكملة لـــه ولهـــا ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تعاونهـــا على تحقيق اغراضهـــا في الداخل او الخارج .

المادة ٥ — أ — يحدد رأسمال المؤسسة الاسمي بمبلغ عشرة ملايين دينار وللمجلس ان يقرر قيمة رأسمال المؤسسة المدفوع على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ب — يجوز للمجلس ان ينسب زيادة او تخفيض رأسمال المؤسسة الاسمي او المدفوع على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ج — تعتبر جميع المبالغ المصروفة والتي سيتم صرفها من الخزينة لصـــالح مشروع سكة حـــديد حطية العقبة اعتبارا من تاريخ المباشرة بالمشروع جزءا من رأسمال المؤسسة المدفوع .

د — للمؤسسة قبول الهبات والتبرعات بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٦ — يتولى شؤون المؤسسة والقيام باعمالها :

أ — مجلس ادارة

ب — مدير عام

ج — جهاز تنفيذي

المادة ٧ — أ — يتألف المجلس خلال فترة انشاء الخط من وزير النقل رئيسا وخمسة اعضاء حكوميين يمثلون الوزارات والدوائر ذات العلاقة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب — عند انتهاء فترة انشاء الخط وابتداء فترة ادارته وتشغيله وصيانته يضاف الى اعضاء المجلس عضوان من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ج — لا يجوز تعيين عضو من القطاع الخاص باكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات الرسمية وباكثر من لجنة دائمة واحدة وكذلك لايجوز ان يعين موظف عضوا حكوميا باكثر من مؤسسة رسمية واحدة وعلى الحكومة تعديل اوضاع جميع المؤسسات الرسمية واللجان بما يتفق واحكام هذه الفقرة خلال مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

د — تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ، ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق ، كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لآخر استبدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت الضرورة ذلك .

هـ — اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرتين (أ ، ب) اعلاه .

و — يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

ز — يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس ، على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لممثلي القطاع الخاص .

المادة ٨ — أ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويدعى للاجتماع مرة كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره غالبية الاعضاء وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحضور ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس وفي كل الحالات لا يعتبر اي قرار قانونيا اذا لم يحز على موافقة اربعة اعضاء .

ب — يجوز لاربعة من اعضاء المجلس دعوة المجلس للاجتماع .

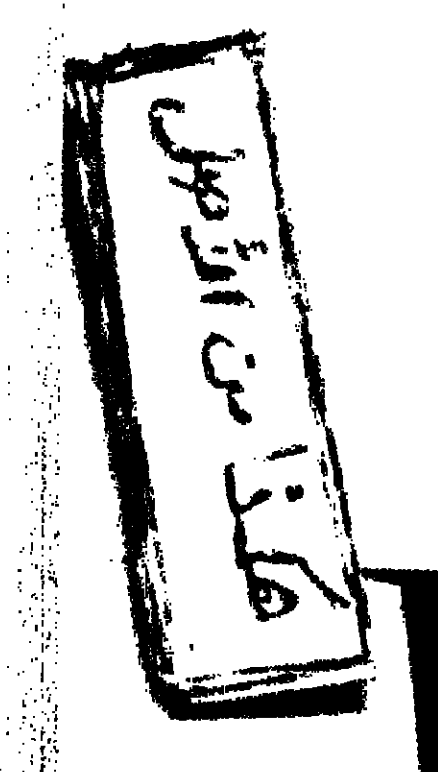
المادة ٩ — مع مراعاة احكام المادة (٤) اعلاه يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التالية :

اولا : خلال فترة انشاء الخط :

أ — تنفيذ المشروع وجميع متمماته بما في ذلك اقامة المنشآت والورش .

ب — التعاقد مع مستشارين فنيين وخبراء ومتعهدين وموردين وشركات صانعة لاغراض تنفيذ المشروع وادارته وتشغيله وصيانته .

ج — تعيين الجهاز الاداري والفني لتنفيذ وادارة وتشغيل وصيانة الخط .



د — ابرام اية اتفاقيات او عقود مع المؤسسات المحلية او الاجنبية لغايات ادارة الخط وتشغيله وصيانته على ان تقترن الاتفاقيات التي تعقد مع المؤسسات الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء ولغايات تحقيق الالتزامات المتعلقة بهذا المشروع والتي تكون الحكومة قد ارتبطت بها قبل صدور هذا القانون .

ثانيا : بعد فترة انشاء الخط :

ادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

المادة ١٠ — أ — يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب — يعين مدير المشروع خلال فترة انشاء الخط ويتمتع بجميع صلاحيات المدير العام خلال مدة تنفيذ المشروع ويتقيد بجميع واجباته .

ج — يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١١ — يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم وتعيين حقوقهم وسائر الامور الاخرى بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٢ — أ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام .

ب — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وترفع لمجلس الوزراء بواسطة الوزير للمصادقة عليها .

ج — يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقا به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر ويرفع هذا التقرير بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء .

د — مع مراعاة ما جاء بالفقرتين السابقتين (ب ، ج) اعلاه تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميع التزامات المؤسسة شريطة حصولها على موافقة مجلس الوزراء المسبقة على هذه الالتزامات اذا لم تكن مدرجة في الموازنة السنوية التي وافق عليها مجلس الوزراء .

هـ — تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية .

و — يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة ديوان المحاسبة الا اذا ارتأى رئيس الديوان المذكور غير ذلك فعندئذ يعين المجلس فاحص حسابات قانوني ويحدد اتعابه على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ز — تلتزم المؤسسة بتقديم ميزان تحقيق وتقرير عن وضعها المالي بواسطة الوزير مرة كل ثلاثة اشهر الى مجلس الوزراء ليتسنى له الاطلاع على سير اعمالها .

المادة ١٣ — ا — تكون المؤسسة مرتبطة بالوزير وتلتزم بان تقدم له تقريرا عن اعمالها ووضعها المالي كل ثلاثة اشهر.

ب — تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء ؛

المادة ١٤– يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ، الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٥– يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ١٦– رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/١٣ — الحسن بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
سالم المساعدة

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ قانون الحراج وحفظ التربة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣٣ تاريخ ٧١/١١/٢٥ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات :

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٧١ المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢

قانون الحراج وحفظ التربة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الحراج وحفظ التربة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

الوزارة – وزارة الزراعة .

الوزير – وزير الزراعة

المديرية – مديرية الحراج وحفظ التربة في الوزارة .

المدير – مدير الحراج وحفظ التربة .

الاشجار الحرجية – تعني الاشجار والشجيرات الحرجية سواء كانت قابلة او غير قابلة للتطعيم .

الحراج الحكومية – تعني الاراضي الحكومية المسجلة حراجا سواء كانت مكسوة بالاشجار الحرجية كليا او جزئيا او كانت خالية منها .

الحراج الخاصة – تعني قطع الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين او معنويين والمكسوة جزئيا او كليا بالاشجار الحرجية .

المواد الحرجية – اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية .

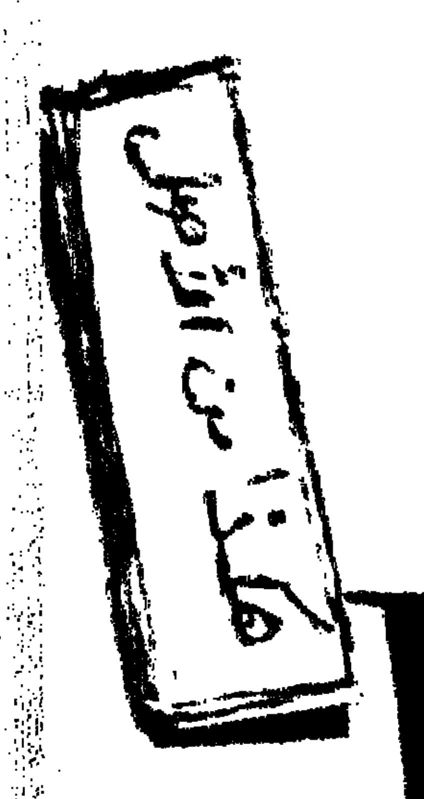
المادة ٣ – آ – لا يجوز بدون ترخيص من وزارة مزراعة وتنسيب المديرية : –

١) استيراد او تصدير بذور غراس الاشجار الحرجية .

٢) بيع وتداول ونقل المواد الحرجية .

٣) انشاء المشاتل الخاصة لانتاج غراس الاشجار الحرجية بقصد بيعها او نقل مشتل من مكان الى آخر .

٤) خلع او قطع او حرق الاشجار الحرجية الحكومية او اي جزء منها ،



٥) خلع او قطع او حرق الاشجار الحرجية الخصوصية او أي جزء منها .

٦) رعي الماشية داخل الحراج الحكومية .

٧) استخراج مواد البناء والاتربة من الحراج الحكومية .

٨) صيد الطيور والحيوانات البرية داخل الحراج الحكومية والاراضي المملوكة المتداخلة بينها او المجاورة لها .

ب – يصدر الوزير بموافقة مجلس الوزراء قرارات تنشر بالجريدة الرسمية بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على التراخيص وبالرسوم الواجب ايداؤها وحالات الاعفاء منها وكذلك بتحديد المواد الحرجية واسعار الغراس من المشاتل الحكومية والخاصة .

ج – لا يجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الآبار والكهوف داخل حدود الحراج الحكوميــة .

د – لايجوز التعدي على الحراج الحكومية والمنشآت المقامة عليها وفلاحتها او زراعتها بالمحاصيل الحقلية والاشجار او تغيير علاماتها او اسيجتها .

هـ – لا يجوز اشعال النيران او القيام باعمال قد تكون سبباً في اندلاع الحرائق في الحراج الحكومية وعلى مسافة خمسماية متر خارجها .

المــادة ٤ – **الرخص والرسوم والمصادرات :**

أ – على كل من حصل على رخصة ان يبرزها عند الطلب لموظفي الوزارة وافراد الامن العام والقوات المسلحة وان يتقيد بالشروط الواردة فيها .

ب – اذا قام مالك حراج خصوصية بقطع أو خلع او نقل كمية تزيد عن العدد والكميــة المرخص له بها بنسبة تزيد على ١٠٪ تصادر الكميات بما في ذلك الكميات المرخص بها وتباع من قبل المديرية وتقيد اثمانها واردات للخزينة .

المادة ٥ – أ – لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المعتمدين الدخول الى اي مكان ماعدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها والتحفظ عــلى المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وتنظيم ضبط بالواقع .

ب – موظفو الحراج وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدون اثنــاء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون مع تنظيم ضبط بالواقع ، كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات قبل حدوثها .

ج – على منظم الضبط ان يذكر في متنه الاضرار التي لحقت بالحراج وبدل مثل اجر الارض المعتدى عليها وعلى القاضي او الحاكم الاداري المقدم له الضبط ان يحكم بها .

د – تقدر قيمة الاضرار وقيمة المواد الحرجية الناتجة عن هذه المخالفات على اساس الاسعار والاضرار التي تذكر في ورقة الضبط .

المادة ٦ – أ – تنظر دعاوى الحراج في المحاكم الجزائية الصلحية اذا كان الفاعل معلوماً او لدى الحاكم الاداري .

ب – التعديات التي تقع ولايعرف فاعلها يرى قضاياها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعياً اما الاشخاص المسؤولون عن هذه التخريبات منهم المجاورون اذا وجدوا والا فاهالي اقرب قرية مجاورة يضمنون قيمة الاضرار .

المادة ٧ – اي شخص اتهم بمخالفة هذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقدم كفيلا يضمن حضوره عند الطلب.

المادة ٨ – يقوم جباة المديرية بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم او الحكام الاداريون وبدل الضرر المحكوم به وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .

المادة ٩ – كل من يعيق موظفي المديرية عن اداء واجبهم او يعتدي عليهم يعاقب وفقاً لما ينص عليه قانون الجزاء

المادة ١٠ – للوزير توزيع الغراس الحرجية مجاناً .

المادة ١١ – للوزير بتنسيب من المدير القيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك :

أ – الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪ .

ب – الاراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشآت المائية .

ج – المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد .

المادة ١٢ – اذا شب حريق في حراج حكومي فعلى سكان القرى والمدن المجاورة له والمواطنين الذين يصدف وجودهم في منطقة الحريق العمل على اطفائه ولوزارة الزراعة ان تستولي على وسائط النقل والمواد والادوات الموجودة في المنطقة واللازمة لاطفاء الحريق مقابل التعويض .

المادة ١٣ – لوزير الزراعة ان يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية بحظر تربية الماعز البلدي والجمال في مناطق حرجية حكومية اذا كانت تشكل خطرا على الثروة الحرجية في تلك المناطق ، على ان يسري مفعول هذا القرار بعد مرور سنتين من اصداره .

المادة ١٤ – كل من يخالف احكام البندين الثاني والرابع من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون يعاقب بالحبس حتى شهر ويغرم من دينار الى خمسة دنانير عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او اي جزء منها او اية مواد حرجية وتصادر المواد والنباتات الحرجية والادوات القاطعة المضبوطة وتباع لمصلحة الخزينة ،وكل من يخالف احكام البند الخامس من الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، يغرم من نصف دينار الى ثلاثة دنانير عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او اي جزء منها او اية مواد حرجية وتصادر منه المواد والنباتات الحرجية والادوات القاطعة المضبوطة لمصلحة الخزينة ؟

المادة ١٥ – كل من يخالف احكام البند السادس من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون يحكم على صاحب الماشية او المسؤول عنها وقت مشاهدتها بغرامة قدرها (٢٥٠) فلس عن كل رأس للمرة الاولى واذا ضبطت مرة ثانية يغرم ب (٥٠٠) خمسماية فلس عن كل رأس .

المادة ١٦ – كل من يخالف احكام البند الثامن من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون تصادر ادوات الصيد ويحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير للمرة الواحدة ، واذا تكررت المخالفة تضاعف الغرامة .

المادة ١٧ – كل من يخالف احكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون على الحاكم الاداري ترحيله واذا تمنع يسجن من اسبوعين الى شهر وتكليف موظف وزارة الزراعة وافراد الامن العام باجراء الترحيل .

المادة ١٨ – كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة الثالثة من هذا القانون،على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه خمسة دنانير لكل دونم أو أي جزء منه ، أما الاشجار والشجيرات فيعاقب عليها من قبل محكمة الصلح طبقا للمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة ١٩ – كل من يخالف احكام الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من هذا القانون يغرم بعشرة دنانير .

المادة ٢٠ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – يلغى قانون الحراج لسنة١٩٢٧ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون، على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى ذلك القانون الى ان تستبدل بغيرها .

المادة ٢٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٧٢/٤/١٣

الحسن بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
سالم المساعده

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢

قانون المواصفات والمقاييس

الفصل الاول

المادة ١ — اسم القانون وبدء العمل به

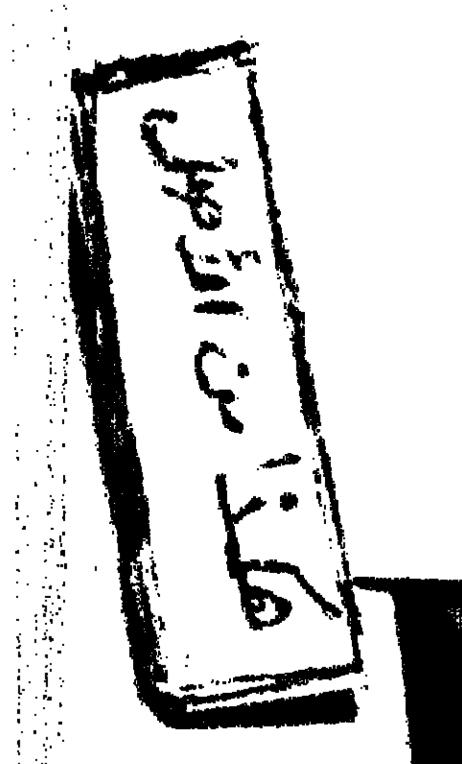
يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧٢) ويعمل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — تعاريـــــف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المملكـــة) المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة (الـــوزارة) وزارة الاقتصاد الوطني .
تعني كلمة (الـــوزير) وزير الاقتصاد الوطني .
تعني كلمة (الوكيـــل) وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .
تعني كلمة (المديريـــة) مديرية المواصفات والمقاييس .
تعني كلمة (المـــــدير) مدير مديرية المواصفات والمقاييس .
وتعني عبارة (اللجنة الاستشارية) اللجنة الاستشارية لمديرية المواصفات والمقاييس المؤلفة بمقتضى هذا القانون .
وتعني عبارة (المواصفات القياسية) الصفات التي يوافق عليها مجلس الوزراء لتحديد جودة وصفات السلع والمواد التي يرمز لها في المملكة ب (م ق أ) ويرمز لها دوليـــا بـ .
(JSS)
(Jordan Standard Specification)

وتعني كلمة (مقاييس) الآلات والادوات والاجهزة التي تستعمل في القياس وفي جملة ما تشمله مايلي:
أ) مقاييس الاطوال التي تستعمل في قياس الابعاد او المساحات اوالاحجام بوحدة المتر الدولي او اجزائه او مضاعفاته .



ب) المكاييل التي تستعمل لتحديد السعات بوحدة اللتر الدولي او اجزائه او مضاعفاته .

ج) الاوزان التي تستعمل لتحديد الكتلة بوحـــدة الكيلو غرام الـــدولي او اجزائه او مضاعفاته .

الفصل الثاني

مديرية المواصفات والمقاييس

المادة ٣ — أ — تؤسس في الوزارة مديرية تسمى مديرية المواصفات والمقاييس يعين لها مدير ومهندسون ومفتشون ومن تدعو الحاجة اليهم من الموظفين الآخرين لتنفيذ هذا القانون .

ب— يتولى المدير اعداد البرنامج السنوي لهذه المديرية وادارة اعمالها اليومية والاشراف على اعمال اللجان ومتابعتها وتكون مهامها وصلاحياتها كالآتي :

١) تحديد المواصفات والمقاييس وتعديلها كلما رأت ذلك ضروريا والعمل على تعميم استعمالها ونشر المعلومات التي تتعلق بها .
٢) وضع مشروعات المواصفات القياسية للسلع والمواد التي تنتج محليا لتحديد جودتها وتسهيل تبادلها التجاري في المملكة وخارجها .
٣) اصدار المواصفات التي يوافق مجلس الوزراء عليها كمواصفات قياسية ؛
٤) اصـــدار المصطلحات وتحـــديد طـــرق الفحص والاختبار والتحليل لتحديد جـــودة ومواصفات السلع والمواد .
٥) تنسيق المواصفات القياسية الاردنية الى المدى الذي يكون فيه ذلك ممكنا ، لتتفق مع توصي المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والمنظمة الدولية للمواصفات وغيرها من المنظـــمات والمؤسسات المختصة .
٦) اعداد علامة خاصة يستعملها المنتج او المصدر للسلع والمواد التي تنطبق عليها المواصفات القياسية الاردنية للدلالة على جودتها .
٧) تشجيع استعمال البطاقات والبيانات او فرض استعمالها كلما رأت ذلك ضروريا على اوعية التغليف بقصد الارشاد .
٨) الاتفاق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة بقصد السماح لها باستعمال علامة الجودة الاردنية ويشترط في ذلك قيـــام تلك المنظمات والمؤسسات بالكشف المسبق على المنتجات والمـــواد المعنية للتأكـــد من مطابقتها للمواصفات القياسية الاردنية قبـــل استعمال تلك العلامة .
٩) الاعتراف بالمواصفات القياسية للدول الأخرى للمدد التي تقرها الوزارة بناء على تنسيب من المدير بغية تنظيم ومراقبة السلع والمواد المنتجة في المملكة والمصدرة والمستوردة .
١٠) اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش على السلع والمـــواد الـــتي تخضع للمواصفات المقررة .

١١) دراسة التقارير التي تقدمها اللجان الفنية المختصة اليها واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

١٢) اجراء وتشجيع الدراسات والابحاث التي تتعلق بالمواصفات في المجالات المختلفة .

١٣) المشاركة في رفع مستوى الصناعة المحلية وتشجيعها لتحسين انتاجها وحماية المستهلك وقمع الغش عن طريق تحديد المواصفات والشروط التي يجب التقيد بها من قبل المنتج والمصدر والمستورد .

١٤) الاحتفاظ بمراجع القياس الاساسيةالتي تحتاجها المديرية لمعايرة اجهزة القياس والكيل والوزن ووحداتها وغيرها من الوسائل للتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للوحدات النظامية المقررة ودمغها بالدمغة التي تقرها الوزارة .

١٥) التعاون مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة وتمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية للمواصفات والمقاييس .

١٦) اتخاذ اية تدابير اخرى تساعد على القيام بهذه المهام .

ج) تكون الوزارةالمرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس والمكاييل والأوزان. غير انه يجوز لهـا ان تسترشد بآراء او تنسيبات الوزارات والدوائر والمؤسسات الاخرى في هذه المجالات :

الفصل الثالث

اللجنه الاستشاريه

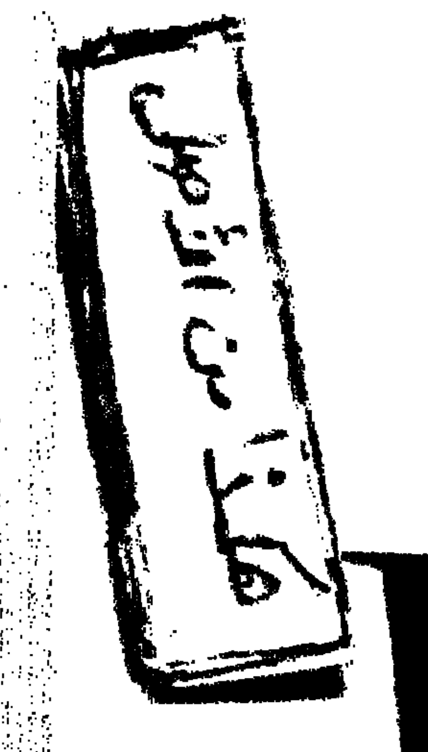
تأليفها ومهامها

المادة ٤ – تأليف اللجنة الاستشارية :

أ – تؤلف اللجنة الاستشارية من :

الوزيـــر	رئيســا .
المديـــر ممثـــلان عن وزارة الاقتصاد الوطني : ممثل عن وزارة الصحة . ممثل عن وزارة الداخليـــة للشـــؤون البلدية والقروية . ممثل عن وزارة الاشغال العامة . ممثل عن وزارة الزراعة . ممثل عن نقابة اصحاب المهن الهندسية . ممثل عن نقابة المهندسين الزراعيين . ممثل عن غرفة صناعة عمان . ممثل عن أمانة العاصمة .	أعضـــاء .

ب– يعين ممثلو الوزارات والدوائر الحكومية في اللجنة الاستشارية ويستبدلون بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .



ج– يعين ممثلو الهيئات الاخرى ويستبدلون بقرار من مجالس ادارتها وموافقة الوزير .

د – يجوز ، اذا كان ذلك ضروريا ، زيادة الاعضاء على الوجه المبين في الفقرتين (ب) و (ج) .

هـ – للوزارات والدوائر الحكومية والهيئات الاخرى ان تنتدب اعضاء مساعدين للاعضاء الاصليين في اللجنة الاستشارية بصفة مراقبين فقط .

و – للوزارة ، في نظام يصدر بمقتضى المادة السادسة والعشرين ان تدفع مكافآت مالية الى اعضاء اللجنة الاستشارية واللجان الفنية المختصة مقابل المهام والخدمات التي يقدمونها .

المادة ٥ – ادارة شوؤن اللجنة الاستشارية

أ – تعقد اللجنة الاستشارية جلساتها بناء على دعوة خطية يصدرها الرئيس قبـل عشرة ايام على الاقل من تاريخ كل جلسة ويترتب على اللجنة الاستشارية ان تعقد جلسة واحدة على الاقل كل ثلاثة – أشهـــر .

ب– يتألف النصاب القانوني في الجلسات بحضور اكثريـــة الاعضاء المطلقة على ان يتولى المدير رئاسة اللجنة في حالة غياب الوزير .

جـ– تصدر قرارات اللجنة الاستشارية بالاكثريـــة المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

د – لايجوز افشاء مداولات اللجنة الاستشارية اواية معلومات تقدمإليها الامن قبل الرئيس او ؟وافقته ؟

المادة ٦ – مهاماللجنةالاستشارية :

تقوم اللجنة الاستشارية بالمهام التالية :–

١ – تقديم المشورة حول السياسة العامة لتشجيع استعمال المواصفات القياسية والمكاييل والاوزان .

٢ – تقديم المشورةحول اعداد برنامج العمل السنوي للمديرية .

الفصل الرابع

المقاييس والمكاييل والاوزان

المادة ٧ – اعتبارالوحدات المتريةوحدات نظامية:

تعتبر الوحدات المترية الدولية في المقاييس بانواعها بما في ذلك المكاييل والاوزان على الوجه المبين في المادة الثانية هي الوحدات النظامية النافذة في المملكة وتعتبر اية وحدات اخرى غير قانونية باستثناء الوحدات التي تستخدمها القوات المسلحة حاليا .

المادة ٨ – تفتيش ودمغ المقاييس والمكاييلوالاوزان:

للوزارة بالاتفاق مع وزارة الداخلية او وزارة الداخليةللشوؤن البلدية والقرويـــة حسب مقتضى الحال ، اسناد مهمة تفتيش ودمـــغ المقاييس والمكاييل والاوزان التي تستعمل في المملكة الى موظفين من دوائر الحكام الاداريين او المجالس البلدية او المحلية او القروية كما يجوز للوزارة اسناد هـذه المهمة الى موظفي

مديرية التموين والاستيراد والتصدير ويعرف كل موظف اسندت هذه المهمة اليه ، لاغراض هذا القانون فيما بعد بالمفتش ويشترط في ذلك ان تزود المديرية كل مفتش تسند هـذه المهام اليه بمجموعة واحدة كاملة على الاقل من المقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة المقررة للمعايرة .

المادة ٩ — صلاحيات المفتش:

أ — للمفتش دخول اي مكان عام يعتقد انه تستعمل فيه مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها ومقابلتها بالمقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة المحفوظة في المديرية وضبط او حجز او مصادرة المقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة التي يتبين انها تستعمل خلافا لاحكام هذا القانون .

ب — لاي ضابط شرطة ان يباشر بناء على تعليمات خطية تصدر اليه على الوجه المبين في المادة الثامنة كافة الصلاحيات المخولة للمفتش في الفقرة (أ) .

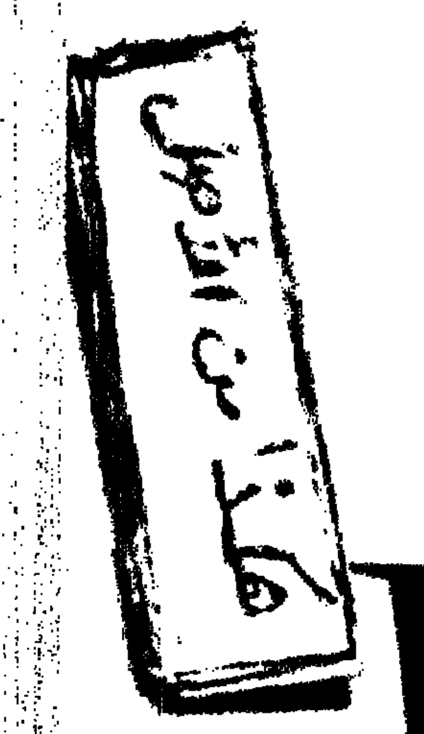
المادة ١٠ — تقديم التسهيلات للمفتش الخ والاجابة على الاسئلة :

يترتب على كل شخص لديه اية مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها ان يقدم كافة التسهيلات للمفتش او ضابط الشرطة الذي يقوم بالصلاحيات المخولة اليه على الوجه المبين في المادتين الثامنة والتاسعة وان يجيب على كافة الاسئلة التي يوجهها اليه الضابط او المفتش اجابة تامة .

الفصل الخامس

المواصفات

علامة الجـودة



المادة ١١ — تأليف لجان فنية :

للوزير بناء على تنسيب من المدير ، تأليف لجان فنية خاصة تتولى وضع مشروعات المواصفات كما يجوز له بناء على تنسيب من المدير ايضا تعيين اعضاء في تلك اللجان يمثلون المنتجين والمصدرين والمستوردين والمستهلكين ويشترط في ذلك ان تتوفر في اعضاء هذه اللجان الخبرة والاختصاص والاطلاع الكافي في مجالات العمل المناطة بهم .

المادة ١٢ — اجراءات الموافقة على المواصفات القياسية والنشر عنها :

أ — تقدم اللجان الفنية الخاصة مشروعات المواصفات التي تضعها على الوجه المبين في المادة الحادية عشرة الى المدير لدراستها وتنسيقها والتأكد من امكان تنفيذها ورفعها مع تنسيباته بشأنها الى الوزارة لاصدار القرارات التي تستصوبها .

ب — ترفع الوزارة مشروعات المواصفات مع تنسيباتها بشأنها على الوجه المبين في الفقرة (أ) الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يستصوبها واذا اتخذ المجلس قرارا بالموافقة عليها يجري اصدارها كمواصفات قياسية وتعتبر نافذة المفعول من التاريخ المحدد فيها .

ج — ينشر في الجريدة الرسمية اعلان عن ارقام المواصفات القياسية وتاريخ الموافقة عليها والتاريخ المحدد فيها لنفاذها على الوجه المبين في الفقرة (ب) ومواضيعها واثمانها وعناوينها حتى يتمكن ذوو العلاقة من شرائها او الحصول عليها من المديرية مباشرة .

المادة ١٣ — جواز وضع مواصفات مؤقتة :

بالرغم مما ورد في المادة الثانية عشرة يجوز للوزارة بناء على تنسيب من المدير ، اصدار مواصفات مؤقتة لبعض السلع والمواد لاختبار جدواها من الناحية العملية قبل الموافقة عليها واصدارها كمواصفات قياسية على الوجه المبين في تلك المادة .

المادة ١٤ — المواصفات القياسية اختيارية :

تعتبر المواصفات القياسية اختيارية ويعتبر وجود علامة الجودة على السلعة او المادة التي تنطبق عليها المواصفات القياسية بمثابة شهادة جودة وبأن تلك السلعة او المادة مطابقة لتلك المواصفات القياسية .

المادة ١٥ — جواز اعتبار المواصفات القياسية لبعض السلع والمواد الزامية :

بالرغم مما ورد في المادة الرابعة عشرة يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، ان يتخذ قرارا يعتبر فيه المواصفات القياسية الزامية اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المجلس في قراره وبالاخص تلك السلع والمواد التي تتعلق بالصحة العامة والسلامة او التي تعد للتصدير .

المادة ١٦ — تقيد مشتريات الوزارات الخ بالمواصفات القياسية :

بالرغم مما ورد في المادة الرابعة عشرة يترتب على كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمجالس البلدية والمحلية والقروية وغيرها من المؤسسات الحكومية ان تتقيد في كافة مشترياتها من السلع والمواد بالمواصفات القياسية الاردنية ان وجدت ، كحد ادنى لجودة تلك المشتريات .

المادة ١٧ — اعتماد علامة خاصة بالجودة :

أ — تعتمد الوزارة علامة خاصة بالجودة ، تعرف فيما بعد « بعلامة الجودة » يستعملها باشراف الوزارة المنتج او المصدر او المستورد بناء على طلب خطي يقدمه اليها للدلالة على ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .

ب — تستعمل علامة الجودة التي تعتمد على الوجه المبين في الفقرة (أ) على شكل خاتم تدمغ السلعة او المادة به او تنسج في حواشيها او تحفر عليها او على شكل شهادة ترفق بالسلعة او المادة او بأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلان .

ج — لا يعطى التصريح باستعمال علامة الجودة على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) الا بعد ان تتأكد الوزارة من ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها وان المنتج او المصدر او المستورد يمكنه ان يتقيد بها في صورة مستمرة وان يلتزم بكافة شروطها .

د — يترتب في حالة المواصفات القياسية الالزامية على الوجه المبين في المادة الخامسة عشرة ، ان توضع علامة الجودة على السلعة او المادة .

هـ — يعتبر بيع اية سلعة او مادة تحمل علامة الجودة تعهدا للمشتري من قبل المنتج او المصدر او المستورد بان تلك السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية ، ولا تعتبر الوزارة مسؤولة امام المشتري او اية جهة اخرى عن اي عمل يقوم به صاحب السلعة مخالف لهذا القانون .

المادة ١٨ — استيفاء رسم محدد لقاء استعمال علامة الجودة :

تستوفي الوزارة ، في تعليمات تصدر بمقتضى المادة السادسة والعشرين رسما محددا لقاء استعمال علامة الجودة على الوجه المبين في المادة السابعة عشرة . ويشترط في ذلك ان يراعى في تحديد الرسم صنف السلعة او المادة وتكاليف الفحص والاختبار والتحليل التي تجري على تلك السلعة او المادة والعوامل الاخرى ذات العلاقة .

المادة ١٩ — الكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات:

لأي موظف من موظفي المديرية ، بناء على تعليمات خطية يصدرها اليه الوزير او الوكيل بناء على تنسيب المدير ، القيام بالكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات بقصد الفحص والاختبار والتحليل على اية سلعة او مادة تحمل علامة الجودة او ذات موصفات قياسية ؛

المادة ٢٠ — تعاون الوزارات والدوائر والشركات التي تقتني وسائل الفحص والتحليل مع الوزارة:

أ — الى ان تتمكن الوزارة من اعداد وتجهيز المختبرات الخاصة بها يترتب على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والشركات التي تقتني وسائل الفحص والاختبار والتحليل ان تتعاون مع الوزارة لاجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع والمواد ، بواسطة المختصين فيها او بواسطة مختصين تنتدبهم الوزارة ؛

ب — يجوز للوزارة اجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع او المواد خارج المملكة في مختبرات او مؤسسات او معاهد معترف بها ؛

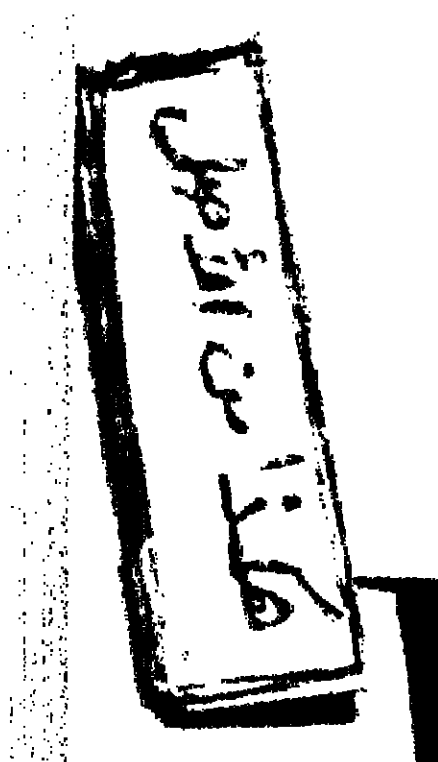
ج — تدفع الوزارة كافة اجور الاختبارات على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) ولها ان تستردها من صاحب السلعة او المادة التي اجريت عليها الاختبارات .

المادة ٢١ — الحالات التي ينذر فيها صاحب علامة الجودة والتي تصادر فيها السلعة او المادة:

أ — اذا تخلفت السلعة او المادة التي اعطي لها التصريح باستعمال علامة الجودة عن مطابقة المواصفات القياسية الخاصة بها بمقتضى المادة السابعة عشرة يترتب على الوزارة ان ترسل انذارا خطيا بالبريد المسجل الى صاحب تلك العلامة يطلب اليه فيه التقيد بالتزاماته خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ تسلمه ذلك الانذار .

ب — اذا لم يتقيد صاحب تلك العلامة بالتزاماته على الوجه المبين في الفقرة (أ) يترتب على الوزارة ان توجه اليه كتابا بالبريد المسجل يلغى فيه التصريح باستعمال تلك العلامة اعتبارا من تاريخ تسلمه ذلك الكتاب .

ج — اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفات قياسية الزامية على الوجه المبين في المادة الخامسة عشره عن مطابقة تلك المواصفات . للوزارة ان تصدر امرا خطيا تقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفات الالزامية .



د — كل من يستعمل علامة الجودة على السلعة او المادة او يعلن عن استعمالها باي وسيلة من وسائل الاعلان دون تصريح من الوزارة على الوجه المبين في المادة السابعة عشره وكل من يستمر في استعمال علامة الجودة بالرغم من الغاء التصريح باستعمال تلك العلامة على الوجه المبين في الفقرة (ب) اعلاه يعتبر بانه ارتكب جرما .

هـ — كل قرار تصدره الوزارة ويستند فيه الى تقارير فحص او اختبار او تحليل اية سلعة او مادة مشفوعة بتنسيب من المدير حول مطابقة او عدم مطابقة تلك السلعة او المادة للمواصفات يعتبر نهائيا .

الفصل السادس

العقوبات

المادة ٢٢ — الجرائم التي لا يوجد نص على عقوبة محددة لها :

كل من ارتكب جرما خلافا لهذا القانون او لاي نظام صادر بمقتضاه ولم ينص على عقوبة خاصة به يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٢٣ — رفض ابراز اية مقاييس الخ ، صنع او بيع مقاييس الخ غير قانونية :

كل من اتى فعلا من الافعال التالية يعتبر مخالفا ويعاقب بغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً أو بالحبس مدة خمسة عشرة يوما حتى ثلاثة اشهر . او بكلتا العقوبتين معا وتصادر المقاييس والمكاييل والاوزان واجهزتها غير القانونية حسب مقتضى الحال : —

أ — رفض السماح للمفتش بدخول اي مكان يعتقد بانه تستعمل فيه مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها .

ب — مانع المفتش من ضبط اية مقايس او مكاييل او اجهزتها غير القانونية .

ج — قام بصنع او بيع اية مقاييس او مكاييل او اوزان غير قانونية .

د — استعمل او احرز بقصد الاستعمال في العمليات التجارية اية مقاييس او مكاييل او اوزان غير مدموغة او اجهزة غير صحيحة .

المادة ٢٤ — ارتكاب جرم خلافا لبعض المواد:

كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام الفقرة (أ) او (ج) او (هـ) من المادة السابعة عشرة او خلافا لاحكام الفقرة (ب) او (ج) او (د) من المادة الحادية والعشرين يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٢٥ ــ تبعية اقامة الدليل :

كل من تسري عليه احكام هذا القانون واتهم بجرم تقع عليه اقامة الدليل انه استجاب لهذه الاحكام .

الفصل السابع

احكام عامة

المادة ٢٦ ــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧ ــ الالغاء :

يلغى قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ وقانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٠ واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/١٣ — الحسن بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنه
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية — سالم المساعده
وزير المالية — انيس المعشر
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الصحة — محمد البشير

وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني — سعيد النابلسي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس
وزير النقل والسياحة والآثار — غالب بركات
وزير المواصلات — علي حسن عوده

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، أحيل القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون العمل رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٥٨ الصادر بتاريخ ١٠/٩/ ١٩٧٠ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك و لي العهد المعظم بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١٦) المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

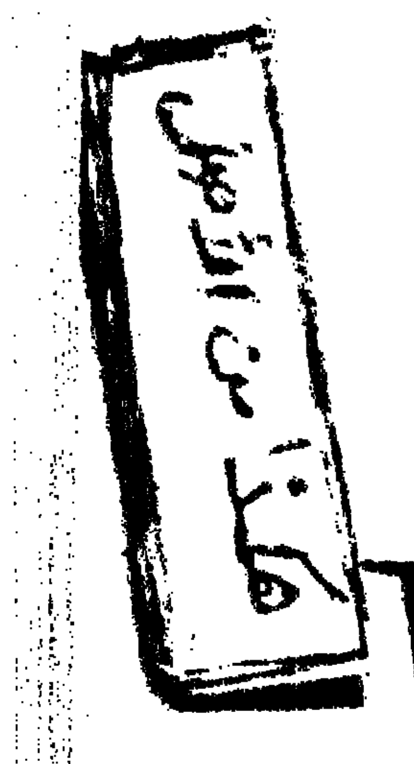
بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون العمل



المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء البند (ب) من الفقرة (٢) منها ويستعاض عنه بالبند التالي : —
ب— الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية على آلات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي آخر الفقرة (٩) منها .
ولفظة شهر مدة قدرها ثلاثون يوماً ولفظة سنة مدة قدرها اثني عشر شهراً شمسياً او ٣٦٥ يوماً الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة ٤ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف رقم المادة ٥٤ الواردة في الفقرة (١) منها .

المادة ٥ — تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها : —
٣ — لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يقرر صرف اجور اضافية لموظفي او مفتشي دائرة العمل المكلفين بالعمل بعد اوقاف الدوام الرسمي على ان لا تزيد على ثمن الراتب الاساسي .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها :
جـ — يعمل بالضبط الذي ينظمه مفتش العمل (في حدود وظيفته) حتى يثبت العكس .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها : —

٦ — لصاحب العمل ان يطلب من مكتب الاستخدام تزويده بجدول باسماء العمال المناسبين لعمله حتى اذا وقع اختياره على احدهم عمد الى استخدامه اذا رأى ان هذا الاستخدام يتفق ومصلحة عمله .

٧ — استخدام العمال الاجانب :

أ) على صاحب العمل ان لا يستخدم اي عامل اجنبي الا اذا كان بحاجة الى خبرة او كفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين شريطة : —
(١) منح الاولوية للفنيين او الخبراء العرب بالنسبة لامثالهم من الاجانب .
(٢) الحصول على تصريح قبل المباشرة بالعمل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل او من ينيبه .
ب — يسمح للاجنبي الذي يعمل في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون ان يكمل مدة تعاقده ولا يسمح له بتجديد العقد او الاستمرار في العمل ما لم يستوف الشروط المذكورة في البند السابق .
جـ — مع مراعاة ما جاء في البند (أ) من هذه الفقرة يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصرح للاجانب العمل في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان استخدامهم يعود بالنفع على الدخل القومي وذلك بعد الاستئناس برأي وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٨ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في البند (ب) من الفقرة (١) منها : —
ويحق للعامل ترك العمل نهائياً قبل ثلاثة ايام في الحالة الاولى وسبعة ايام في الحالة الاخيرة قبل انتهاء مدة الاشعار .

المادة ٩ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية بعد جملة (بالبريد المسجل) الواردة في الفقرة (ح) منها : (او بالاعلان باحدى الصحف المحلية اليومية) .

المادة ١٠ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : —
٢ — يحق للعامل انهاء عمله شريطة ان يشعر صاحب العمل بترك الخدمة قبل شهر من انقطاعه عن العمل اذا مضى على استخدامه مدة خمس سنوات .

المادة ١١ — تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (٢) التالية : —
٢ — تحسب المكافأة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على الاسس التالية : —
أ) اجر نصف شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .
ب) اجر اسبوعين لمن لا يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .
جـ) اجر شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة تلي الاربع سنوات الاولى .
د) اجر اربعة اسابيع لمن يعمل باجر غير شهري عن كل سنة تلي الاربع سنوات الاولى .
ولا تنسحب احكام البنود الاربعة اعلاه على المدة السابقة لصدور هذا القانون .
هـ) اما اذا انهي استخدام العامل بناء على طلبه وفق الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذا القانون فتحسب له المكافأة على اساس ثلث ما يستحقه اذا كان قد أمضى خمس سنوات في الخدمة وثلثي ما يستحقه اذا كان قد امضى عشر سنوات وكافة ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس عشرة سنة . ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المدة التي قضاها خلال السنة شريطة ان يكون قد امضى مدة ستة اشهر متوالية وتحسب المكافأة على اساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه مضافا اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي . اما اذا كان العامل يتقاضى اجرا على اساس القطعة فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال ساعات العمل العادية عن الاشهر الستة الاخيرة من استخدامه بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة .

المادة١٢ ـ تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (أ) منها : ــ
على ان يتم فصل الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية بخصوص تبادل اللوائح .

المادة١٣ ـ تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :ــ
ب ـ يكون الاتفاق الجماعي لمدة معينة وخطيا من ثلاث نسخ على الاقل يحتفظ كل فريق بنسخــة منه وتودع نسخة لدى مندوب التوفيق .

المادة١٤ ـ تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) : ــ
٥ ـ اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام خلال السنة الواحدة .

المادة١٥ ـ تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد فيها :ــ
وله وقف العمل الى ان يتم تلافي الخطر وعلى سلطات الامن تنفيذ اوامره .

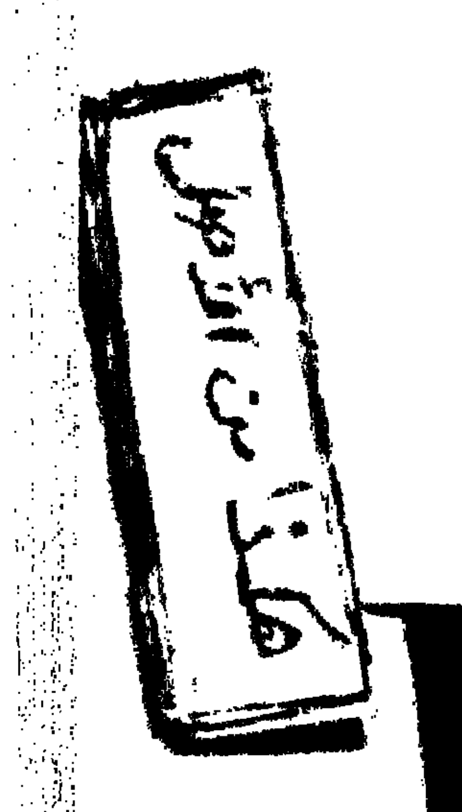
المادة١٦ ـ تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٢) لسنة١٩٦٥ باضافة الفقرة التالية اليها:
٨ ـ لا تسمع البينة لاثبات اجور ساعات عمل اضافية الا اذا كان العمل الاضافي قد جرى التكليف به خطيا من قبل صاحب العمــل او من ينيبه وتم وفقاً لاحكــام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحريق والكوارث فيجوز التكليف بها شفاها، ولا ينسحب هذا النص على القضايا المنظورة امام المحاكم حالياً .

المادة ١٧ ـ تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي : ــ
أ ـ بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بما يلي : ــ

١) يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن(٢٤٠) يوماً خلال مدة قدرها (١٢) شهرا ولا تحسب منها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية .

ب ـ باضافة الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧) التالية اليها :

٤) يستحق كل عامل في مؤسسة منتظمة اجازة مرضية باجر مدتها اسبوعان خلال السنة الواحدة شريطة ان يكون قد امضى ستة اشهر في المؤسسة وبتقرير من الطبيب المعين من قبل المؤسسة على ان يكون اليوم الاول منها بدون أجر .
٥) لا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين ويسقط حق العامل في اجازة السنة الاولى عنــد حلول موعد الاجازة في السنة الثالثة .
٦) يتوجب على صاحب العمل ابلاغ العامل من تاريخ استحقاقه للاجازة في كل سنة .
٧) لكل عامــل في مؤسسة منتظمة يشترك في دورة ثقافيــة عمالية اجازة مدتها عشرة أيــام مدفوعة الاجر .



المادة ١٨ ـ تلغى المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
٤٧ـ لا يجوز تشغيل النساء والاولاد بالعمل ليلا بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحا الا في الحالات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ١٩ ـ تلغى المادة ٥٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :
٥٨ـ أ ـ اذا نجم عن الضرر الجسماني وفاة العامل فيكون التعويض مساويا لاجر المتوفي عن اجر الف يوم من أيام العمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسماية وخمسين دينارا وان لا يقل عــن اربعماية دينار اردني ؛
ب ـ اذا نشأ عــن الضرر الجسماني عجز مؤقت يستحق العامل اجره عن يــوم اصابته بالضرر الجسماني واذا تجاوزت مدة العجز الثلاثة ايام يحق له الحصول عــلى تعويض يومي يساوي نصف معدل اجره اليومي ويحسب التعويض اعتبارا من اليوم التالي لاصابته وذلك عن كل يوم من ايام عجزه الثابت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية الاولية الى ان يتم شفاؤه .
جـ ـ اذا نشأ عن الضرر عجز دائم كلي . يستحق العامل تعويضا يساوي اجره عن الف ومئتي يوم من ايام العمل على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض السبعماية دينار اردني وان لا يقــل عن خمسماية دينار اردني .
د ـ اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز دائم ولكنه جزئي يدفع صاحب العمل التعويض وفقا لنسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما اصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب .
هـ ـ اذا نتج عن الحادث ذاته اكثر من ضرر جسماني واحد للعامل يستحق التعويض عــلى كل ضرر من هذه الاضرار وفق الاسس السابقة على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه مقدار التعويض الذي يدفع في حالة العجز الدائم الكلي .

المادة ٢٠ ـ تعدل المادة (٦٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (واصحاب العمل) الى آخر مــا ورد في الفقرة (٢) منها .

المادة ٢١ ـ تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ
٢ ـ ما عدا النقابات القائمة حتى تاريخ ٢٦/٢/٩٧٢ ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ)من المادة(٨٤) :ــ
أ) باستثناء مستخدمي وعمال الدولة والبلديات ، يحق للعمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضهــا ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا نقابة لهم .
ب) تؤسس النقابة بناء على طلب ثلاثين من ممارسي المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطــة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد بعد وضع نظام داخلي يدرج فيه اسماؤهم .
جـ) يقدم طلب خطي لتسجيل النقابة مرفق بما يلي : ــ
١) نسخة من نظام النقابة ؛
٢) اسماء مقدمي الطلب ومهنهم وعناوينهم .
٣) اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها ؛
٤) اسماء اعضاء اللجنة الادارية واعمارهم وعناوينهم ومهنهم ؛

د) يحق لاصحاب العمل الذين يعملون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة وفق احكام هذا الفصل وبنفس الاسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمال .

المادة ٢٢ — يعتبر ما جاء في المادة (٧٨) من القانون الاصلي فقرة تحت حرف (أ) وتضاف اليها الفقرتان التاليتان تحت حرف ب ، جـ ، بالنص التالي : —

ب) لا يجوز قيام تجمع نقابي ، الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص ، وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

جـ) يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة .

المادة ٢٣ — تلغى المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

٨٤ ـ أ) يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من وقت لآخر (بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام لنقابات العمال) قراراً يتضمن قائمة باسماء المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات وعلى النقابات القائمة ان تكيف اوضاعها بما يتلائم وهذا القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون .

ب) تعتبر النقابات التي يصدر بها قرار بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على انها نقابات عامة يحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها وكذلك العلاقة بين النقابات العامة والاتحاد العام بموجب الانظمة الخاصة لكل منها .

المادة ٢٤ — تلغى المادة (٨٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : —

٨٥— يجوز حل النقابة اختيارياً وتصفى اموالها بقرار يصدر عن هيئتها العامة طبقاً لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها المسجلين على الاقل ويجب اشعار الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل .

المادة ٢٥ — تلغى المادة (٨٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : —

٨٦— يحق للوزير ان يطلب الى محكمة البداية الحكم بحل النقابة في احدى الحالات التالية : —

(١) اذا وقعت منها مخالفة لاحد الاحكام الواردة في هذا القانون رغم سبق انذارها كتابة بازالة سبب المخالفة ومضي شهر على هذا الانذار دون ازالة السبب .

(٢) اذا أصدرت النقابة قراراً او أقدمت على عمل من شأنه ارتكاب احدى المخالفات او الجرائم التالية : —

أ — التحريض على قلب نظام الحكم او على كراهيته وازدرائه او تحبيذ او ترويج المذاهب الهدامة والتي ترمي الى تغيير مبادىء الدستور او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية في المملكة .

ب — ترك العمل او الامتناع عنه بقصد الاضراب او الاعتصام او التظاهر او التحريض عليها والاشتراك بها .

— استعمال او التحريض على استعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في : —

(١) العمل .

٢) الاستخدام .

٣) الامتناع عن استخدام اي شخص .

٤) الاشتراك في جمعية من الجمعيات او في نقابة من النقابات .

٣ — يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل اية نقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن .

المادة ٢٦ — تلغى المادة (٨٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : —

٨٧ـ أ — يجوز استئناف قرار محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي الى محكمة الاستئناف ، ويكون قرارها قطعياً .

ب اذا حلت النقابة تودع اموالها في المصرف او الصندوق المعين بالنظام الداخلي الى ان تشكل نقابة جديدة في المهنة نفسها فاذا لم تشكل نقابة جديدة للمهنة خلال سنتين من تاريخ حل النقابة الاولى فتصرف هذه الاموال (بقرار من الوزير) في الوجوه النافعة للعمال .

المادة ٢٧ — تعدل المادة (١٠٧) من القانون الاصلي لتصبح بالنص التالي : —

١٠٧ — عقوبة التحريض على الاضراب والاغلاق :

كل من حرض على الاضراب او الاغلاق بالقول او العمل او بالكتابة او قدم مساعدة مالية او معونة مادية بقصد تأييد اضراب او اغلاق محظور او قاد اضراباً يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئتي دينار وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

المادة ٢٨ — تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها بالنص التالي : —

ب — مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمع اي دعوى للمطالبة بأية حقوق يرتبها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشوء الحق ؟

١٩٧٢/٤/٥

الحسن بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية ووزير الاقتصادالوطني بالوكالة
سالم المساعدة

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عودة

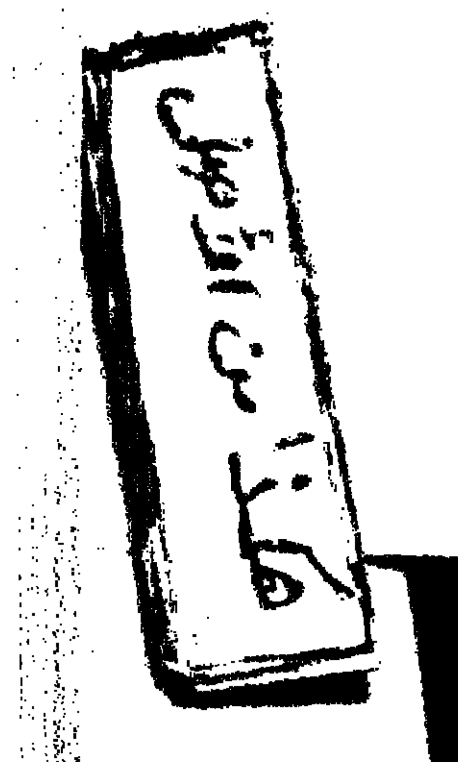
اعـــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٢٦) الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧١ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك و لي العهد المعظم بالموافقـــة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٦٥) المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد ازللوي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من اول شباط ١٩٦٩ .

المادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ط — مدة عضوية مجلس الامة : —

١ — لمن كان وزيرا سابقا او موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعـــدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الخدمة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته المقبولة للتقاعد بما فيها عضوية مجلس الامة خمس عشر سنة .

٢ — لمن اتم خمس عشر سنة في عضوية مجلس الامة .

٣ — يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في البندين السابقين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايـــهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين بشرط ان لا يتجاوز التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .

٦/٤/١٩٧٢ — الحسن بن طلال

وزيـــــــــر دولـــــــــة
اميل الغوري

وزيـــــــــر الخارجيـــــــــة
عبد الله صلاح

وزيـــــــــر الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
احمد اللوزي

وزيـــــــــر الداخليـــــــــة

وزيـــــــــر الزراعـــــــــة
عمر عبد الله

وزيـــــــــر الثقافـــة والاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاســة الـــوزراء
مازن العجلوني

وزيـــــــــر العدليـــــــــة
سالم مساعده

وزيـــــــــر الماليـــــــــة
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزيـــــــــر الصحـــــــــة
محمد البشير

وزيـــــــــر الاشغـــال العامـــة
احمد الشوبكي

وزيـــــــــر الاقتصاد الوطـــني

وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمل
علي عناد خريس

وزيـــر النقـــل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزيـــــــــر المواصـــــــــلات
علي حسن عوده

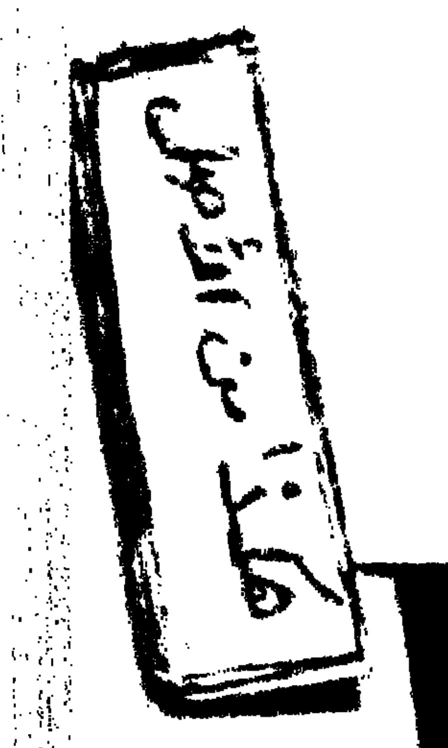
اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧١ القانون المعـدل لقـانون المؤسسة الصحفية الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٩/١ الى مجلس الامة فادخـل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٦) المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ :—

أ — تعتبر المؤسسة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ولها ان تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه وتقاضى وتقاضي بهذه الصفة وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعملها وان تتصرف بها ولها حق الاقتراض ولهـا ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او احد موظفيها الحاملين شهادة الحقوق او اي محام بوكالـة عامة او خاصة .

ب — اذا تعذر على المؤسسة شراء اية اموال غير منقولة لازمة لعملها فيجوز لها طلب استملاكها وفق احكام قانون الاستملاك المعمول به وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بدور المنشيء لغـايات هـذا الاستملاك وفي طلب الحيازة الفورية .

المادة ٣ — تعدل المادة ١٥ من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالية الى الفقرة (أ) منها :

٥ — لغايات تنفيذ هذا القانون يمثل المؤسسة المدير العام ويقوم بالتوقيع نيابة عنها وفي جميع شؤون المؤسسة.

١٩٧٢/٤/٨ — الحسن بن طلال

وزير دولـة اميـل الغوري	وزير الخارجيـة عبدالله صلاح	وزير الانشـاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع احمد اللوزي
وزير الداخليـة	وزير الزراعـة عمر عبدالله	وزير الثقافة والاعـلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلديـة والقروية يعقوب ابو غوش
وزير العدليـة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعده	وزير الماليـة انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحـة محمد البشير
وزير الاشغـال العامـة احمد الشوبكي	وزير الشـؤون الاجتماعية والعمـل علي عناد خريس	وزير النقـل والسيـاحة والآثـار غالب بركات	وزير المواصـلات عـلي حسن عوده

وزير دولة لشؤون رئاسـة الـوزراء
مازن العجلوني

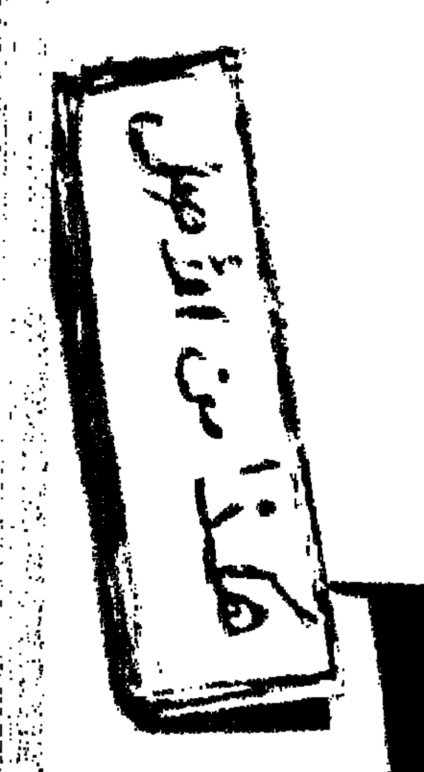
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٢٧٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٢) المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ٩٦٦ المشار اليه بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ ــ بالغاء ما جاء في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

هـ ــ تعني كلمة (الوزير) وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

ب ـ باضافة الفقرة (و) التالية اليها :ـ

و ــ تعني كلمة (الوكيل) وكيل وزارة الاوقاف .

المادة ٣ ــ حيثما وردت كلمة (الرئيس) في القانون الاصلي يستعاض عنها بكلمة (الوزير) كما يستعاض عن كلمة (دائرة) بكلمة (وزارة) وعن عبارة (المدير العام) بكلمة (الوكيل) .

المادة ٤ ــ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (٣) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٣ ــ اهداف وزارة الاوقاف

أ ــ المحافظة على المساجد واموال الاوقاف وصيانتها وتنميتها وادارة شؤونها .

ب ــ العناية بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجالات التربية الاسلامية .

جـ ــ اذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الامة وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الاسلامية وتوجيهات العقيدة .

د ــ تنمية الاخلاق الاسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة .

هـ ــ دعم النشاط الاسلامي العام والتعليم الديني وانشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن:

و ــ نشر الثقافة الاسلامية والمحافظة على التراث الاسلامي وابراز دور الحضارة الاسلامية في رقي الانسان وتنمية الوعي الديني وشد المسلم الى عقيدته .

المادة ٥ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرات (أ ، ه ، و)والاستعاضة عنه بما يلي :–

أ – يتألف المجلس من الوزير رئيسا ومن وكيل الوزارة وثلاثة اعضاء من المديرين في وزارة الاوقاف واربعة اعضاء برتبة وكيل وزارة او مدير دائرة يمثلون وزارات : الاشغال والتربية والاعلام ودائرةالموازنة واربعة اعضاء يختارون من المهتمين بامورالاوقاف والشؤون الاسلامية ومدة عضوية المجلس سنتان .

ه – تؤلف لجنة من وكيل الوزارة رئيسا وعضوية مدير الوعظ والارشاد والمدير المالي والمدير الاداري في الوزارة تكون لها صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين .

و – تطبق على جميع موظفي الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ او اي قانون يحل محله ويعتبر تاريخ بدء الخدمة للموظفين القائمين على العمل عند نفاذ هذا القانون من تاريخ ١٩٥١/٥/١ على ان تحسم عائدات التقاعد من رواتبهم وتدفع لصندوق الخزينة ليتولى دفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها ويستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الذين يتقاضون رواتبهم من – المواد المفتوحة في موازنة الوزارة ويوضع نظام خاص لتنظيم شؤونهم .

المادة ٦ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

ز . اقرار صرف المبالغ التي تزيد على خمسماية دينار واقرار دفع الاكراميات والمساعدات التي لم ينص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها ويستثنى من احكام هذه الفقرة الاكراميات والمساعدات التي لم ينص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها والتي تقل قيمتها عن خمسين دينارا وتصرف بموافقة الوزير .

ب – باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :–

ح – للمجلس ان يرسم السياسة العامة للوزارة وان يخطط لتنفيذ الاهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه .

١٩٧٢/٤/٨ الحسن بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الداخلية	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني

وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الأتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (٤) :

أ – تستوفى رسوم طوابع الواردات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيم التي نص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون اذا كانت القيمة لا تزيد على دينار واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر ان الرسم قد استوفي ما لم يكن الشخص المكلف قانونا بالصاق الطوابع قد ابطلها بكتابة اسمه عليها او وضع خاتمه او رسمه ابهامه او باية صورة يجعلها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى وكذلك بوضع التاريخ الصحيح عليها .

ب – اذا زادت قيمة الطوابع الواجب الصاقها على دينار واحد فتستوفى هذه القيمة نقدا من قبل محاسب المالية او محاسب اية دائرة حكومية بموجب وصول مقبوضات .

ج – رسوم طوابع الواردات الواجب استيفاؤها من رواتب وعلاوات الموظفين والمتقاعدين ومخصصات وعلاوات اعضاء مجلس الامة الشهرية واجور العمال والمستخدمين تقتطع نقدا على نفس المستند .

د) يجوز لوزير المالية ان يستعمل الالات الدامغة للطوابع عوضا عن استيفاء رسوم الطوابع نقدا او بالصاق طوابع على المستندات بقيمة الرسوم الواجب استيفاؤها قانونا .

ه – لوزير المالية ان يأمر وبالطريقة التي يراها مناسبة باستيفاء رسوم طوابع الواردات التي تتحقق على على وصولات استهلاك الكهرباء في الشركات نقدا في نهاية كل شهر بدلا من الصاق الطوابع على تلك الوصولات .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها .
٣ — يستثنى من احكام هذه المادة العقود والكمبيالات التي تنظم بين الحكومة او امانة العاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية وبين اية مؤسسة مالية او بنكية بقصد حصول الحكومة او امانة العاصمة اوبلدية او مؤسسة رسمية على قروض مالية من هذه المؤسسات .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
٢ — اذا قبل اي موظف من موظفي الحكومة او امانة العاصمة او اية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة مستندا لم يكن قد الصقت عليه الطوابع المستحقة او كانت الطوابع الملصقة عليه ناقصة او لم تستوف القيمة نقدا او كان استيفاوها ناقصا فتفرض عليه الغرامة ، بموجب المادة (١٣) من هذا القانون وذلك علاوة على تغريم صاحب المستند .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٣ :

الغرامة التي تستوفى عن كل مستند لم تلصق عليه الطوابع او كـان ما الصق منها عليه ناقصا او لم تستوف قيمة الطوابع نقدا او كان ما استوفي منها ناقصا هي ثلاثة امثال الطوابـع الواجب الصاقها او الناقصة او القيمة الواجب استيفاؤها او القيمة الناقصة على ان يكون الحد الادنى لهذه الغرامة عن اي مستند (٥٠٠) فلس اما الغرامـة التي تدفـع لعدم ابطال الطوابع بالصـورة التي عينها القانون فتكون مثلي قيمة الطوابع التي لم تبطل على ان يكون الحد الادنى لهذه الغرامة عن اي مستند (٢٥٠) فلسا ويجوز لوزير المالية ان يعفي من هذه الغرامة عندما يقتنع بان المستند الذي تعلقت به قدنظم في مكان لم يكن الحصول فيه على الطوابع ممكنا وان ظروف المكلف كانت في ابراز المستند مانعة من الصاق الطوابع عليه :

١٩٧٢/٤/٨ — الحسن بن طلال

وزيـر المـالية — أنيس المعشر
وزيـر العدليـة — سالم المساعده
رئيس الـوزراء — احمد اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٥٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يأتي : —
١ — تسوى الحقوق المشمولة بأحكام هذا القانون بناء على طلب يقدم الى وزير المالية من الجهة الرسمية التي كان صاحب الاستحقاق يعمل فيها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء خدمته :
٢ — بالرغم عما ورد في الفقرة السابقة يجوز لاصحاب الاستحقاق تقديم طلب تسويـة حقوقهم معززاً بجميع المستندات المؤيدة له الى وزير المالية .
٣ — على وزير المالية ان يحيل خلال اسبوع الطلب المقدم الى لجنة التقاعد المدني لابت فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٥١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها بحرف (ج) : —
ج — ما لم يوجد سبب مبرر يدون في الاوراق فانه يترتب على لجنة التقاعدالمدني ان تصدر قرارهاخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب اليها .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسن بن طلال

١٩٧٢/٤/٦

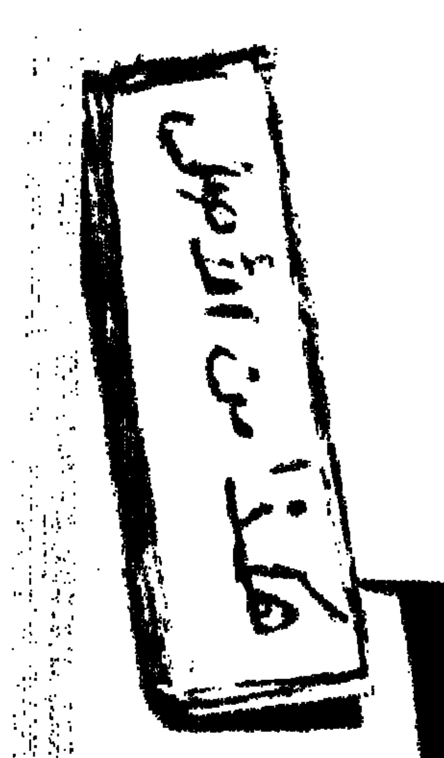
رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع — احمد اللوزي
وزيـر الانشـاء والتعمير — صبحي امين عمرو
وزيـر الخارجيـة — عبد الله صلاح
وزيـر دولـة — اميل الغوري
وزير دولة لشؤون رئـاسة الـوزراء — مازن العجاوني
وزير داخلية للشؤون البلديـة والقرويـة — يعقوب ابو غوش
وزيـر الثقـافة والاعـلام — عدنان ابو عوده
وزيـر الزراعـة — عمر عبد الله
وزيـر الداخليـة
وزيـر الصحـة — محمد البشير
وزير التربية والتعليم والاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزيـر الماليـة — انيس المعشر
وزيـر العدليـة — سالم المساعدة
وزيـر المواصـلات — علي حسن عودة
وزيـر النقل والسياحة والآثـار — غالب بركات
وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمل — علي عناد خريس
وزيـر الاقتصـاد الوطني
وزيـر الاشـغال العامـة — احمد الشوبكي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة



المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :ـ

د ـ اذا ادين موظف بتهمة اختلاس او سرقة اموال عائدة للدولة ارتكبها اثناء اشغاله الوظيفة التي جرى الاختلاس او السرقة فيها فان جميع الاموال غير المنقولة التي سجلت باسم الموظف المدان منذ اشغاله تلك الوظيفة او باسم اصول او فروع او زوج او اخوة ذلك الموظف تعتبر انها من اموال الدولة الا اذا اثبت ذلك الشخص المسجلة الاموال غير المنقولة باسمه انها ليست من تلك الاموال .

١٩٧٢/٤/٥ — الحسن بن طلال

وزير العدلية — سالم المساعدة
وزير المالية — انيس المعشر
رئيس الوزراء — احمد اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون تسليم المجرمين الفارين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخر الفقرة (٢) منها :

(وفي كل الاحوال فان الامر بالتوقيف او بتخلية السبيل يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتبارا من تفهيم او تبليغ القرار الاستئنافي وفق القواعد المقررة (بقانون اصول المحاكمات الجزائية) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

١٩٧٢/٤/٨ — الحسن بن طلال

وزير العدلية — سالم المساعده
رئيس الوزراء — احمد اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢
قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بــه من تاريخ ١٥/١١/١٩٧١ .

المادة ٢ ـ يستعاض عن عبارة (مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية) بعبارة (مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية) اينما وردت في القانون الاصلي .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :
د ـ ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا من اشخاص طبيعيين او اعتباريين .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (سبعة) الواردة في الفقرة (أ) منها بكلمة (تسعة) وعن كلمة (خمسة) بكلمة (سبعة)

١٩٧٢/٤/٦ — الحسن بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
اميل الغوري	عبد الله صلاح	صبحي امين عمرو	احمد اللوزي
وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية / وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
	عمر عبد الله	عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش / مازن العجلوني
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير المالية	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة
سالم المساعده	انيس المعشر	اسحق الفرحان	محمد البشير
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل والسياحة والآثار	وزير المواصلات
احمد الشوبكي	علي عناد خريس	غالب بركات	علي حسن عوده

هكذا من الأصل

اعلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الأمة القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنه ١٩٧٠ المعدل لقانون نقابة الاطباء الأردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٦٨ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢١ بسبب ان ما تضمنه من احكام ومواد قد ادخلت في صلب قانون نقابة الاطباء الاردنية الموحد واصبح هذا القانون لا لزوم له ، فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

اعلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون العمل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١٦ بسبب ان ما تضمنه من احكام ومواد قد ادخلت في صلب قانون العمل الموحد واصبح هذا التعديل لا لزوم له ، فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٦) تاريخ ١٩٧٢/٤/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

اعلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٧١ قانون العمل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣٣٣) الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ للاسباب الواردة في كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢٩١/١٣٨/٢ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٥) تاريخ ١٩٧٢/٤/٨ المتضمن اعلاه بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون العمل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٣٣) الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ بسبب ان ماتضمنه من احكام ومواد قد ادخلت في صلب قانون العمل الموحد واصبح هذا التعديل لا لزوم له فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٧) تاريخ ١٩٧٢/٤/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٥ للاسباب التالية : —

١ — ان هذا القانون يدعو لايجاد مديرية خاصة لصناديق الايتام ويترتب على ذلك نفقات جديدة .
٢ — ان الولاية على الايتام والقصر تعود للقاضي حسب القواعد والفقه الاسلامي .
٣ — صدور قانون المؤسسة المالية لاموال الايتام لسنة ١٩٧٢ الذي يعالج مثل هذه الامور .

فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ تاريخ ١٩٧٢/٤/٥ ، المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

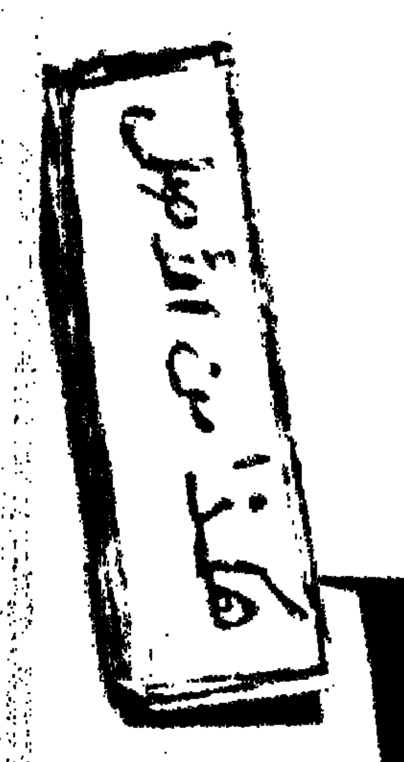
اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٦ قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٩٦٦/١١/٢٠ بسبب الغائه بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ قانــون التخطيط ، فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣١ تاريخ ١٩٧٢/٤/٥ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي



اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيلت القوانين المؤقته المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
احمــد اللوزي

اســم القــانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العدد
قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٩ معدل لقانون ضريبة الدخل	٢١٩٥	١٩٦٩/٩/٧
قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٠ معدل لقانون ضريبة الدخل	٢٢٦٨	٧٠/١١/٢١
قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ٩٧٠ قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم .	٢٢٦٨	٧٠/١١/٢١
قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التربية والتعليم	٢٢٧٠	٧٠/١١/٢٥
قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ معدل لقانون المسكرات	٢٣٠٩	٩٧٠/٦/٢٤
قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ معــدل لقانون التقــاعد العسكري	٢٣٢٢	٩٧١/٩/١٦
قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٧١ قانون التخطيط	٢٣٣٣	٧١/١١/٢٥
قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٧١ قانون ملحق لقانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية .	٢٣٢٢	٩٧١/٩/١٦
قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء — الرصيفة .	١٦٥١	٦٢/١١/٢٢

آمر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المــادة (٢) من نظام الدفــاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بالاستيلاء على السيارات الثلاث (بكب نوع فارجو) التي كانت شركة معشر اخوان المحدودة قد باعتها الى حركـــة التحرير الفلسطينية (فتـــح) وتسليمها لمديرية الامن العام لاستعمالها الخاص .

١٩٧٢/٤/٨

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

أمر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى الفقرة (ﻫ) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

لما كانت السلطات المسؤولة قد قامت بضبط كميات من الحشيش في منطقة اربد في اوقات مختلفة بلغت (٧٥١) تربة ، آمر – عملا بالفقرة (ﻫ) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ – باتلاف الكميات المذكورة من قبل لجنة مؤلفة من معالي وزير المالية / الجمارك ورئيس النيابة العامة ووكيل وزارة الصحة ووكيل وزارة المالية / الجمارك ومساعد مدير الامن العام .

١٩٧٢/٤/١٦

رئيس الـــــــــوزراء
احمـــــــــد اللوزي

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالنظر لزوال الاسباب التي دعت لاصدار امر الدفاع رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ آمر – بالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ – بالغاء امر الدفاع رقم (٢٦) المشار اليه .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٢ / ٤ / ١٩٧٢

رئيس الـــــــــوزراء
احمـــــــــد اللوزي

أمر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم وبالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطعة الارض رقم (٣٤٤) في حي الحضر رقم (٤) من اراضي مدينة الكرك البالغة مساحتها خمسة دونمات ونصف تقريباً لغايات انشاء ابنيـــة مدرسية عليها آمر بما يلي : –

١ – الاستيلاء على قطعة الارض المذكورة ريثما يتم استملاكها .
٢ – تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .
٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقاً لقانون الاستملاك .

٢٥ / ٤ / ١٩٧٢

رئيس الـــــــــوزراء
احمـــــــــد اللوزي

اعلان بطلان قانون مؤقت

صادر بالاستناد للمادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ قانون المواصفات والمقاييس المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١ بسبب الموافقة على مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧٢ بصيغته الجديدة الموحدة ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ المتضمن اعلان بطلان القانون المؤقت المذكور .

رئيس الـــــــــوزراء
احمـــــــــد اللوزي

اعـــلان تصحيح خطأ

سقطت سهواً الفقرتان (٤ و ٥) التاليتان من المادة (٦) من قانون وقاية الصيد رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ المنشور بالعدد (٢٣٥١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ .

تضاف هاتان الفقرتان الى المادة ( ) المشار اليها بعد الفقرة (٣) منها مباشرة :

٤ – في حالة التكرار خلال سنة واحدة تضاعف العقوبة ويصادر السلاح او الاداة المستعملة في الصـــيد وتسحب رخصة الصيد من المخالف لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة .

٥ – تجمع العقوبات المحكوم بها .

رئيس الـــــــــوزراء
احمـــــــــد اللوزي

اعلان تصحيح خطأ

وردت الاخطاء التالية في قانون بنك الانماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥١ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ وفيما يلي تصحيحها :–

رقم الصفحة		الخطـــــــأ	الصـــــــواب
٤٦٤	مادة ١٤ فقرة (ى)	مصادر التموين	مصادر التمويل
٤٦٦	مادة ٢٢	مســاهمة اية	ايـــة مساهمة
٤٦٦	مادة (٢٣ ﺣ)	عن نسبة / الحكومة	عن نسبة مساهمة الحكومة
٤٦٩	مادة (٣٧ ﺣ)	فيما عن ٥٠ ٪ من رأسمالها	فيما عن ٥٪ من رأسمالها
٤٧١	مادة ٥٤	قبل اعلان نسبة الارباح المعدة للتوزيع ويخصص	قبل اعلان نسبة الارباح المعدة للتوزيع يخصص
٤٧١	مادة ٥٤	يقتطع احتياطات	يقتطع احتياطيات